



حِكْمٌ لِقَمَانٍ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ

فِي كِتَابِ الْمَفْسَرِينَ


إعداد

د / أحمد وفيق السيد شاهين


مدرس بقسم اللغة العربية

في كلية الآداب - جامعة المنيا

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م









## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

د. أحمد وفيق السيد شاهين

مُدْرَس بِقِسْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ - كُليَّةِ الآدَابِ - جَامِعَةِ المِنْيَا - جُمهُورِيَّةِ مِصرِ  
العَرَبِيَّةِ.

البريد الإلكتروني:

Ahmed.wafik@mu.edu.eg

### ملخص البحث:

لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مُتَضَمَّنًا لِكُلِّ مَا تَحْتَاجُهُ النَّفْسُ الْبَشَرِيَّةُ مِنْ أَوَامِرٍ  
وَنَوَاهِيٍّ مِنْ شَأْنِهَا التَّرْبِيَّةِ، وَالْإِصْلَاحِ، وَالتَّهْذِيبِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ؛ فَقَدْ حَرَصَ مِنْ  
الْعُلَمَاءِ الْمُفَسِّرِينَ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَيَّ تَنَاوُلِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالشَّرْحِ  
والتَّفْسِيرِ؛ لِيَبَانَ مَا فِيهَا مِنْ حِكْمٍ وَمَوَاعِظٍ، وَوَصَايَا، مِنْ شَأْنِهَا الْإِسْهَامُ فِي بِنَاءِ  
شَخْصِيَّةٍ سَوِيَّةٍ يَحْظَى بِهَا كُلُّ مُسْلِمٍ.

وَتُعَدُّ حِكْمُ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ مِنْ أَهَمِّ نَمَازِجِ أَصُولِ  
التَّرْبِيَّةِ وَالتَّنْشِئَةِ الْحَسَنَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ؛ تِلْكَ الْوَصَايَا الَّتِي انْتَشَرَتْ بَيْنَ أُنْبَاءِ الْأُمَّةِ  
العَرَبِيَّةِ عَبْرَ الْعُصُورِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ وَهِيَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْآيَاتِ (١٩: ١٢) مِنْ  
سورة لقمان.

وَقَدْ أَفْرَدَ الْبَاحِثُ دِرَاسَتَهُ هَذِهِ لِلْكَشْفِ عَنِ مَنَاهِجِ بَعْضَا مِنْ أَشْهَرِ  
مُفَسِّرِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي بَيَانِ مَا تَضَمَّنَتْهُ حِكْمُ لُقْمَانَ وَمَوَاعِظِهِ، وَوَصَايَاهُ، مِنْ  
أَوَامِرٍ وَنَوَاهِيٍّ، وَذَلِكَ مَعَ الْاسْتِشْهَادِ وَالتَّمْثِيلِ لِكُلِّ رَأْيٍ عَرَضَ لَهُ الْبَاحِثُ،  
دُونَ السَّعْيِ لِحَضْرِ آرَاءِ كُلِّ مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، مِمَّا دَارَ حَوْلَ حِكْمِ  
لُقْمَانَ الْحَكِيمِ وَوَصَايَاهُ، مُسْتَعْدِمًا فِي نَهْجِهِ هَذَا السَّبِيلِ الْمُنْهَجِ الْوَصْفِيِّ،  
وَالْمُنْهَجِ الْاسْتِقْرَائِيِّ، وَالْمُنْهَجِ التَّحْلِيلِيِّ. وَلِتَحْقِيقِ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ تَقْسِيمُ هَذِهِ

الدِّرَاسَةِ إِلَى: مُقَدِّمَةٌ، وَمَبْحَثَيْنِ، وَخَاتِمَةٌ، وَثَبَّتْ بِالْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الَّتِي اسْتَعَانَ بِهَا الْبَاحِثُ فِي دِرَاسَتِهِ.

أَمَّا الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ؛ فَقَدْ تَحَدَّثُ فِيهِ الْبَاحِثُ عَنِ شَخْصِيَّةِ لُقْمَانَ، وَكَذَا عَنِ شَخْصِيَّةِ ابْنِهِ، وَذَلِكَ مَعَ التَّعْرِيفِ بِحِكْمَةِ لُقْمَانَ، وَمَاهِيَّتِهَا. وَأَمَّا الْمَبْحَثُ الثَّانِي؛ فَقَدْ تَحَدَّثُ فِيهِ الْبَاحِثُ عَنِ حِكْمِ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظِهِ، وَوَصَايَاهُ، وَاجْتِهَادَ فِي بَيَانِ مَوَاقِفِ الْمُفَسِّرِينَ الْمُخْتَلِفَةِ مِنْهَا.

الكلمات المفتاحية : حِكْمُ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ، نَمَاذِجُ أَصُولِ التَّرْبِيَةِ وَالتَّشْئِةِ الْحَسَنَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ، مَوَاقِفُ الْمُفَسِّرِينَ الْمُخْتَلِفَةِ مِنْ حِكْمِ لُقْمَانَ.



**The wisdom of Luqman, his exhortations, and his commandments in the books of the Explainers.**

Dr. Ahmed Wafiq Al-Sayed Shaheen

Teacher in the Department of Arabic Language - Faculty of Arts - Minya University - Arab Republic of Egypt.

E-mail: : Ahmed.wafik@mu.edu.eg



**Abstract:**

When the holy Qur'an includes all that the human soul needs from the orders and intentions of its affairs of education, reform, forgiveness, and disbelief; So the scholars who interpreted the holy Qur'an were keen to address the verses of the holy Qur'an with explanation and explanation; To demonstrate the wisdom and the commandments they have in it, they would contribute to building a normal personality that every Muslim will have.

The rule of the wise man's rulings and his commandments are among the most important models of the principles of good and upright education; Those are the commandments that spread among the sons of the Arab nation through the different eras; It is what was mentioned in the verses (12:19) of Surat Luqman.

The researcher singled out of this study to reveal the exponents of the Quran curricula in the statement of the contents of the rule of Luqman and commandments of orders and prohibitions, and with the citation and representation of each opinion show him the researcher, without seeking to limit the views of both interpreted the Qur'an, which revolved around the rule Luqman al-Hakim and his commandments are used in his approach to the descriptive approach, the inductive approach, and the dissolving approach. In order to achieve this, this study has been divided into: Introduction, Researchers, and

Conclusion, and it is confirmed by the sources of the source of this source.

As for the first researcher, So the researcher spoke of him about the character of Luqman, as well as about the personality of his son, and this is with the identification of the rule of Luqman.

As for the second researcher, The researcher talked about the rule of Luqman, and worked hard to explain the positions of the various interpreters.

**Key words:** the rule of Luqman and commandments of orders and prohibitions, explain the positions of the various interpreters from of the rule of Luqman.



٢٠٥٢





وَتَعَدُّ حِكْمَ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ مِنْ أَهَمِّ نَمَازِجِ أَصُولِ التَّرْبِيَةِ وَالتَّنْشِئَةِ الْحَسَنَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ؛ تِلْكَ الَّتِي انْتَشَرَتْ بَيْنَ أُنْبَاءِ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ عَبْرَ الْعُصُورِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ وَهِيَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنَيْهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَذَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَلِّهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَبُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَبُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تَصْعَقْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمِشْ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَعْصِضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾



هذا، ولم يجد الباحث - فيما اطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ مَصَادِرٍ - دِرَاسَةً عِلْمِيَّةً اِهْتَمَّتْ بِبَيَانِ مَنَاجِحِ مُفَسَّرِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ - عَلَى اخْتِلَافِ مَشَارِبِهِمْ، وَاخْتِلَافِ اتِّجَاهَاتِهِمْ التَّفْسِيرِيَّةِ - فِي بَيَانِ مَا تَضَمَّنَتْهُ حِكْمُ لُقْمَانَ وَمَوَاعِظُهُ وَوَصَايَاهُ مِنْ أَوَامِرٍ وَنَوَاهِي، مِنْ شَأْنِهَا الْإِسْهَامُ فِي بِنَاءِ شَخْصِيَّةِ مُسْلِمَةٍ صَحِيحَةً عَقِيدَتِهَا، قَوِيمةً أَخْلَاقُهَا، وَجُلَّ مَا وَجَدَهُ الْبَاحِثُ تَمَثُّلًا فِي دِرَاسَتَيْنِ

## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

فَقَطْ؛ وقد لاحظ الباحثُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِمَا قَدْ اقْتَصَرَ عَلَيَّ بَيَانِ مَعَالِمِ أُصُولِ التَّرْبِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ خِلَالِ الْحَدِيثِ عَنِ حِكْمِ لُقْمَانَ<sup>(٤)</sup>، دُونَ الْحَدِيثِ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي تَنَاوَلَ بِهَا الْمُفَسِّرُونَ تِلْكَ الْحُكْمَ وَالْمَوَاعِظَ وَالْوَصَايَا فِي كُتُبِهِمْ، وَهُوَ مَا رَغِبَ الْبَاحِثُ فِي الْكَشْفِ عَنْهُ فِي هَذِهِ الدَّرَاسَةِ.



هَذَا، وَسَوْفَ يَسْتُخْدِمُ الْبَاحِثُ - خِلَالَ دِرَاسَتِهِ - الْمَنْهَجَ الْوَصْفِيَّ، وَالْمَنْهَجَ الْاسْتِقْرَائِيَّ، وَالْمَنْهَجَ التَّحْلِيلِيَّ؛ وَذَلِكَ فِي سَبِيلِ الْكَشْفِ عَنِ مَنَاجِجِ الْمُفَسِّرِينَ الْمُخْتَلِفَةِ فِي عَرْضِهِمْ لِحِكْمِ لُقْمَانَ وَمَوَاعِظِهِ وَوَصَايَاهُ خِلَالَ رَحَالَتِهِمُ التَّفْسِيرِيَّةِ لِكِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ، وَذَلِكَ مَعَ الْاسْتِشْهَادِ لِكُلِّ رَأْيٍ يَعْرِضُ لَهُ الْبَاحِثُ، دُونَ السَّعْيِ لِحَضْرِ آرَاءِ كُلِّ مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ؛ فَذَلِكَ يَحْتَاجُ لِمُجَلَّدَاتٍ لَا يَسَعُهَا مَجَالُ الْبَحْثِ فِي هَذِهِ الدَّرَاسَةِ.

وَقَدْ تَمَّ تَقْسِيمُ هَذِهِ الدَّرَاسَةِ إِلَى: مُقَدِّمَةٍ، وَمَبْحَثَيْنِ، وَخَاتِمَةٍ، وَتَبَّتْ بِالْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الَّتِي اسْتَعَانَ بِهَا الْبَاحِثُ. أَمَّا الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ؛ فَسَوْفَ يَتَحَدَّثُ فِيهِ الْبَاحِثُ عَنِ شَخْصِيَّةِ لُقْمَانَ، وَكَذَا عَنِ شَخْصِيَّةِ ابْنِهِ، وَذَلِكَ مَعَ التَّعْرِيفِ بِحِكْمَةِ لُقْمَانَ، وَمَاهِيَّتِهَا. وَأَمَّا الْمَبْحَثُ الثَّانِي؛ فَسَوْفَ يَتَحَدَّثُ فِيهِ الْبَاحِثُ عَنِ حِكْمِ لُقْمَانَ وَمَوَاعِظِهِ وَوَصَايَاهُ، وَعَنْ مَوْقِفِ الْمُفَسِّرِينَ مِنْهَا. وَيَأْتِي ذَلِكَ تَفْصِيلاً فِيمَا يَأْتِي :



## المبحث الأول :

شخصية لقمان، وشخصية ابنه، والتعريف بحكمته :

اسم لقمان الحكيم هو: لقمان بن عنقاء بن سدون، ويقال: لقمان بن ثاران. كان عبداً حبشياً أسود قصيراً، أفطس. وقيل عنه أنه كان عبداً حبشياً غليظ الشفتين، مصفح القدمين، قاضياً على بني إسرائيل. وقيل عنه أنه من أولاد آزر. وقيل أنه عاش ألف سنة، وأن نبي الله داود - عليه السلام - أدركه، وأخذ عنه العلم. ولقد أحب لقمان ربه؛ فأحبه ربه، وآتاه الحكمة، وعلمه ما لم يكن يعلم. وقد كان لقمان رجلاً صالحاً مكرماً للجار، غاضاً للبصر، عفيف المطعم، عابداً لله، موفياً بعهده أميناً، حافظاً للسان، وكان يتروك ما لا يعنيه، كما كان عميق النظر في الأمور؛ يطيل السكوت، ولا يتحدث إلا بالحكمة.<sup>(٥)</sup>



"ولقمان: اسم علم مادته مادة عربية مشتق من اللقم، والأظهر أن العرب عربوه بلفظ قريب من الفاظ لغتهم على عادتهم، كما عربوا (شاوول) باسم (طالوت)، وهو ممنوع من الصرف؛ لزيادة الألف والنون، لا للعجمة".<sup>(٦)</sup>

أما ابن لقمان: فيمكن أن يكتفى في تعريفه بما أورده الإمام القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) عنه في تفسيره المسمى بـ (الجامع لأحكام القرآن)؛ حيث قال: "قال السهيلي: اسم ابنه ثاران، في قول الطبري والقتبي. وقال الكلبي: مشكم. وقيل أنعم، حكاه النقاش. وذكر القشيري أن ابنه وامرأته كانا كافرين، فما زال يعظهما، حتى أسلما. قلت: ودل على هذا قوله: ﴿لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾".<sup>(٧)</sup>

## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

وقد اختلف السلف في لقمان، وتساءلوا: هل كان نبياً، أم أنه كان عبداً صالحاً من غير نبوة؟. وقد كثرت الآثار الواردة في بيان ذلك؛ فكان منها ما هو مُصرح فيه بنفي كونه نبياً، وكان منها ما هو مُشعرٌ بذلك؛ لأن كونه عبداً قد مسه الرقُّ يُنافي كونه نبياً؛ والرُّسل إنما كانت تُبعث في أشرف قومها وأعلامهم حسباً؛ ولهذا كان جمهور السلف على أنه لم يكن نبياً، وإنما يُنقل كونه نبياً عن عكرمة - إن صحَّ السند إليه - فإنه رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم من حديث وكيع عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، أنه قال: "كان لقمان نبياً. وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفي، وهو ضعيف، والله أعلم".<sup>(٨)</sup>



ويكفي ابن لقمان شرفاً، ما ورد عن النبي - ﷺ - في مثل شأنه؛ حيث قال: {إِنَّ الْحِكْمَةَ تَزِيدُ الشَّرِيفَ شَرَفًا وَتُرْفَعُ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ حَتَّى تُجْلِسَهُ مَجَالِسَ الْمُلُوكِ}.<sup>(٩)</sup>

وقد جاء في معجم البلدان أن قبر لقمان يقع شرقي بحيرة طبرية، كما أن له باليمن قبر آخر، والله أعلم بالصحيح منهما.<sup>(١٠)</sup>

هذا، وقد نسجت حكايات وأساطير كثيرة حول حكمة لقمان؛ وكان مما نسج ما فيه مبالغة تخطت حدود العقل البشري. وقد عمد العديد من مفسري القرآن بالآثر إلى الاكتفاء بحصر كل ما ورد من روايات تخص شأن حكمة لقمان في تفاسيرهم، وذلك دون تدخل من جانبهم بالترجيح بين الآراء المتخالف<sup>(١١)</sup>، بينما ظهر الترجيح في كتب مفسري القرآن بالرأي إلى جانب حصر الآراء واضحاً.<sup>(١٢)</sup>

والحكمة في اللغة: "وزان قصة للدابة. سُميت بذلك؛ لأنها تُدللها لراكبها؛ حتى تمنعها الجماح، ونحوه، ومنه اشتقاق الحكمة؛ لأنها تمنع

صَاحِبَهَا مِنْ أَخْلَاقِ الْأَرْذَالِ. وَحَكَّمْتُ الرَّجُلَ (بِالتَّشْدِيدِ): فَوَضْتُ الْحُكْمَ إِلَيْهِ، وَتَحَكَّمْتُ فِي كَذَا: فَعَلَ مَا رَأَاهُ. وَأَحَكَّمْتُ الشَّيْءَ بِالْأَلْفِ: أَنْقَضْتُهُ، فَاسْتَحَكَمَ هُوَ، صَارَ كَذَلِكَ". (١٣)

" وَلَمَّا كَانَتِ الْحِكْمَةُ تَأْخُذُ بِفَمِ الدَّابَّةِ، وَكَانَ الْحَنْكُ مَتَّصِلًا بِالرَّأْسِ؛ جَعَلَهَا تَمْنَعُ مَنْ هِيَ فِي رَأْسِهِ، كَمَا تَمْنَعُ الْحِكْمَةُ الدَّابَّةَ. وَحَكَمَ الْفَرَسَ حَكْمًا وَأَحَكَمَهُ بِالْحِكْمَةِ: جَعَلَ لِلْجَامِهِ حَكْمَةً". (١٤)

وقد وردت عدة تعريفات اصطلاحية للحكمة<sup>(١٥)</sup>، إلا أن الباحث يميل إلى ذلك التعريف الذي تحيَّره الفخر الرازي في تفسيره؛ حيث عرفها بأنها: "إِتْقَانُ الْعِلْمِ، وَإِجْرَاءُ الْفِعْلِ عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ الْعِلْمِ" (١٦)؛ "فلذلك قيل: نزلت الحكمة على ألسنة العرب، وعقول اليونان، وأيدي الصينيين. وهي مشتقة من الحكم - وهو المنع - لأنها تمنع صاحبها من الوقوع في الغلط والضلال". (١٧)

"والمهم من الحكمة في نظر الدين أربعة فصول؛ أحدها: معرفة الله حق معرفته؛ وهو علم الاعتقاد الحق، ويسمى عند اليونان العلم الإلهي، أو ما وراء الطبيعة. الثاني: ما يصدُر عن العلم به كمال نفسية الإنسان؛ وهو علم الأخلاق. الثالث: تهذيب العائلة؛ وهو المسمى عند اليونان (علم تدبير المنزل). الرابع: تقويم الأمة، وإصلاح شؤونها؛ وهو المسمى (علم السياسة المدنية)، وهو مندرج في أحكام الإمامة، والأحكام السلطانية. ودعوة الإسلام في أصوله وفروعه لا تخلو من شعبة من شعب هذه الحكمة". (١٨)

وبذلك؛ فالإنسان الحكيم هو الذي يعتصم من الوقوع في الغلط والضلال، بمقدار مبلغ حكيمته؛ وفي ذلك يقول الطاهر بن عاشور: "وعُلُومُ



## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

الحِكْمَةُ هِيَ مَجْمُوعٌ مَا أُرْشِدَ إِلَيْهِ هُدًى الْهُدَاةِ مِنْ أَهْلِ الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ إِصْلَاحِ عُقُولِ الْبَشَرِ، فَكَانَ مَبْدَأُ ظُهُورِ الْحِكْمَةِ فِي الْأَدْيَانِ، ثُمَّ أُلْحِقَ بِهَا مَا أَنْتَجَهُ ذِكَاؤُ أَهْلِ الْعُقُولِ مِنْ أَنْظَارِهِمْ الْمُتَمَرِّعَةِ عَلَى أَصُولِ الْهُدَى الْأَوَّلِ. وَقَدْ مَهَّدَ قُدَمَاةُ الْحُكَمَاءِ طَرَائِقَ مِنَ الْحِكْمَةِ، فَنَبَعَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ فِي عُصُورٍ مُتَقَارِبَةٍ، كَانَتْ فِيهَا مَخْلُوطَةً بِالْأَوْهَامِ، وَالتَّخَيُّلَاتِ، وَالصَّلَالَاتِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَيْنَ الْكَلْدَانِيِّينَ وَالْمِصْرِيِّينَ وَالْهُنُودِ وَالصِّينِ، ثُمَّ دَرَسَهَا حُكَمَاءُ الْيُونَانِ؛ فَهَدَّبُوا، وَأَبَدَعُوا، وَمَيَّزُوا عِلْمَ الْحِكْمَةِ عَنْ غَيْرِهِ، وَتَوَخَّوْا الْحَقَّ مَا اسْتَطَاعُوا؛ فَازَالُوا أَوْهَامًا عَظِيمَةً، وَأَبْنَقُوا كَثِيرًا<sup>(١٩)</sup>.



وَحِكْمُ لُقْمَانَ مَأْثُورَةٌ فِي أَقْوَالِهِ النَّاطِقَةِ عَنْ حَقَائِقِ الْأَحْوَالِ، وَالْمُقَرَّبَةِ لِلْخَفِيَّاتِ بِأَحْسَنِ الْأَمْثَالِ، وَقَدْ عُنِيَ بِهَا أَهْلُ التَّرْبِيَةِ، وَأَهْلُ الْخَيْرِ، وَذَكَرَ الْقُرْآنُ مِنْهَا مَا فِي وَرَدَ فِي سُورَةِ لُقْمَانَ، وَذَكَرَ مِنْهَا مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ، وَذَكَرَ حِكْمَةً لَهُ فِي كِتَابِ جَامِعِ الْعَتَبِيَِّّةِ<sup>(٢٠)</sup>، وَذَكَرَ مِنْهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ<sup>(٢١)</sup>، وَلَا يَعْرِفُ الْبَاحِثُ - فِيمَا رَجَعَ إِلَيْهِ مِنْ مَصَادِرَ - كِتَابًا جَمَعَ حِكْمَ لُقْمَانَ.

وَقَدْ اسْتَعْمَلَ لُقْمَانُ الْحَكِيمُ أَسْلُوبَ الْوَعْظِ؛ وَسِيْلَةً مِنْ وَسَائِلِ نَشْرِ حِكْمِهِ وَمَوَاعِظِهِ وَوَصَايَاهُ الَّتِي اشْتَهَرَ بِهَا، وَهُوَ أَسْلُوبٌ يَتِمُّثَلُّ فِي التَّذْكِيرِ بِوَجْهِ الْخَيْرِ، وَالزَّجْرِ الْمُقْتَرِنِ بِالتَّخْوِيفِ مِنْ وَجْهِ الشَّرِّ، وَذَلِكَ بِأَسْلُوبِ رَقِيقِ تَعْمُرَةَ الرَّحْمَةَ، يُشْعِرُ الْمَوْعُوظَ بِخَوْفِ الْوَاعِظِ، وَكَذَا إِشْفَاقِهِ عَلَيْهِ؛ رَحْمَةً بِهِ، فَتَلْمَسُ الْمَوْعِظَةُ شِغَافَ قَلْبِ الْمَوْعُوظِ، وَتَسْتَقِرُّ فِي وَجْدَانِهِ؛ لِذَلِكَ يُعَدُّ هَذَا الْأَسْلُوبُ مِنْ أَفْضَلِ وَأَحْكَمِ الْأَسَالِيبِ الَّتِي تُسْتَحْدَمُ فِي التَّوْجِيهِ وَالْإِرْشَادِ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ - خَاصَّةً الصَّغِيرَ - إِذَا أَحَسَّ بِوَجُودِ



حُرْصٍ وَإِشْفَاقٍ مِنْ غَيْرِهِ، تَمَسَّكَ بِمَوَاعِظِهِ وَتَوَجَّهَاتِهِ، بِحَيْثُ تُصْبِحُ اتِّجَاهًا مِنْ اتِّجَاهَاتِهِ، وَعَادَةً مِنْ عَادَاتِهِ.

وقد أوصى لُقْمَانُ الْحَكِيمُ ابْنَهُ بِحِكْمٍ، وَمَوَاعِظٍ، وَوَصَايَا، جَمَعَتْ بَيْنَ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ، وَالْأَعْمَالِ، وَأَدَبِ الْمُعَامَلَةِ مَعَ النَّاسِ، وَالتَّخَلُّقِ بِمَا كَانَ مَحْمُودًا مِنَ الصِّفَاتِ؛ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ حَنْئِهِ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَالِقِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَتَأْدِيبِ النَّفْسِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالصَّبْرِ عَلَى مَا قَدْ يَنْزِلُ بِهِ مِنْ مَصَائِبٍ، وَالِاتِّصَافِ بِلَيْسِ الْجَانِبِ، وَالِابْتِعَادِ عَنِ التَّكْبُرِ، وَالتَّحَدُّثِ إِلَى النَّاسِ بِلُطْفٍ، مَعَ خَفْضِ الصَّوْتِ، وَالِابْتِعَادِ عَنِ الْغِلْظَةِ فِي الْكَلَامِ.

وقد تباينت طُرُقُ السَّلَفِ مِنْ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ فِي تَنَاوُلِهِمْ بَيَانَ الْمَعَانِي الْمُتَضَمَّنَةِ فِي حِكْمِ لُقْمَانَ وَوَمَوَاعِظِهِ وَوَصَايَاهُ، تِلْكَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي سُورَةِ لُقْمَانَ؛ فَكَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ أَهْتَمَّ فِي تَفْسِيرِهِ بِتَفْصِيلِ حِكَايَةِ لُقْمَانَ، وَبَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ أَحْدَاثٍ وَحِكْمٍ وَمَوَاعِظٍ وَوَصَايَا أُجْمِلَ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ بَالَعَ فِي الْأَمْرِ بِاجْتِهَادِهِ فِي حَضْرٍ كُلِّ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ عَيْنِيهِ مِنْ تِلْكَ الْحِكْمِ وَالْمَوَاعِظِ وَالْوَصَايَا، مِمَّا لَمْ يَرِدْ عَنْهُ حَدِيثٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ<sup>(٢٢)</sup>. وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ مَرَّ عَلَى قِصَّةِ لُقْمَانَ مُرُورًا سَرِيعًا؛ لَمْ يَتَعَرَّضْ خِلَالَهُ لِلْحَدِيثِ عَنْهَا بِأَيِّ شَكْلِ مِنَ الْأَشْكَالِ؛ إِمَّا رَغْبَةً مِنْهُ فِي الْاِخْتِصَارِ فِي تَفْسِيرِهِ بِتَجَنُّبِ تَكَرُّرِ عَرْضِ مَا وَرَدَ فِي تَفَاسِيرِ السَّابِقِينَ؛ مِنْ سَرْدٍ لِأَحْدَاثِ قِصَّةِ ذَلِكَ الْحَكِيمِ، وَإِمَّا رَغْبَةً مِنْهُ فِي الْاِبتِعَادِ عَنِ حَشْوِ تَفْسِيرِهِ بِمَا ارْتَأَى أَنَّهُ خَالَ مِنَ الْفَائِدَةِ؛ وَاعْتِمَادًا مِنْهُ عَلَى وَضُوحِ الْمَعَانِي الظَّاهِرَةِ مِنْ



## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

العِبَارَاتِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِقِصَّةِ لُقْمَانَ، وَهَذَا الصَّنْفُ الْأَخِيرُ مِنْ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ لَمْ يَشْغَلْ ذَهْنَ الْبَاحِثِ؛ لِخُلُوهِ مِنَ الْفَائِدَةِ الْمُرَادِ الْكَشْفِ عَنْهَا فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ.

وَمِنَ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ أَفَاضُوا فِي الْحَدِيثِ عَنْ حِكْمِ لُقْمَانَ وَمَوَاعِظِهِ وَوَصَايَاهُ، وَتَنَاوَلُوهَا بِالشَّرْحِ وَالتَّحْلِيلِ؛ كَانَ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ (ت: ١٣٩٣ هـ)، فِي تَفْسِيرِهِ الْمُسَمَّى بِـ (التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ)؛ فَقَدْ ذَكَرَ فِي مَوْضِعِ تَفْسِيرِهِ لِقِصَّةِ لُقْمَانَ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ، مَا نَصَّهُ: "وَقَدْ انْتَهَى إِلَيَّ حَتَّى حِينَ كِتَابَةِ هَذَا التَّفْسِيرِ مِنْ حِكْمِ لُقْمَانَ وَمَوَاعِظِهِ وَوَصَايَاهُ الْمَأْثُورَةِ ثَمَانٌ وَثَلَاثُونَ حِكْمَةً، غَيْرَ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَسَنَدُكُرُّهَا عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ" (٣٣).

وَقَدْ لَفَّتْ نَظَرَ الْبَاحِثِ أَنَّ الْإِمَامَ الْقُرْطُبِيَّ (ت: ٦٧١ هـ) قَدْ أَظْهَرَ بَرَاعَةً فِي حَدِيثِهِ عَنْ حِكْمِ لُقْمَانَ وَمَوَاعِظِهِ وَوَصَايَاهُ فِي تَفْسِيرِهِ الْمُسَمَّى بِـ (الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ)؛ وَقَدْ تَمَثَّلَ ذَلِكَ فِي حَضْرِهِ لِكُلِّ الرَّوَايَاتِ وَالْأَقَاوِيلِ الَّتِي ازْتَأَى فِيهَا فَائِدَةٌ لِلْبَشَرِ، مِمَّا دَارَ حَوْلَ قِصَّةِ لُقْمَانَ وَحِكْمِهِ؛ وَبِذَلِكَ، فَقَدْ أَعْنَى الْقُرْطُبِيُّ قَارِيَّ تَفْسِيرِهِ عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي تَوْسُطِ بَيْنِ الْإِطَالَةِ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَالتَّقْصِيرِ بِمَا فِيهِ إِخْلَالٌ.

وَقَدْ لَاحِظَ الْبَاحِثُ أَنَّ الْإِمَامَ الْقُرْطُبِيَّ - فِي عَرْضِهِ لِحِكْمِ لُقْمَانَ فِي تَفْسِيرِهِ - قَدْ انْتَهَجَ مِنْهَجًا تَرْبُويًّا؛ فَزَاهٍ فِي مَعْرِضِ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (٣٤)؛ يُورِدُ مَا نَصَّهُ: "قَالَ خَالِدُ الرَّبِيعِيُّ: كَانَ نَجَّارًا، فَقَالَ لَهُ سَيِّدُهُ: ادْبَحْ لِي شَاةً، وَاتْنِي بِأَطْيَبِهَا مُضْغَتَيْنِ، فَأَتَاهُ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ، فَقَالَ لَهُ: مَا كَانَ فِيهَا شَيْءٌ أَطْيَبُ مِنْ هَذَيْنِ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِدَبْحِ



شاةٍ أُخْرَى، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَلْتِ أَحْبَبْتَهَا مُضْغَتَيْنِ، فَأَلْقَى اللِّسَانَ وَالْقَلْبَ، فَقَالَ لَهُ: أَمَرْتُكَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِأَطْيَبِ مُضْغَتَيْنِ، فَأَتَيْتَنِي بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ، وَأَمَرْتُكَ أَنْ تَلْقِيَنِي أَحْبَبْتَهَا، فَأَلْقَيْتَ اللِّسَانَ وَالْقَلْبَ؟! فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَطْيَبَ مِنْهُمَا إِذَا طَابَا، وَلَا أَحَبَّتَ مِنْهُمَا إِذَا حَبَّتَا. قُلْتُ: هَذَا مَعْنَاهُ مَرْفُوعٌ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ - ﷺ -: {أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ؛ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ} (٢٥).



وجاء في اللسانِ آثارٌ كثيرةٌ صحيحةٌ وشهيرةٌ؛ منها قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: {مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَرِجْلَيْهِ} (٢٦).

فالملاحظُ أنَّ الإمامَ القُرْطُبِيَّ قَدْ بَدَأَ تَفْسِيرَ الآيَةِ الكَرِيمَةِ بِإِيرَادِ حِكَايَةِ تَوْكُّدِ عَلِيٍّ صِحَّةِ الْقَوْلِ بِإِيْتَاءِ لُقْمَانَ الحِكْمَةَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - كَمَا أُثْبِتَ فِي تَفْسِيرِهِ - فِي الْمَوْضِعِ ذَاتِهِ - دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِمَا نُبِتَتْ صِحَّتُهُ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي إِطَارِ حَضْرٍ كُلِّ مَا وَرَدَ مِنْ حِكْمِ لُقْمَانَ الحَكِيمِ، مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الإخْتِصَارِ غَيْرِ المُخَلِّ؛ أُثْبِتَ الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ مُوسُوْعِيَّةً مِنْ جَانِبِهِ؛ تَمَثَّلَتْ فِي الإِشَارَةِ إِلَى مَصَادِرِ اسْتِقْآءِ تِلْكَ الحِكْمِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ مَأْثُورًا مِنْهَا عَنِ مُسْلِمِي أَهْلِ الكِتَابِ، وَمَا كَانَ مُخَرَّجًا فِي كُتُبِ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ. وَلَعَلَّ الإِمَامَ القُرْطُبِيَّ - بِنَهْجِهِ هَذَا - قَدْ أُثْبِتَ أَنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ لَيْسَ بِكِتَابِ تَارِيخٍ؛ مِنْ شَأْنِهِ حَضْرُ كُلِّ مَا وَرَدَ حَوْلَ فَصْصِ الأَوَّلِينَ وَسِيَرِهِمْ؛ فَالْقُرْآنُ يُمَثَّلُ دُسْتُورًا عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ يُنظَّمُ عِلَاقَةَ المُسْلِمِينَ بِخَالِقِهِمْ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ نَاحِيَةٍ، وَعِلَاقَاتِهِمْ بِالبَشَرِ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى؛ وَفِي ذَلِكَ قَالَ الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ:

## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

"وَحِكْمُ لُقْمَانَ كَثِيرَةٌ مَأْثُورَةٌ؛ هَذَا مِنْهَا: وَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ شَرُّ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يُبَالِي أَنْ رَأَهُ النَّاسُ مُسِيئًا. قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا مَرْفُوعٌ مَعْنَى، قَالَ- عَلَيْهِ السَّلَامُ: {كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ يَا فَلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ}.<sup>(٢٧)</sup> رواه أبو هريرة، وخرجه البخاري. وقال وهب بن منبه: قرأت من حكمة لقمان أرجح من عشرة آلاف باب".<sup>(٢٨)</sup>



وللتَّمثِيلِ لِأَوْلَئِكَ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ اسْتَوْفَوْا الْحَدِيثَ عَنْ قِصَّةِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ فِي تَفَاسِيرِهِمْ، مَعَ حَضْرٍ كُلِّ مَا وَرَدَ مِنْ أَقْوَالِ مَأْثُورَةٍ حَوْلَ حِكْمِهِ وَوَصَايَاهُ، مِمَّا وَرَدَ مِنْهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَمِمَّا لَمْ يَرِدْ؛ نَجِدُ الْإِمَامَ جَلَالَ الدِّينِ السُّيُوطِيَّ (ت: ٩١١ هـ) قَدْ خَصَّصَ فِي تَفْسِيرِهِ الْمُسَمَّى بِـ (الدَّرِّ الْمَشْتُورِ) جُزْءًا كَبِيرًا لِلْحَدِيثِ عَنْ حِكْمِ لُقْمَانَ- وَالَّتِي تَنَوَّعَتْ أَهْدَافُهَا- وَذَلِكَ تَحْقِيقًا لِهَدَفِهِ الَّذِي قَصَدَ تَحْقِيقَهُ عِنْدَ تَأْلِيفِهِ لِذَلِكَ الْكِتَابِ؛ وَهُوَ مَا تَمَثَّلَ فِي حَضْرٍ كُلِّ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ حَوْلَ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ السُّيُوطِيَّ قَدْ يَبْدُو لِغَيْرِ الْمُتَمَعِّنِينَ مُجَرَّدَ نَاقِلٍ لِلْأَقْوَالِ وَالْآرَاءِ، حَاشِدٍ لِلرِّوَايَاتِ، فَقَدْ لَاحَظَ الْبَاحِثُ أَنَّ السُّيُوطِيَّ كَانَ لَهُ فِي مُعَالَجَةِ قِصَّةِ لُقْمَانَ فِي الْقُرْآنِ مِنْهُجًا مُمَيَّزًا؛ تَمَثَّلَ فِي تَخْيِيرِهِ لِآرَاءِ بَعْضِهَا مِنْ بَيْنِ مَا أُوْرِدَ مِنْ رِوَايَاتٍ، وَدَعَمَ رِوَايَاتِهَا، عَامِلًا عَلَى تَوْجِيهِ قَارِئِ تَفْسِيرِهِ لِتَخْيِيرِ الْآرَاءِ- ذَاتِهَا- مُوَهِّمًا ذَلِكَ الْقَارِئَ بِأَنَّ مَا تَخْيَّرَ مِنْ آرَاءِ إِنَّمَا كَانَ نَابِعًا مِنْ ذَاتِهِ هُوَ، لَا مِنْ تَأَثُّرٍ بِالرَّأْيِ الَّذِي تَبَنَّاهُ السُّيُوطِيَّ؛ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي تَمَثَّلَ فِي ابْتِدَاءِ السُّيُوطِيَّ بِإِرَادِهِ قَوْلَيْنِ مُتَخَالِفَيْنِ فِي وَصْفِ حَالِ لُقْمَانَ، وَبَيَانِ مَا إِذَا كَانَ نَبِيًّا أَمْ حَكِيمًا؛

فَقَدْ تَضَمَّنَ أَحَدُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ الرَّأْيَ الْقَائِلَ بِنُبُوَّةِ لُقْمَانَ، وَتَضَمَّنَ الْآخَرَ الرَّأْيَ الْقَائِلَ بِأَنَّ لُقْمَانَ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا، وَإِنَّمَا كَانَ رَجُلًا آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ دُونَ النُّبُوَّةِ؛ وَفِي حِينِ أوردَ السُّيوطِيُّ رِوَايَةً وَاحِدَةً تَضَمَّنَتْ ذَلِكَ الرَّأْيَ الْقَائِلَ بِأَنَّ لُقْمَانَ كَانَ نَبِيًّا، فَقَدْ أوردَ العَدِيدَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي أَكَّدَتْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ حَكِيمًا وَلَمْ يَكُنْ نَبِيًّا، وَذَلِكَ إِضَافَةً إِلَى تَعْضِيدِ رَأْيِهِ بِمَا كَانَ مَأْثُورًا مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يَخْصُ ذَلِكَ الشَّانَ؛ وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِيمَا نَصَّهُ:



• "أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ لَيْثٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: كَانَتْ حِكْمَةَ لُقْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نُبُوَّةً.

• وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: كَانَ لُقْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَجُلًا صَالِحًا، وَلَمْ يَكُنْ نَبِيًّا.

• وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ، وَالرَّامَهْرَمُزِيُّ فِي الْأَمْثَالِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِنَّ لُقْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِمَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ، وَاسْتَمِعْ كَلَامَ الْحُكَمَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقَلْبَ الْأَمَيَّتَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا تَحْيَا الْأَرْضُ الْمَيِّتَةَ بِوَابِلِ الْمَطَرِ.

• وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ ذَكَرَ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ؛ فَقَالَ: مَا أُوتِيَ مَا أُوتِيَ عَنْ أَهْلِ، وَلَا مَالٍ، وَلَا حَسَبٍ، وَلَا خِصَالٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ رَجُلًا صَمَّامَةً سَكِيْتًا، طَوِيلَ التَّفَكُّرِ، عَمِيقَ النَّظَرِ، لَمْ يَنْمِ نَهَارًا قَطُّ، وَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ يَبْزُقُ، وَلَا يَتَنَحَّحُ، وَلَا يَبُولُ، وَلَا يَتَغَوَّطُ، وَلَا يَغْتَسِلُ، وَلَا يَعْبَثُ، وَلَا يَضْحَكُ، كَانَ لَا يُعِيدُ مَنْطِقًا نَطَقَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ حِكْمَةً يَسْتَعِيدُهَا إِيَّاهُ، وَكَانَ قَدْ تَزَوَّجَ، وَوُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ، فَمَاتُوا، فَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ يَغْشَى السُّلْطَانَ، وَيَأْتِي الْحُكَمَاءَ؛ لِيَنْظُرَ، وَيَتَفَكَّرَ، وَيَعْتَبِرَ، فَبِذَلِكَ أُوتِيَ مَا أُوتِيَ.

## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كِتَابِ الْمُفَسِّرِينَ

• وأخرج ابنُ أبي الدنيا في كتابِ الصِّمْتِ، وابنُ جريرٍ عنِ عُمَرَ بنِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: مَرَّ رَجُلٌ بِلُقْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - والنَّاسُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَلَسْتَ عَبْدَ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: بَلَى. قَالَ: أَلَسْتَ الَّذِي كُنْتَ تَرَعَى عِنْدَ جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، قَالَ: تَقَوَّى اللهُ، وَصِدَقَ الْحَدِيثُ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَطَوْلُ السُّكُوتِ عَمَّا لَا يَعْنِينِي...



• وأخرج أحمد، والحكيم الترمذي، والحاكم في الكنى، والبيهقي في شعب الإيمان، عن ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عن النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: إِنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتَوْدَعَ شَيْئًا حَفِظَهُ " (٢٩)

وَحِكْمُ لُقْمَانَ وَمَوَاعِظُهُ وَوَصَايَاهُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ، وَعَدَدُهَا تِسْعٌ - كَمَا تَبَيَّنَ لِلْبَاحِثِ - جَمَعْنَ فِي طَيِّبَاتِهَا جَمِيعَ مَظَاهِرِ التَّرْبِيَةِ، كَمَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تَتَضَمَّنُ أَصْلًا مِنَ الْأَصُولِ التَّرْبَوِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَكْتَسِبَهَا الْأَوْلَادُ، وَهِيَ - ذَاتِهَا - الَّتِي إِذَا أَخَلَّ الْمُرَبِّيُّ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَلَمْ يَكْتَسِبْهَا الصَّبِيُّ اخْتَلَّ مِيزَانُ التَّرْبِيَةِ عِنْدَ ذَلِكَ الصَّبِيِّ، وَبَانَ تَأْثِيرُهَا عَلَيْهِ، بِحَيْثُ يُلَاحِظُ عَلَيْهِ هَذَا النَّقْصُ؛ فَالْمَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَمْ يُهَيِّئْ لَهَا سُورَةً مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يُقَدِّمْ لِقَائِلِهَا هَذِهِ التَّقْدِمَةَ فِي السُّورَةِ سُدَّى.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ قَصَدُوا حَصْرَ حِكْمِ لُقْمَانَ وَمَوَاعِظِهِ وَوَصَايَاهُ فِي تَفْسِيرِهِمْ، بِإِيرَادِ كُلِّ مَا وَرَدَ مِنْ أَقْوَالِ مَأْثُورَةٍ، تَضَمَّنَتْ كَثِيرًا مِمَّا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ؛ وَذَلِكَ بِغَرَضٍ نَفَعِ النَّاسَ؛ كَانَ الْخَطِيبُ الشَّرْبِينِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت: ٩٧٧هـ) فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِ(السَّرَاحِ الْمُنِيرِ فِي الْإِعَانَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ بَعْضِ مَعَانِي كَلَامِ رَبِّنَا الْحَكِيمِ الْخَبِيرِ)؛ فَبَعْدَ أَنْ أُوْرَدَ مَجْمُوعَةٌ مُتَّصِلَةٌ مِنَ الْحِكْمِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ لُقْمَانَ، مِمَّا لَمْ يَرِدْ عَنْهُ نَصٌّ فِي الْكِتَابِ أَوْ

السُّنَّة - دُونَ ذِكْرِ طَرِيقِ أَخْذِ مَا أُوْرِدَ مِنْ حِكْمٍ - (٣٠)، نَحْدُهُ يَقُولُ: "وَأِنَّمَا أَكْثَرَتْ مِنْ ذَلِكَ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَنْفَعُنِي، وَمَنْ طَالَعَهُ بِذَلِكَ... وَاقْتَصَرْتُ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ، وَإِلَّا فَمَوَاعِظُهُ لِابْنِهِ، لَوْ أَرَادَ شَخْصَ الْإِكْثَارِ مِنْهَا، لَجَعَلَ مِنْهَا مُجَلَّدَاتٍ". (٣١)

٤٠٧٤٤٤٤٤



**الحِكْمَةُ الْأُولَى:** كَانَ أَوَّلُ مَا لَقَّنَهُ لُقْمَانُ مِنَ الْحِكْمَةِ هُوَ الْحِكْمَةُ فِي نَفْسِهِ؛ وَهُوَ مَا تَمَثَّلَ فِي أَمْرِ اللَّهِ - جَلَّ شَأْنُهُ - لِللُّقْمَانَ بِشُكْرِهِ عَلَى مَا هُوَ مَحْفُوفٌ بِهِ مِنْ نِعَمٍ مِّنَ اللَّهِ بِهَا عَلَيْهِ؛ وَمِنْهَا نِعْمَةُ الْأَصْطِفَاءِ؛ لِإِعْطَائِهِ الْحِكْمَةَ، وَإِعْدَادِهِ لِذَلِكَ بِقَابِلِيَّتِهِ لَهَا.

وقد انفرد الطاهر بن عاشور بين أقرانه من المُفسِّرين ببيان ما في تلك الحِكْمَةِ بِطَرِيقَةٍ فَلَاسِفِيَّةٍ مُّمَيِّزَةٍ، مُسْتَعِينًا - فِي نَهْجِهِ هَذَا - بِمَا تَسَلَّحَ بِهِ مِنْ أَدْوَاتِ اللَّغَةِ، وَالنَّحْوِ، وَعِلُومِ الْبَلَاغَةِ؛ وَذَلِكَ كَانَ فِيمَا نَصَّهُ:

"وَهَذَا رَأْسُ الْحِكْمَةِ؛ لِتَضَمُّنِهِ النَّظْرَ فِي دَلَائِلِ نَفْسِهِ، وَحَقِيقَتِهِ قَبْلَ النَّظَرِ فِي حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ، وَقَبْلَ التَّصَدِّي لِإِرْشَادِ غَيْرِهِ، وَأَنَّ أَهَمَّ النَّظَرِ فِي حَقِيقَتِهِ هُوَ الشُّعُورُ بِوُجُودِهِ عَلَى حَالَةٍ كَامِلَةٍ، وَالشُّعُورُ بِمُوجِدِهِ، وَمَفِيضِ الْكَمَالِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُقْتَضٍ لِشُكْرِ مُوجِدِهِ عَلَى ذَلِكَ. وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ شُكْرَ اللَّهِ مِنَ الْحِكْمَةِ؛ إِذِ الْحِكْمَةُ تَدْعُو إِلَى مَعْرِفَةِ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، لِقَصْدِ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ، فَالْحَكِيمُ يَبُثُّ فِي النَّاسِ تِلْكَ الْحَقَائِقَ عَلَى حَسَبِ قَابِلِيَّاتِهِمْ بِطَرِيقَةِ التَّشْرِيحِ تَارَةً، وَالْمَوْعِظَةِ تَارَةً أُخْرَى، وَالتَّعْلِيمِ لِقَابِلِيَّتِهِ مَعَ حَمْلِهِمْ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا عَلِمُوهُ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ الْعَمَلُ مِنَ الشُّكْرِ؛ إِذِ الشُّكْرُ قَدْ عُرِفَ بِأَنَّهُ صَرَفُ الْعَبْدِ جَمِيعَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ مَوَاهِبَ، وَنِعَمٍ فِيمَا خَلَقَ لِأَجْلِهِ، فَكَانَ شُكْرُ اللَّهِ هُوَ الْأَهَمُّ فِي الْأَعْمَالِ الْمُسْتَقِيمَةِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ

## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

رَأْسُ الْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْحِكْمَةِ تَقْدِيمَ الْعِلْمِ بِالْإِنْفَعِ عَلَى الْعِلْمِ بِمَا هُوَ دُونَهُ،  
فَالشُّكْرُ هُوَ مَبْدَأُ الْكَمَالَاتِ عِلْمًا، وَغَايَتُهَا عَمَلًا.

وَللتَّنْبِيهِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، أَعْقَبَ اللَّهُ الشُّكْرَ الْمَأْمُورَ بِهِ؛ بَيَانِ أَنْ فَائِدَتُهُ  
لِنَفْسِ الشَّاكِرِ، لَا لِلْمَشْكُورِ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ﴾ ؛ لِأَنَّ  
آثَارَ شُكْرِ اللَّهِ كَمَالَاتٍ حَاصِلَةً لِلشَّاكِرِ، وَلَا تَنْفَعُ الْمَشْكُورَ شَيْئًا؛ لِغِنَاهُ-  
سُبْحَانَهُ- عَنْ شُكْرِ الشَّاكِرِينَ، وَلِذَلِكَ جِيءَ بِهِ فِي صُورَةِ الشَّرْطِ؛ لِتَحْقِيقِ  
التَّعَلُّقِ بَيْنَ مَضْمُونِ الشَّرْطِ وَمَضْمُونِ الْجَزَاءِ، فَإِنَّ الشَّرْطَ أَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ  
الإِخْبَارِ. وَجِيءَ بِصِيغَةِ حَضَرِ نَفْعِ الشُّكْرِ فِي الثَّبُوتِ لِلشَّاكِرِ بِقَوْلِهِ: ﴿ فَإِنَّمَا  
يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ﴾ ؛ أَي: مَا يَشْكُرُ إِلَّا لِفَائِدَةِ نَفْسِهِ، وَلَا مُمْتَنِعًا مُؤَدِّنَةً بِالْفَائِدَةِ.  
وَزَيْدٌ ذَلِكَ؛ تَبَيَّنًا بِعَطْفِ ضِدِّهِ، بِقَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ لِإِفَادَةِ  
أَنَّ الإِعْرَاضَ عَنِ الشُّكْرِ بَعْدَ اسْتِشْعَارِهِ كُفْرًا لِلنِّعْمَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ شُكْرِهِ،  
بِخِلَافِ شَأْنِ المَحْلُوقَاتِ؛ إِذْ يُكْسِبُهُمُ الشُّكْرُ فَوَائِدَ بَيْنَ بَنِي جِنْسِهِمْ تَجَرُّ  
إِلَيْهِمْ مَنَافِعَ الطَّاعَةِ، أَوْ الإِعَانَةِ، أَوْ الإِغْنَاءِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِ الشُّكْرِ  
لِلْمَشْكُورِينَ عَلَى تَفَاوُتِ مَقَامَاتِهِمْ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَهُوَ حَمِيدٌ؛  
أَي: كَثِيرٌ المَحْمُودِيَّةِ بِلِسَانِ حَالِ الكَائِنَاتِ كُلِّهَا، حَتَّى حَالِ الكَافِرِ بِهِ، كَمَا  
قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّهُ يَسْجُدُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا ﴾. (٣٧)

وَمِنْ بَلَاغَةِ الْقُرْآنِ، وَبَدِيعِ إِيجَازِهِ أَنْ كَانَ قَوْلُهُ: ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِلَّهِ ﴾ جَامِعًا  
لِمَبْدَأِ الْحِكْمَةِ الَّتِي أَوْتِيَهَا لُقْمَانُ، وَلأَمْرِهِ بِالشُّكْرِ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ جَمَعَ قَوْلُهُ:  
﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِلَّهِ ﴾ الإِرْشَادَ إِلَى الشُّكْرِ، مَعَ الشُّرُوعِ فِي الأَمْرِ الْمَشْكُورِ عَلَيْهِ؛  
تَنْبِيْهَا عَلَى المُبَادَرَةِ بِالشُّكْرِ عِنْدَ حُصُولِ النِّعْمَةِ. وَإِنَّمَا قُوبِلَ الإِعْرَاضُ عَنِ





الشُّكْرُ بَوْصِفِ اللَّهِ بِأَنَّهُ حَمِيدٌ؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ مُتَقَارِبَانِ، وَفِي الْحَدِيثِ: {الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ} (٣٣)، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - اسْمٌ مِنْ مَادَّةِ الشُّكْرِ إِلَّا اسْمُهُ (الشُّكُورُ) - وَهُوَ بِمَعْنَى: شَاكِرٌ؛ أَي: شَاكِرٌ لِعِبَادِهِ عِبَادَتَهُمْ إِيَّاهُ - عَبَّرَ هُنَا بِاسْمِهِ (حَمِيدٌ). وَجِيءَ فِي فِعْلِ (يَشْكُرُ) بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ؛ لِلإيماءِ إِلَى جَدَارَةِ الشُّكْرِ بِالتَّجْدِيدِ.



واللامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (٣٤) دَاخِلَةٌ عَلَى مَفْعُولِ الشُّكْرِ، وَهِيَ لَمْ تُنْتزَمِ زِيَادَتُهَا مَعَ مَادَّةِ الشُّكْرِ؛ لِلتَّكْيِيدِ وَالتَّقْوِيَةِ". (٣٥)

٤٠٦٨

**الحِكْمَةُ الثَّانِيَةُ:** وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَصُولِ الْعَقِيدَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ دَعْوَةٍ لِلتَّوْحِيدِ؛ حَيْثُ أَمَرَ لُقْمَانُ الْحَكِيمُ ابْنَهُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَحْدَهُ، وَنَهَاهُ عَنِ عِبَادَةِ غَيْرِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ الشِّرْكََ ظُلْمٌ عَظِيمٌ؛ فَهُوَ شِرْكٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ وَضْعِ لِلشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ، وَعَظِيمٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ المُدْبِرِ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا؛ وَفِي ذَلِكَ قَالَ المَوْلَى - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى لِسَانِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ: ﴿يَبْتَغِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾. (٣٦)

فِعْبَادَةُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - هِيَ الأُولَى والأَهَمُّ بَيْنَ أَوْلِيَّاتِ المُرَبِّي الرَّاشِدِ العَاقِلِ، وَهِيَ الغَايَةُ الَّتِي لَهَا خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ أَجْلِهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الإِنْسَانَ وَالأِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٣٧) وَبِذَلِكَ فَمَنْ نَشَأَ عَلَى عِبَادَةِ غَيْرِ عِبَادَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَقَدْ خَسِرَ دُنْيَاهُ، فَضَلًّا عَنِ خُسَارَتِهِ لِأَخِرَتِهِ؛ وَفِي ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ، يُجْعَلْ صَدْرُهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. (٣٨)

## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

لذلك أَكَّدَ لُقْمَانُ الْحَكِيمُ عَلَى ضَرُورَةِ الْأَخْذِ بِوَصِيَّتِهِ - تِلْكَ - بَعْدَ مُؤَكَّدَاتٍ؛ لِيُشْعِرَ ابْنَهُ بِأَهْمِيَّتِهَا وَخُطُورَتِهَا؛ فَتَرَاهُ يَقُولُ لَهُ: {يَبْنِيُّ}؛ وَذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأَسْتِرْقَاقِ وَالِاسْتِعْطَافِ لِابْنِهِ؛ لِيَجْذِبَ انْتِبَاهَهُ لِمَا سَيُلْقَى عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فَضْلًا عَنِ تَقْدِيمِ النَّهْيِ وَتَصَدُّرِهِ لِلْوَصِيَّةِ، وَفَضْلٌ أَدَاتِهِ، وَكَذَا اسْتِخْدَامُ أَدَاةِ التَّوَكِيدِ {إِنَّ}، وَاسْتِخْدَامِ حَرْفِ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَظْلَمُ﴾، مَعَ حِرْصِهِ عَلَى إِيْرَادِ سَبَبِ النَّهْيِ وَعِلَّتِهِ، وَتَعْظِيمِ النَّهْيِ وَتَهْوِيلِهِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ سَبَبًا مَا عَلِمَهُ لُقْمَانُ الْحَكِيمُ ذُو النَّظَرِ الثَّاقِبِ مِنْ خُطُورَةِ الشَّرْكِ بِاللَّهِ - جَلَّ شَأْنُهُ.



وعلى الرَّغْمِ مِنْ اكْتِفَاءِ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ بِالْقَوْلِ بِوُجُودِ تَصْغِيرٍ فِي لَفْظَةِ (بُنْيٍ) الْوَارِدَةِ فِي نِدَاءِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ لِابْنِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَغْرَضِ التَّعْبِيرِ عَنِ الْإِشْفَاقِ (٣٩)؛ فَقَدْ وَجَدَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ فِي إِثْبَاتِ مُوَافَقَةِ رَأْيِهِ لِرَأْيِ قَالٍ بِهِ الْجُمْهُورُ فِي بَيَانِهِمُ الْمَعَانِي الْمُتَضَمَّنَةَ فِي حِكْمَةِ مَنْ حَكَمَ لُقْمَانَ؛ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يُمَثَّلُ لَهُ تِلْكَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي انْتَهَجَهَا الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهِ؛ فَقَدْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ فِي إِثْبَاتِ تَصْغِيرٍ فِي لَفْظَةِ (بُنْيٍ)، وَبَالَغَ فِي اسْتِخْدَامِ عِلْمِ الصَّرْفِ؛ لِيَصِلَ إِلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ إِيْصَالَهُ - وَهُوَ ذَاتَهُ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، دُونَ إِظْهَارِ تَكْلُفِ التَّرَمُّمِ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهِ؛ فِيمَا كَانَ نَصَهُ:

"و{بُنْيٍ} تَصْغِيرُ (ابْنِ)، مُضَافًا إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ؛ فَلِذَلِكَ كُسِرَتِ الْيَاءُ. وَقَرَأَهُ الْجُمْهُورُ بِكَسْرِ يَاءِ (بُنْيٍ) مُشَدَّدَةً. وَأَصْلُهُ: (يَا بَنِيي)، بِثَلَاثِ يَاءَاتٍ، إِذْ أَصْلُهُ الْأَصِيلُ (يَا بَنِيوِي)؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ (ابْنِ) وَأَوِيَّةَ اللَّامِ الْمُلتَزِمَةَ، حَذَفَهَا، فَلَمَّا صُغِرَ، رُدَّ إِلَى أَصْلِهِ، ثُمَّ لَمَّا التَّقَّتْ يَاءُ التَّصْغِيرِ سَاكِنَةً قَبْلَ وَائِ الْكَلِمَةِ

الْمُتَحَرِّكَةِ بِحَرَكَةِ الْإِعْرَابِ، قَلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِتَقَارُبِهِمَا، وَأُدْغِمَتَا، وَلَمَّا نُوْدِيَ وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، حُذِفَتْ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ؛ لِجَوَازِ حَذْفِهَا فِي النَّدَاءِ، وَكَرَاهِيَةِ تَكَرُّرِ الْأَمْثَالِ، وَأُشِيرَ إِلَى الْيَاءِ الْمَحذُوفَةِ بِالزَّمَامِ الْكَسْرِ فِي أَحْوَالِ الْإِعْرَابِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الْكَسْرَةَ دَلِيلٌ عَلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ... وَالتَّصْغِيرُ فِيهِ لِتَنْزِيلِ الْمُحَاطَبِ الْكَبِيرِ مَنزِلَةَ الصَّغِيرِ كِنَايَةً عَنِ الشَّفَقَةِ بِهِ، وَالتَّحَبُّبِ لَهُ، وَهُوَ فِي مَقَامِ الْمَوْعِظَةِ وَالنَّصِيحَةِ إِيْمَاءٌ وَكِنَايَةٌ عَنِ إِمْحَاضِ النَّصْحِ، وَحُبِّ الْخَيْرِ، فَفِيهِ حَثٌّ عَلَى الْإِمْتِنَالِ لِلْمَوْعِظَةِ". (٤٠)



وَفِي مَسَلِكِ آخَرَ، نَجِدُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ خَالَفَ رَأْيَ الْجُمْهُورِ فِي قَوْلِهِمْ بِوُجُودِ تَصْغِيرٍ فِي كَلِمَةِ (بُنَيٍّ)؛ وَيُمَثِّلُ لِذَلِكَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ؛ فَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُودِ تَصْغِيرٍ فِي تِلْكَ اللَّفْظَةِ الْقُرْآنِيَّةِ؛ وَذَلِكَ حَيْثُ يَقُولُ: " وَقَوْلُهُ: { يَا بُنَيَّ } لَيْسَ هُوَ عَلَى حَقِيقَةِ التَّصْغِيرِ - وَإِنْ كَانَ عَلَى لَفْظِهِ - وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ التَّرْقِيقِ؛ كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ: ( يَا أَخِي )، وَلِلصَّبِيِّ: ( هُوَ كُوَيْسٌ )". (٤١)

وَقَدْ لَاحِظَ الْبَاحِثُ أَنَّ الْإِمَامَ الْقُرْطُبِيَّ قَدْ أَعْلَنَ عَنِ التَّزَامِ بِالْمَنْهَجِ الْأَثْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ لِلْقُرْآنِ فِي حَالِ وُجُودِ نُصُوصٍ صَحِيحَةٍ مَأْثُورَةٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَقَدْ اسْتَوْفَتِ الْمَعَانِي الْمُتَضَمَّنَةَ فِي آيَةٍ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَالْقُرْطُبِيُّ - فِي نَهْجِهِ هَذَا - قَدْ اسْتَعَانَ بِمَا لَدَيْهِ مِنْ أَدْوَاتِ اللَّعَةِ وَالنَّحْوِ لِإثْبَاتِ مَا تَخَيَّرَهُ مِنْ آرَاءٍ؛ وَيُظْهِرُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي فَسَّرَ بِهَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنِي لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؛ فَقَدْ أوردَ فِي تَفْسِيرِهِ مَا نَصَّهُ:

## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

" فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَعَبْرِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾<sup>(٤٢)</sup>؛ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ؛ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لابنِهِ: ﴿يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٤٣)</sup>. وَاخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؛ فَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ كَلَامِ لُقْمَانَ. وَقِيلَ: هُوَ خَبْرٌ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - مُنْقَطِعًا مِنْ كَلَامِ لُقْمَانَ، مُتَّصِلًا بِهِ فِي تَأْكِيدِ الْمَعْنَى، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْحَدِيثُ الْمَأْثُورُ؛ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾؛ أَشْفَقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؛ فَانْتَزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؛ فَسَكَنَ إِشْفَاقُهُمْ، وَإِنَّمَا يَسْكُنُ إِشْفَاقُهُمْ بِأَنْ يَكُونَ خَبْرًا مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَقَدْ يَسْكُنُ الْإِشْفَاقُ بِأَنْ يَذْكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْ عَبْدٍ قَدْ وَصَفَهُ بِالْحِكْمَةِ وَالسَّادَةِ. وَ(إِذْ) فِي مَوْضِعِ نَضْبٍ بِمَعْنَى اذْكَرَ"<sup>(٤٤)</sup>.

وَيَجْدُرُ بِالذِّكْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْقَوْلُ بِأَنَّ الطَّاهِرَ بْنَ عَاشُورٍ قَدْ أُثْبِتَ مَوْسُوعِيَّةً فِي تَفْسِيرِهِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَمَكَّنَّا فِي مُحَاوَرَةِ الْعَقْلِ وَإِفْهَامِهِ مَا قَدْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانٍ تَضَمَّنَتْهَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ مَعَ تَأْكِيدِهِ عَلَى ضَرُورَةِ الْأَنْصِياعِ لِجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَالْإِقْرَارِ بِصِحَّةِ آرَائِهِمْ فِيَمَا لَيْسَ فِيهِ مَجَالٌ لِلْجِدَالِ؛ وَقَدْ تَكشَّفَ ذَلِكَ فِي الطَّرِيقَةِ الَّتِي أُثْبِتَ بِهَا أَنَّ ابْنَ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ كَانَ مُشْرِكًا قَبْلَ أَنْ يَعِظَهُ وَالِدُهُ - وَهُوَ اخْتِيَارُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ - وَذَلِكَ بِمُحَاوَرَةِ الْعَقْلِ وَإِفْهَامِهِ الْأَسْبَابِ الَّتِي دَعَتْ لِقَوْلِ ذَلِكَ. وَقَدْ اسْتَعَانَ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَعْضِيدِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِمَا وَرَدَ مِنْ آيَاتٍ وَرَدَتْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي الْقُرْآنِ

الكَرِيمِ، وَذَلِكَ مَعَ إِعْرَاضِ ظَهَرٍ مِنْ جَانِبِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْإِهْتِمَامِ بِتَفْصِيلِ الْحَدِيثِ عَنِ اسْمِ ابْنِ لُقْمَانَ - كَمَا فَعَلَ غَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ - لِكَوْنِ ذَلِكَ - كَمَا ظَهَرَ لِلْبَاحِثِ - مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِي الْعِلْمِ بِهِ، وَلَا ضَرَرَ مِنَ الْجَهْلِ بِهِ؛ وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَا نَصَهُ:



" وَفَائِدَةُ ذِكْرِ الْحَالِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ يَعْظُهُ﴾؛ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ هَذَا كَانَ لِتَلْبُسِ ابْنِهِ بِالْإِشْرَاكِ، وَقَدْ قَالَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ ابْنَ لُقْمَانَ كَانَ مُشْرِكًا، فَلَمْ يَزَلْ لُقْمَانُ يَعْظُهُ حَتَّى آمَنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، فَإِنَّ الْوَعْظَ زَجْرٌ مُقْتَرِنٌ بِتَخْوِيفٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾<sup>(٤٥)</sup>. وَيُعْرَفُ الْمَرْجُورُ عَنْهُ بِمُتَعَلِّقِ فِعْلِ الْمَوْعِظَةِ؛ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الزَّجْرَ هُنَا عَنِ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ. وَلَعَلَّ ابْنَ لُقْمَانَ كَانَ يَدِينُ بِيَدَيْنِ قَوْمِهِ مِنَ السُّودَانِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى لُقْمَانَ بِالْحِكْمَةِ وَالتَّوْحِيدِ أَبِي ابْنِهِ مُتَابِعَتَهُ؛ فَأَخَذَ يَعْظُهُ حَتَّى دَانَ بِالتَّوْحِيدِ، وَلَيْسَ اسْتِيطَانُ لُقْمَانَ بِمَدِينَةِ دَاوُدَ مُقْتَضِيًا أَنْ تَكُونَ عَائِلَتُهُ تَدِينُ بِيَدَيْنِ الْيَهُودِيَّةِ. وَأَصْلُ النَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ حِينَ التَّلْبُسِ بِالشَّيْءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، أَوْ عِنْدَ مُقَارَبَةِ التَّلْبُسِ بِهِ، وَالْأَصْلُ أَنْ لَا يَنْتَهِيَ عَنِ شَيْءٍ مُنْتَهَى عَنِ الْمَنْهِيِّ. وَقَدْ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ اخْتِلَافًا فِي اسْمِ ابْنِ لُقْمَانَ، فَلَا دَاعِيَ إِلَيْهِ".<sup>(٤٦)</sup>

وقد لاحظ الباحث أن الطاهر بن عاشور - في موضع حديثه عن حكمة لقمان التي تضمنت إفتاعه بوحدانية الله - تعالى - وتحذيره من الشرك به - قد كشف عن موسوعية تمثلت في تبخره في علوم الحديث، وعلّم أصول الدين، وعلوم العربية، وغير ذلك من العلوم التي يلزم لكل مفسر أن يكون عالماً بها،

## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

وقد ظهرَ ذلكَ خلالَ كُشفِهِ النَّقَابَ عَمَّا تَضَمَّتْهُ الآيَةُ - مَحَلُّ الْحَدِيثِ - مِنْ مَعَانٍ جَلِيلَةٍ؛ حَيْثُ ظَهَرَتْ بَرَاعَتُهُ فِي مُحَاوَرَةِ الْعَقْلِ الْبَشَرِيِّ، وَإِفْهَامِهِ مَا قَدْ يَنْغَلِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانٍ تَضَمَّتْهَا آيَاتُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ وَذَلِكَ مَا تَمَثَّلَ فِيهَا نَصُّهُ:



" ابْتَدَأَ لُقْمَانُ مَوْعِظَةَ ابْنِهِ بِطَلَبِ إِقْلَاعِهِ عَنِ الشَّرِكِ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ الْمُعْرِضَةَ لِلتَّزْكِيَةِ وَالْكَمَالِ يَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَحْلِيلُهَا عَنْ مَبَادِيئِ الْفَسَادِ وَالضَّلَالِ، فَإِنَّ إِصْلَاحَ الْإِعْتِقَادِ أَصْلٌ لِإِصْلَاحِ الْعَمَلِ. وَكَانَ أَصْلُ فَسَادِ الْإِعْتِقَادِ أَحَدَ أَمْرَيْنِ؛ هُمَا: الدَّهْرِيَّةُ، وَالْإِشْرَاقُ، فَكَانَ قَوْلُهُ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ يُفِيدُ إِثْبَاتَ وُجُودِ إِلَهٍ، وَإِبْطَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ فِي إِلَهِيَّتِهِ. وَقَرَأَ حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ: { يَا بُنَيَّ } بِفَتْحِ الْيَاءِ مُشَدَّدَةً؛ عَلَى تَقْدِيرِ: { يَا بُنَيَّ } بِالْأَلْفِ، وَهِيَ اللَّغَةُ الْخَامِسَةُ فِي الْمُنَادَى الْمُضَافِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، ثُمَّ حُذِفَتِ الْأَلْفُ، وَاكْتَفِيَ بِالْفَتْحَةِ عَنْهَا، وَهَذَا سَمَاعٌ .

وَجُمْلَةٌ: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ تَعْلِيلٌ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَتَهْوِيلٌ لِأَمْرِهِ، فَإِنَّهُ ظُلْمٌ لِحُقُوقِ الْخَالِقِ، وَظُلْمٌ الْمَرْءِ لِنَفْسِهِ؛ إِذْ يَضَعُ نَفْسَهُ فِي حَضِيضِ الْعُبُودِيَّةِ لِأَحْسِّ الْجَمَادَاتِ، وَظُلْمٌ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ الْحَقِّ؛ إِذْ يَبْعَثُ عَلَى اضْطِهَادِهِمْ، وَأَذَاهُمْ، وَظُلْمٌ لِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِقُلُوبِهَا، وَإِفْسَادٌ تَعَلَّقَهَا. وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ كَلَامِ لُقْمَانَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ (٤٧)؛ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا

يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ؛ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ

لُقْمَانُ لابنه: ﴿يَبْتغِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٤٨)</sup>.

﴿٤٨﴾

الحِكْمَةُ الثَّلَاثَةُ: وَقَدْ تَضَمَّتْ أُمُورًا تَرْبَوِيَّةً؛ تَمَثَّلَتْ فِي الْحَثِّ عَلَى التَّمَسُّكِ

بِإِوَالِدَيْنِ، وَهُوَ مَا يَرْتَبِطُ ارْتِبَاطًا شَدِيدًا بِإِرْضَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - حَيْثُ

قَالَ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُهُ

فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾<sup>(٤٩)</sup>. وَحَيْثُ قَالَ - جَلَّ

شَأْنُهُ -: ﴿رَفَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(٥٠)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي بَيَانِ ذَلِكَ مُوجِزًا: "قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا

الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ هَاتَانِ الْإِيْتَانِ اعْتِرَاضٌ بَيْنَ أَثْنَاءِ وَصِيَّةِ لُقْمَانَ. وَقِيلَ: إِنَّ

هَذَا مِمَّا أَوْصَى بِهِ لُقْمَانُ ابْنَهُ، أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ، أَيُّ: قَالَ لُقْمَانُ لابنه: لَا تُشْرِكْ

بِاللَّهِ، وَلَا تَطْعُ فِي الشِّرْكِ وَالِدَيْكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَصَّى بِهِمَا فِي طَاعَتِهِمَا مِمَّا لَا يَكُونُ

شِرْكًَا وَمَعْصِيَّةَ اللَّهِ - تَعَالَى. وَقِيلَ: أَيُّ: وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابنه، فَقُلْنَا لِلْقَمَانِ - فِيمَا

آتَيْنَاهُ مِنَ الْحِكْمَةِ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾، أَيُّ: قُلْنَا لَهُ: اشْكُرْ لِلَّهِ،

وَقُلْنَا لَهُ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ﴾.

وَقِيلَ: وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابنه: لَا تُشْرِكْ، وَنَحْنُ وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا،

وَأَمَرْنَا النَّاسَ بِهِذَا، وَأَمَرَ لُقْمَانُ بِهِ ابْنَهُ. ذَكَرَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الْقُشَيْرِيُّ<sup>(٥١)</sup>.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَاتَيْنِ الْإِيْتَيْنِ نَزَلَتَا فِي شَأْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ... وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ

الْمُفَسِّرِينَ".<sup>(٥٢)</sup>



## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

وفي سبيلِ كَشْفِ النَّقَابِ عَنِ الْمَعَانِي الْوَارِدَةِ إِجْمَالًا فِي حِكْمَةِ لُقْمَانَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَثِّ عَلَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ؛ وَجَدَ الْبَاحِثُ أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَبْدَعَ فِي كَشْفِ النَّقَابِ عَنِ تِلْكَ الْمَعَانِي، مُتَّخِذًا مِنْ بَيَانِ الْأَوْجِهَةِ التَّفْسِيرِيَّةِ الَّتِي تَحْتَمِلُهَا الْآيَةُ الْقُرْآنِيَّةُ وَسِيلَةً لِتَحْقِيقِ هَدْفِهِمْ؛ يُمَثِّلُ لِدَلِكِ مَا أوردَهُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهِ الْمُسَمَّى بِـ (التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ)؛ حَيْثُ قَالَ:



" إِذَا دَرَجْنَا عَلَى أَنَّ لُقْمَانَ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا مُبَلِّغًا عَنِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا كَانَ حَكِيمًا مُرْشِدًا؛ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ اعْتِرَاضًا بَيْنَ كَلَامِي لُقْمَانَ؛ لِأَنَّ صِيغَةَ هَذَا الْكَلَامِ مَصُوعَةٌ عَلَى أَسْلُوبِ الْإِنْبَلَاغِ وَالْحِكَايَةِ لِقَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِ اللَّهِ. وَالضَّمَائِرُ - ضَمَائِرُ الْعِظْمَةِ - جَرَّتُهُ مُنَاسِبَةٌ حِكَايَةِ نَهْيِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ عَنِ الْإِشْرَاقِ، وَتَقْطِيعِهِ بِأَنَّهُ ظَلَمَ عَظِيمٌ. فَذَكَرَ اللَّهُ هَذَا لِتَأْكِيدِ مَا فِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْكِ؛ بِتَعْمِيمِ النَّهْيِ فِي الْأَشْخَاصِ، وَالْأَحْوَالِ؛ لِثَلَايَتِهِمْ مَتَوَهَّمٌ أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِابْنِ لُقْمَانَ، أَوْ بَعْضِ الْأَحْوَالِ، فَحَكَى اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ أَوْصَى بِذَلِكَ كُلَّ إِنْسَانٍ، وَأَنَّ لَا هَوَادَةَ فِيهِ - وَلَوْ فِي أَحْرَجِ الْأَحْوَالِ - وَهِيَ حَالُ مُجَاهَدَةِ الْوَالِدَيْنِ أَوْلَادَهُمْ عَلَى الْإِشْرَاقِ. وَأَحْسَنُ مِنْ هَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ: أَنْ تَجْعَلَ مُنَاسِبَةَ هَذَا الْكَلَامِ؛ أَنَّهُ لَمَّا حَكَى وَصَايَةَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ بِمَا هُوَ شُكْرُ اللَّهِ بِتَنْزِيهِهِ عَنِ الشُّرْكِ فِي الْإِلَهِيَّةِ، بَيْنَ اللَّهِ أَنَّهُ - تَعَالَى - أَسْبَقُ مِنَّةً عَلَى عِبَادِهِ؛ إِذْ أَوْصَى الْأَبْنَاءَ بِبِرِّ الْأَبَاءِ، فَدَخَلَ فِي الْعُمُومِ الْمِنَّةُ عَلَى لُقْمَانَ؛ جَزَاءً عَلَى رَعِيهِ لِحَقِّ اللَّهِ فِي ابْتِدَاءِ مَوْعِظَةِ ابْنِهِ، فَاللَّهُ أَسْبَقُ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِرَعِي حَقَّهُ. وَيَقْوَى هَذَا التَّفْسِيرَ اقْتِرَانُ شُكْرِ اللَّهِ، وَشُكْرِ الْوَالِدَيْنِ فِي الْأَمْرِ.

وَإِذَا دَرَجْنَا عَلَى أَنَّ لُقْمَانَ كَانَ نَبِيًّا؛ فَهَذَا الْكَلَامُ مِمَّا أَبْلَغَهُ لُقْمَانُ لِابْنِهِ، وَهُوَ مِمَّا أَوْتِيَهُ مِنَ الْوَحْيِ، وَيَكُونُ قَدْ حُكِيَ بِالْأَسْلُوبِ الَّذِي أُوحِيَ بِهِ إِلَيْهِ



عَلَى نَحْوِ أُسْلُوبِ قَوْلِهِ: أَنْ اشْكُرْ اللَّهَ ، وهذا الاحتمال أَنَسَبُ بِسِيَاقِ  
الكَلَامِ". (٥٣)

مِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الطَّاهِرَ بْنَ عَاشُورٍ قَدْ عَرَضَ لِرَأْيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ  
اِحْتَمَلَتْهُ الْجُمْلَةُ الْقُرْآنِيَّةُ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الْفَصْلِ بَيْنَ الرَّأْيَيْنِ الْمُتَخَالِفَيْنِ؛ بِتَخْيِيرِهِ  
لِلْمَعْنَى الَّتِي ارْتَأَاهُ أَقْرَبُ لِأَلْفَاظِ تِلْكَ الْجُمْلَةِ الْقُرْآنِيَّةِ؛ بِسَبَبِ مُنَاسَبَتِهِ لِسِيَاقِ  
الكَلَامِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى يُخَالِفُ رَأْيًا قَالَ بِهِ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ  
تَضَمَّنَ الْقَوْلُ بِأَنَّ لُقْمَانَ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا.

وفي المقام - ذَاتِهِ - نَجِدُ الْخَطِيبَ الشَّرِيفِيَّ قَدْ فَسَّرَ حِكْمَةَ لُقْمَانَ - مَحَلَّ  
الْحَدِيثِ - بِشَكْلِ تَفْصِيلِيٍّ؛ وَقَدْ تَفَرَّدَ بَيْنَ نُظَرَائِهِ - مِمَّنْ تَنَاوَلُوا حِكْمَ لُقْمَانَ  
الْحَكِيمِ وَمَوَاعِظُهُ وَوَصَايَاهُ بِالشَّرْحِ وَالتَّحْلِيلِ - بِيَبَانٍ سَبَبِ تَقْدِيمِ الْأُمِّ عَلَى  
الْأَبِّ فِي وَجُوبِ رِعَايَةِ الْأَبْنَاءِ لِلْوَالِدَيْنِ، مُسْتَعْدِمًا الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ  
مُعَاضِدًا لَهُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ كَانَ فِيمَا نَصَّهُ:

"﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ أَي: أَمَرْنَاهُ أَنْ يَرَهُمَا، وَيُطِيعَهُمَا،  
وَيَقُومَ بِهِمَا، ثُمَّ بَيَّنَّ - تَعَالَى - السَّبَبَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ  
وَهَنَّا﴾ أَي: حَالُ كَوْنِهَا ذَاتَ وَهْنٍ بِحَمْلِهِ، وَبَالِغٍ فِي جَعْلِهَا نَفْسَ الْفِعْلِ، دَلَالَةً  
عَلَى شِدَّةِ ذَلِكَ الضَّعْفِ. ﴿عَلَى وَهْنٍ﴾ أَي: ضَعْفُ الْحَمْلِ، وَضَعْفُ الطَّلَقِ،  
وَضَعْفُ الْوِلَادَةِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى مَا لَهَا عَلَيْهِ مِنَ الْمِنَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالشَّفَقَةِ، وَحُسْنِ  
الْكَفَالَةِ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِصَالُهُ﴾ أَي: فِطَامُهُ مِنْ  
الرِّضَاعَةِ بَعْدَ وَضْعِهِ. ﴿فِي عَامَيْنِ﴾: تُقَاسِي فِيهِمَا فِي مَنَامِهِ، وَقِيَامِهِ مَا لَا يَعْلَمُهُ  
حَقَّ عِلْمِهِ إِلَّا اللَّهُ - تَعَالَى - فَإِنْ قِيلَ: وَصَّى اللَّهُ - تَعَالَى - بِالْوَالِدَيْنِ، وَذَكَرَ



## حِكْمٌ لِقَمَانٍ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

السَّبَبَ فِي حَقِّ الْأُمِّ، مَعَ أَنَّ الْأَبَّ وَجَدَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنَ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَهُ فِي صُلْبِهِ سِنِينَ، وَرَبَّاهُ بِكَسْبِهِ سِنِينَ، فَهُوَ أَبْلَغُ؟ أُجِيبُ بِأَنَّ الْمَشَقَّةَ الْحَاصِلَةَ لِلْأُمِّ أَعْظَمُ؛ فَإِنَّ الْأَبَّ حَمَلَهُ خَفِيفًا؛ لِكَوْنِهِ مِنْ جُمْلَةِ جَسَدِهِ، وَالْأُمُّ حَمَلَتْهُ ثَقِيلًا أَدَمِيًّا مُوَدَعًا فِيهَا، وَبَعْدَ وَضْعِهِ وَتَرْبِيَّتِهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَبَيْنَهُمَا مَا لَا يَخْفَى مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ - ﷺ - لِمَنْ قَالَ لَهُ: مَنْ أْبْرَأُ؟: {أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ثُمَّ أَبَاكَ} (٤٠). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِ اشْكُرْ لِي﴾؛ لِأَنِّي الْمُنْعِمُ فِي الْحَقِيقَةِ. ﴿وَلَوْلَا دَيْكَ﴾ أَي: لِكَوْنِي جَعَلْتُهُمَا سَبَبًا لِوُجُودِكَ، وَالْإِحْسَانُ بِتَرْبِيَّتِكَ، تَفْسِيرٌ لَوْصِينَا أَوْ عِدَّةٌ لَهُ، ثُمَّ عَلَّلَ الْأَمْرَ بِالشُّكْرِ مُحَدَّرًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَىٰ﴾ لَا إِلَىٰ غَيْرِي. ﴿الْمَصِيرُ﴾ فَأَحَاسِبُكَ عَلَىٰ شَرِكِكَ وَمَعَاصِيكَ، وَعَنِ الْقِيَامِ بِحَقُوقِهِمَا؛ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَ؛ فَقَدْ شَكَرَ لِلَّهِ، وَمَنْ دَعَا لَوْلَا دَيْهِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ الْخَمْسَ؛ فَقَدْ شَكَرَ لِلْوَالِدَيْنِ" (٥٠).

وبمزيدٍ مِنَ الْاهْتِمَامِ وَالتَّنْوِيعِ فِي اسْتِخْدَامِ الْأَدْوَاتِ الَّتِي تُحَاوِرُ الْعُقُولَ، وَتَعْمَلُ عَلَىٰ إِفْهَامِهَا مَا قَدْ يَخْفَى مِنْ مَعَانٍ مُتَّصِمَةٍ فِي حِكْمَةِ لِقَمَانٍ - مَحَلُّ الْحَدِيثِ - تَابَعَ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ بَيَانَ سَبَبِ تَقْدِيمِ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ لِلْأُمِّ عَلَىٰ الْأَبِّ؛ مُتَسَلِّحًا - فِي مَذْهَبِهِ هَذَا - بِمَا تَبَحَّرَ فِيهِ مِنْ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، وَبِمَعَارِفِهِ الَّتِي اسْتَقَامَ مِنْ كُتُبِ الْأَقْدَمِينَ؛ وَهُوَ مَا كَانَ فِيهَا نَصُّهُ:

"و (الْوَهْنُ) - بِسُكُونِ الْهَاءِ - مَصْدَرٌ (وَهْنٌ) يَهْنُ، مِنْ بَابِ (ضَرَبَ). وَيُقَالُ: وَهْنٌ - بِفَتْحِ الْهَاءِ - عَلَىٰ أَنَّهُ مَصْدَرٌ وَهْنٌ، يُوهِنُ؛ كَوَجَلٍ يُوجَلُ. وَهُوَ: الضَّعْفُ، وَقِلَّةُ الطَّاقَةِ عَلَىٰ تَحْمُلِ شَيْءٍ. وَانْتَصَبَ: ﴿وَهْنًا﴾ عَلَىٰ الْحَالِ مِنْ

أُمُّهُ؛ مُبَالَغَةً فِي ضَعْفِهَا، حَتَّى كَانَتْهَا نَفْسُ الْوَهْنِ، أَي: وَاهْتَهُ فِي حَمْلِهِ، وَ﴿عَلَى وَهْنٍ﴾ صِفَةٌ لـ ﴿وَهْنًا﴾ أَي: وَهْنَا وَإِقَاعًا عَلَى وَهْنٍ، كَمَا يُقَالُ: رَجَعَ عَوْدًا عَلَى بَدءٍ، إِذَا اسْتَأْنَفَ عَمَلًا فَرَّغَ مِنْهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، أَي: بَعْدَ بَدءٍ، أَوْ عَلَى؛ بِمَعْنَى (مَعَ) كَمَا فِي قَوْلِ الْأَخْوَصِ:



إِنِّي عَلَى مَا قَدْ عَلِمْتَ مُحَسَّدٌ أَنبِي عَلَى الْبَغْضَاءِ وَالشَّنَانِ<sup>(٥٧)</sup>  
فَإِنَّ حَمْلَ الْمَرْأَةِ يُقَارِنُهُ التَّعَبُ مَنْ ثَقُلَ الْجَنِينُ فِي الْبَطْنِ، وَالضُّعْفُ مِنْ  
انْعِكَاسِ دَمِّهَا إِلَى تَغْذِيَةِ الْجَنِينِ، وَلَا يَزَالُ ذَلِكَ الضُّعْفُ يَتَزَايَدُ بِامْتِدَادِ زَمَنِ  
الْحَمْلِ؛ فَلَا جَرَمَ أَنَّهُ وَهْنٌ عَلَى وَهْنٍ. وَجُمْلَةُ ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى  
وَهْنٍ﴾ فِي مَوْضِعِ التَّعْلِيلِ؛ لِلْوَصَايَةِ بِالْوَالِدَيْنِ قَصْدًا لِتَأْكِيدِ تِلْكَ الْوَصَايَةِ؛  
لَأَنَّ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ يُفِيدُهُ تَأْكِيدًا، وَلِأَنَّ فِي مَضْمُونِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا يُثِيرُ الْبَاعِثَ  
فِي نَفْسِ الْوَالِدِ عَلَى أَنْ يَبْرَّ بِأُمِّهِ، وَيَسْتَشَبِعَ الْبِرَّ بِأَبِيهِ. وَإِنَّمَا وَقَعَ تَعْلِيلُ الْوَصَايَةِ  
بِالْوَالِدَيْنِ بِذِكْرِ أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ بِأَحَدِهِمَا - وَهِيَ الْأُمُّ - اِكْتِنَاءً بِأَنَّ تِلْكَ الْحَالَةَ  
تَقْتَضِي الْوَصَايَةَ بِالْأَبِ أَيْضًا لِلْقِيَاسِ؛ فَإِنَّ الْأَبَ يُلَاقِي مَشَاقَّ، وَتَعَبًا فِي الْقِيَامِ  
عَلَى الْأُمِّ؛ لِتَمَكُّنِ مِنَ الشُّغْلِ بِالطِّفْلِ فِي مُدَّةِ حَضَانَتِهِ، ثُمَّ هُوَ يَتَوَلَّى تَرْبِيَتَهُ،  
وَالذَّبَّ عَنْهُ، حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ، وَيَسْتَعْنِيَ عَنِ الْإِسْعَافِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ  
رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾<sup>(٥٧)</sup>، فَجَمَعَهُمَا فِي التَّرْبِيَةِ فِي حَالِ الصِّغَرِ،  
مِمَّا يَرْجَعُ إِلَى حِفْظِهِ، وَإِكْمَالِ نَشَاتِهِ، فَلَمَّا ذُكِرَتْ هُنَا الْحَالَةُ الَّتِي تَقْتَضِي الْبِرَّ  
بِالْأُمِّ مِنَ الْحَمْلِ وَالْإِرْضَاعِ، كَانَتْ مُنْبَهَةً إِلَى مَا لِلْأَبِ مِنْ حَالَةٍ تَقْتَضِي الْبِرَّ بِهِ  
عَلَى حِسَابِ مَا تَقْتَضِيهِ تِلْكَ الْعِلَّةُ فِي كِلَيْهِمَا قُوَّةً وَضَعْفًا. وَلَا يَقْدَحُ فِي الْقِيَاسِ  
التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْمَقْيَسِ وَالْمَقْيَسِ عَلَيْهِ فِي قُوَّةِ الْوَصْفِ الْمَوْجِبِ لِلِلْحَاقِ. وَقَدْ

## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

نَبَّهَ عَلَيَّ هَذَا الْقِيَاسِ تَشْرِيكُهُمَا فِي التَّحَكُّمِ عَقِبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾.



وَأَمَّا رُجْحَانُ الْأُمِّ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَ التَّعَارُضِ فِي مُقْتَضِيَاتِ الْبُرُورِ تَعَارُضًا لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ الْجَمْعُ؛ فَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ فِي (تَفْسِيرِهِ) (٥٨): شَرَكَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأُمَّ وَالْأَبَ فِي رُتْبَةِ الْوَصِيَّةِ بِهِمَا، ثُمَّ خَصَّصَ الْأُمَّ بِذِكْرِ دَرَجَةِ الْحَمْلِ وَدَرَجَةِ الرَّضَاعِ؛ فَتَحْصُلُ لِلْأُمِّ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ، وَلِلْأَبِ وَاحِدَةٌ، وَأَشْبَهَ ذَلِكَ قَوْلَ الرَّسُولِ -ﷺ- حِينَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ. فَجَعَلَ لَهُ الرَّبُّعَ مِنَ الْمَبْرَةِ. وَهَذَا كَلَامٌ مَنْسُوبٌ مِثْلُهُ لِابْنِ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) (٥٩). وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَسَاقَ الْحَدِيثِ لِتَأْكِيدِ الْبِرِّ بِالْأُمِّ؛ إِذْ قَدْ يَقَعُ التَّفْرِيطُ فِي الْوَفَاءِ بِالْوَالِدِ لِلْأُمِّ مِنَ الْابْنِ؛ اعْتِمَادًا عَلَى مَا يُلَاقِيهِ مِنَ اللَّيْنِ مِنْهَا، بِخِلَافِ جَانِبِ الْأَبِ؛ فَإِنَّهُ قَوِيٌّ، وَلِأَبْنَائِهِ تَوْقٌ مِنْ شِدَّتِهِ عَلَيْهِمْ. فَهَذَا هُوَ مَسَاقُ الْحَدِيثِ، وَلَا مَعْنَى لِأَخْذِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ حَتَّى نَذْهَبَ إِلَى تَجْزِئَةِ الْبِرِّ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ أَثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَاعًا، وَهُوَ مَا اسْتَشْكَلَهُ الْقَرَأْفِيُّ فِي (فَائِدَةٍ مِنَ الْفَرْقِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ) (٦٠)، وَحَسْبُنَا نَظْمُ هَذِهِ الْآيَةِ الْبَدِيعِ فِي هَذَا الشَّانِ.

وَأَمَّا لَفْظُ الْحَدِيثِ؛ فَهُوَ مَسُوقٌ لِتَأْكِيدِ الْبِرِّ بِالْأُمِّ؛ خَشْيَةَ التَّفْرِيطِ فِيهِ. وَلَيْسَ مَعْنَى {ثُمَّ} فِيهِ إِلَّا مُحَاكَاةَ قَوْلِ السَّائِلِ: (ثُمَّ مَنْ) بِقَرِينَةٍ أَنَّهُ عَطَفَ بِهَا لَفْظَ الْأُمِّ فِي الْمَرَّتَيْنِ، وَلَا مَعْنَى لِتَفْضِيلِ الْأُمِّ عَلَى نَفْسِهَا فِي الْبِرِّ. وَإِذْ كَانَ السِّيَاقُ مَسُوقًا لِلْاهْتِمَامِ؛ تَعَيَّنَ أَنَّ عَطْفَ الْأَبِ عَلَى الْأُمِّ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ عَطْفٌ فِي الْاهْتِمَامِ، فَلَا يُنْتَزَعُ مِنْهُ تَرْجِيحٌ عِنْدَ التَّعَارُضِ. وَلَعَلَّ الرَّسُولَ -ﷺ- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ



وَالسَّلَامُ- عَلِمَ مِنَ السَّائِلِ إِرَادَةَ التَّرْخِيسِ لَهُ فِي عَدَمِ الْبِرِّ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ أَنْ أَبَاهُ فِي بَلَدِ السُّودَانِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ أُمَّهُ مَنَعَتْهُ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: أَطِعْ أَبَاكَ، وَلَا تَعْصِ أُمَّكَ. وَهَذَا يَقْتَضِي إِعْرَاضَهُ عَنْ تَرْجِيحِ جَانِبِ أَحَدِ الْبُؤَيْنِ، وَأَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ فِي هَذَا التَّعَارُضِ؛ لِيَحْمَلَ الْابْنَ عَلَى تَرْضِيَةِ كِلَيْهِمَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: يُرْجَحُ جَانِبُ الْأُمِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُرْجَحُ جَانِبُ الْأَبِ. وَجُمْلَةٌ: ﴿ وَفَصَلِّهِ فِي عَامَيْنِ ﴾ عَطْفٌ عَلَى جُمْلَةٍ: { حَمَلَتْهُ أُمُّهُ... } إِنْخِ، فَهِيَ فِي مَوْقِعِ الْحَالِ أَيْضًا. وَفِي الْجُمْلَةِ تَقْدِيرُ صَمِيرٍ رَابِطٍ بَيْنَهُمَا بِصَاحِبَيْهَا؛ إِذِ التَّقْدِيرُ: ( وَفَصَّالَهَا بِأَيَّاهُ )، فَلَمَّا أُضِيفَ الْفِصَالُ إِلَى مَفْعُولِهِ؛ عَلِمَ أَنَّ فَاعِلَهُ هُوَ الْأُمُّ.

وَالْفِصَالُ: اسْمٌ لِلْفِطَامِ، فَهُوَ فَضْلٌ عَنِ الرَّضَاعَةِ... وَذُكِرَ الْفِصَالُ فِي مَعْرِضِ تَعْلِيلِ أَحَقِّيَّةِ الْأُمِّ بِالْبِرِّ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الْإِرْضَاعَ مِنْ قَبْلِ الْفِصَالِ، وَلِلْإِشَارَةِ إِلَى مَا تَحْمَلُهُ الْأُمُّ مِنْ كَدْرِ الشَّفَقَةِ عَلَى الرَّضِيعِ حِينَ فِصَالِهِ، وَمَا تُشَاهِدُهُ مِنْ حُزْنِهِ، وَالْمِهِ فِي مَبْدَأِ فِطَامِهِ. وَذُكِرَ لِمُدَّةِ فِطَامِهِ أَفْصَاهَا- وَهُوَ عَامَانٌ- لِأَنَّ ذَلِكَ أَنْسَبُ بِالْتَّرْقِيقِ عَلَى الْأُمِّ، وَأَشِيرٌ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْفِطَامُ قَبْلَ الْعَامَيْنِ بِحَرْفِ الظَّرْفِيَّةِ؛ لِأَنَّ الظَّرْفِيَّةَ تَصْدُقُ مَعَ اسْتِيعَابِ الْمَظْرُوفِ جَمِيعَ الظَّرْفِ". (١١)

وَيَلْزِمُ الْأَخْذَ بِهَذَا الْأَسْلُوبِ عِنْدَ مُخَاطَبَةِ الشَّبَابِ؛ لِمَا يُحْدِثُهُ مِنْ نَتَائِجِ مُثْمِرَةٍ فِي نَفْسِهِمْ، فَالشَّبَابُ- وَخَاصَّةُ الْمُرَاهِقِ- تَوَثَّرُ فِيهِ الْإِنْفِعَالَاتُ أَكْثَرَ مِنَ الْأَوَامِرِ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَتْ مَصْحُوبَةً بِالذَّلِيلِ وَالْحِجَّةِ، فَمِنْ الْأَفْضَلِ مُخَاطَبَةُ قَلْبِهِ، لَا عَقْلِهِ.

## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا دَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ (١٦)،  
أَنَّ شُكْرَ الْوَالِدَيْنِ الْمُتَعَمِّينَ عَلَى أَبْنَائِهِمْ - وَالَّذِينَ جَعَلَهُمَا اللَّهُ سَبَبًا فِي الْحَيَاةِ  
وَالْوُجُودِ لَهُمْ - يَأْتِي بَعْدَ شُكْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهَذَا يُشْعِرُ بِتَرْتِيبِ الْوَأَجِبَاتِ  
وَالْحُقُوقِ فِي أُمُورِ الْعَقِيدَةِ.



وَفِي مَسَلِكٍ مُمَيَّزٍ مِنْ جَانِبِ الْخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ، لِلتَّأَكِيدِ عَلَى كَوْنِ الْآيَةِ -  
مَحَلُّ الْحَدِيثِ - مُتَعَلِّقَةً بِأَصْلِ مِنْ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ - وَيَقْصُدُ الْبَاحِثُ بِذَلِكَ  
أَصْلَ التَّوْحِيدِ - نَحْدَهُ يَقُولُ مُنَبَّهًا:

" تَنْبِيهِ: فِي هَذَا حَثٌّ عَلَى مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ بِالْحَقِّ، وَأَمْرٌ بِحَكِّ الْمَشَايخِ  
وغيرِهِمْ عَلَى مَحَكِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ كَانَ عَمَلُهُ مُوَافِقًا لَهُمَا؛ اتَّبَعَ، وَمَنْ  
كَانَ عَمَلُهُ مُخَالِفًا لَهُمَا؛ اجْتَنَبَ. وَإِذَا كَانَ مَرْجِعُ أُمُورِهِمْ كُلِّهَا إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا،  
فَفِي الْآخِرَةِ كَذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {ثُمَّ إِلَيَّ} أَي: فِي الْآخِرَةِ {مَرْجِعُكُمْ،  
فَأُنَبِّئُكُمْ} أَي: أَفْعَلُ فِعْلٌ مَنْ يُبَالِغُ فِي التَّعْقِيبِ، وَالِاخْتِبَارِ عَقِبَ ذَلِكَ، وَتَبَيَّنَهُ؛  
لَأَنَّ ذَلِكَ أَنْسَبُ شَيْءٍ لِلْحِكْمَةِ، وَتَعَقَّبَ كُلَّ شَيْءٍ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ. {بِمَا  
كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} أَي: تُجِيدُونَ عَمَلَهُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَجَلِيلٍ وَحَقِيرٍ، فَأَجَازِي  
مَنْ أُرِيدُ، وَأَغْفِرُ لِمَنْ أُرِيدُ، فَأَعُدُّ لِدَلِكِ عُدَّتَهُ، وَلَا تَعْمَلُ عَمَلًا مَنْ لَيْسَ لَهُ  
مَرْجِعٌ يُحَاسِبُ فِيهِ، وَيُجَازِي عَلَى مِثَالِ الدَّرِّ مِنْ أَعْمَالِهِ. وَالْآيَاتَانِ مُعْتَرِضَتَانِ  
فِي تَضَاعُيفِ وَصِيَّةِ لُقْمَانَ؛ تَأَكِيدًا لِمَا فِيهَا مِنَ النَّهْيِ عَنِ الشَّرِكِ، كَأَنَّهُ قَالَ  
تَعَالَى: وَصِيئًا بِمِثْلِ مَا وَصَّى بِهِ. وَذَكَرَ الْوَالِدَيْنِ لِلْمُبَالِغَةِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمَا - مَعَ  
أَنَّهِنَّ تَلُو الْبَارِي فِي اسْتِحْقَاقِ التَّعْظِيمِ وَالطَّاعَةِ - لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعَ فِي الْإِشْرَاقِ،  
فَمَا ظَنُّكُمْ بِغَيْرِهِمَا، وَنَزُولِهِمَا فِي سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأُمَّهُ مَكَثَتْ لِإِسْلَامِهِ

ثلاثاً، لَمْ تَطْعَمْ فِيهَا شَيْئاً، ولذلك قيل: مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَإِنَّ سَعْدًا أَسْلَمَ بِدَعْوَةِ أَبِي بَكْرٍ لَهُ" (١٣).

وفي هذا تأكيدٌ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُرَبِّي فِي تَوْجِيهَاتِهِ، وَإِرْشَادَاتِهِ مِنَ الدَّقَّةِ، وَالْوُضُوحِ، وَعَدَمِ التَّعْمِيمِ، فَمَيْدَانُ التَّرْبِيَةِ يَقْتَضِي التَّفْصِيلَ وَالإِضْاحَ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مَنْ هُمْ فِي مَرَحَلَةِ الْمُرَاهِقَةِ وَالرُّشْدِ.

وقد اخْتِمَتْ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْ تَنْبَغِي مُصَاحَبَتُهُمْ، وَمُعَاشَرَتُهُمْ، وَاتِّبَاعُهُمْ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ (١٤)؛ أَي: إِنَّ الْمُسْتَحِقِّينَ الْإِتْبَاعِ هُمْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَخْصُونَ اللَّهَ بِالْعِبَادَةِ، وَيُخْلِصُونَ لَهُ فِي الطَّاعَاتِ وَعَمَلِ الصَّالِحَاتِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَأْمُرُونَ إِلَّا بِمَعْرُوفٍ، وَلَا يَنْهَوْنَ إِلَّا عَنِ مُنْكَرٍ، فَفِي اتِّبَاعِهِمْ الْفَوْزُ بِالْدَّارَيْنِ، وَهَذَا هُوَ هَدَفُ التَّرْبِيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ.

ويعزى لِقَمَانُ بِهَذَا التَّوْجِيهِ إِلَى خُطُورَةِ الصِّدَاقَةِ، وَالإِتْبَاعِ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الْمَرَحَلَةِ الْعُمُرِيَّةِ مِنْ حَيَاةِ الْأَوْلَادِ؛ فَالْمُرَاهِقُ بِخُرُوجِهِ مِنْ مَرَحَلَةِ الطُّفُولَةِ، وَمَا فِيهَا مِنْ اتِّبَاعٍ، وَاعْتِمَادٍ - شَبَهُ كُلِّيٍّ - عَلَى الْمُرَبِّينَ إِلَى مَرَحَلَةِ الرُّشْدِ، وَالإِنْخِرَاطِ فِي الْأَعْمَالِ، وَالاعْتِمَادِ عَلَى النَّفْسِ، يُحَاوِلُ التَّحَرُّرَ مِنَ الْقِيُودِ الَّتِي يَفْرِضُهَا عَلَيْهِ الْكِبَارُ؛ فَيَنْخَرِطُ فِي جَمَاعَةِ الرَّفَاقِ، فَيَتَّبِعُ مَا تُمْلِيهِ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ قِيَمٍ وَمَعَايِيرٍ لِلْحُكْمِ عَلَى السُّلُوكِ.

وَمِنْ هُنَا يَجِبُ عَلَى الْمُرَبِّينَ أَنْ يَغْرِسُوا، وَيَبْنُوا فِي أَدْهَانِ وَقُلُوبِ أَوْلَادِهِمْ مَعَايِيرَ الْحُكْمِ عَلَى الْأَصْدِقَاءِ، مَعَ بَيَانِ طُرُقِ اخْتِيَارِهِمْ؛ حَتَّى لَا يَنْخَرِطُوا فِي جَمَاعَةٍ فَاسِدَةٍ؛ فَيَحْصُدُوا مَا زَرَعَ الْمُرَبِّونَ مِنْ أُسُسٍ وَمَبَادِيءِ تَرْبَوِيَّةٍ.

## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

الحِكْمَةُ الرَّابِعَةُ: تَكْمُنُ تِلْكَ الحِكْمَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْ اِيَّهَا اِنْ تَكُنْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ اَوْ فِي السَّمٰوٰتِ اَوْ فِي الْاَرْضِ يٰٓاْتِ بِهَا اللّٰهُ اِنَّ اللّٰهَ لَطِيْفٌ خَبِيْرٌ﴾. (٦٥)



لَا حَظَّ الْبَاحِثُ اَنَّ الْاِمَامَ الْقُرْطُبِيَّ قَدْ اَظْهَرَ تَفْرُدًا بَيْنَ نَظَرِيهِ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ؛ وَهُوَ مَا تَمَثَّلَ فِي اسْتِعَانَتِهِ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَاسْتِخْدَامِهِ وَسِيْلَةً فَعَالَةً، كَشَفَ بِهَا عَنِ الْمَعَانِي الْمُتَضَمِّنَةِ فِي حِكْمَةِ لُقْمَانَ، وَالْوَارِدَةَ اِجْمَالًا فِي الْآيَةِ الْكَرِيْمَةِ مَحَلِّ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَا عَضَّدَهُ الْقُرْطُبِيُّ - نَفْسَهُ - بِالْاَدْلَةِ وَالْبَرَاهِينِ الَّتِي اسْتَقَّاهَا مِنْ تَبْحُرِهِ فِي عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَذَلِكَ بِغَرَضِ مُحَاوَرَةِ الْعَقْلِ الْبَشَرِيِّ، وَافْتِهَامِهِ مَا قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ مَعَانٍ قُرْآنِيَّةٍ جَلِيْلَةٍ؛ وَهُوَ مَا كَانَ فِيْمَا نَصَّه:

" الْمَعْنَى: وَقَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: { يَبْنِيْ } . وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ لُقْمَانَ اِنَّمَا قَصَدَ بِهِ اِعْلَامَ ابْنِهِ بِقُدْرَةِ قُدْرَةِ اللّٰهِ - تَعَالَى . وَهَذِهِ الْغَايَةُ الَّتِي اُمِّكَنَهُ اَنْ يُفْهَمَهُ؛ لِاَنَّ الْخَرْدَلَةَ يُقَالُ: اِنَّ الْحَسَّ لَا يُدْرِكُ لَهَا ثِقْلًا، اِذْ لَا تُرَجِّحُ مِيزَانًا. اَيُّ: لَوْ كَانَ لِلْاِنْسَانِ رِزْقٌ مِثْقَالِ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، جَاءَ اللّٰهُ بِهَا، حَتَّى يَسُوْقَهَا اِلَى مَنْ هِيَ رِزْقُهُ، اَيُّ: لَا تَهْتَمُّ لِلرِّزْقِ حَتَّى تَشْتَغَلَ بِهِ عَنِ اَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَعَنِ اتِّبَاعِ سَبِيْلِ مَنْ اَنَابَ اِلَيْ . قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ - لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ: { لَا تُكْتَثِرْ هَمَّكَ، مَا يُقَدَّرُ يَكُنْ، وَمَا تُرْزَقُ يَأْتِكَ } (٦٦).

وَقَدْ نَطَقَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِاَنَّ اللّٰهَ - تَعَالَى - قَدْ اَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَاحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا، سُبْحَانَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَرُوِيَ اَنْ ابْنَ لُقْمَانَ سَأَلَ اَبَاهُ عَنِ الْحَبَّةِ تَقَعُ فِي سَفْلِ الْبَحْرِ؛ اَيَعْلَمُهَا اللّٰهُ؟ فَرَاجَعَهُ لُقْمَانُ بِهَذِهِ الْآيَةِ. وَقِيلَ:



المَعْنَى أَنَّهُ أَرَادَ الْأَعْمَالَ، الْمَعَاصِي، وَالطَّاعَاتِ، أَي: إِنْ تَكُ الْحَسَنَةُ أَوْ  
الْخَطِيئَةُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ؛ أَي: لَا تَفُوتُ الْإِنْسَانَ الْمُقَدَّرُ وَفُوعُهَا مِنْهُ.  
وبهذا المَعْنَى يَتَحَصَّلُ فِي الْمَوْعِظَةِ تَرْجِيَةٌ وَتَخْوِيفٌ مُضَافٌ إِلَى تَبْيِينِ قُدْرَةِ  
اللَّهِ - تَعَالَى. وَفِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: لَيْسَ فِيهِ تَرْجِيَةٌ وَلَا تَخْوِيفٌ.



قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مِثْقَالَ حَبَّةٍ ﴾ عِبَارَةٌ تَصْلُحُ لِلجَوَاهِرِ؛ أَي قَدَّرَ حَبَّةً،  
وَتَصْلُحُ لِلأَعْمَالِ، أَي: مَا يَزِنُهُ عَلَى جِهَةِ الْمُمَائِلَةِ قَدَّرَ حَبَّةً. وَمِمَّا يُؤَيِّدُ قَوْلَ  
مَنْ قَالَ: (هِيَ مِنَ الْجَوَاهِرِ): قِرَاءَةُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ: ﴿ فَتَكُنْ ﴾ بِكَسْرِ  
الْكَافِ، وَشَدِّ النَّوْنِ، مِنَ الْكِنِّ الَّذِي هُوَ الشَّيْءُ الْمُنْغَطِيُّ. وَقَرَأَ جُمْهُورُ الْقُرَّاءِ:  
﴿ إِنْ تَكُ ﴾؛ بِالتَّاءِ مِنْ فَوْقِ ﴿ مِثْقَالَ ﴾ بِالنَّصْبِ عَلَى خَبَرِ كَانَ، وَاسْمُهَا  
مُضْمَرٌ؛ تَقْدِيرُهُ: مَسَأَلْتِكَ، عَلَى مَا رُوِيَ، أَوْ الْمَعْصِيَةُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْقَوْلِ  
الثَّانِي، وَيَدُلُّ عَلَى صِحِّهِ قَوْلُ ابْنِ لُقْمَانَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ، إِنْ عَمِلْتُ الْخَطِيئَةَ  
حَيْثُ لَا يَرَانِي أَحَدٌ كَيْفَ يَعْلَمُهَا اللَّهُ؟ فَقَالَ لُقْمَانٌ لَهُ: ﴿ يَبْنِيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ  
مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ ﴾ الْآيَةَ. فَمَا زَالَ ابْنُهُ يَضْطَرِبُ حَتَّى  
مَاتَ، قَالَهُ مُقَاتِلٌ. وَالضَّمِيرُ فِي (إِنَّهَا): ضَمِيرُ الْقِصَّةِ؛ كَقَوْلِكَ: إِنَّهَا هِنْدٌ قَائِمَةٌ،  
أَي: الْقِصَّةُ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ. وَالْبَصْرِيُّونَ يُحِيزُونَ: إِنَّهَا زَيْدٌ ضَرَبْتُهُ؛  
بِمَعْنَى: إِنَّ الْقِصَّةَ. وَالْكَوْفِيُّونَ لَا يُحِيزُونَ هَذَا إِلَّا فِي الْمُؤَنَّثِ... وَقَرَأَ نَافِعٌ:  
﴿ مِثْقَالَ ﴾ بِالرَّفْعِ، وَعَلَى هَذَا: (تَكُ) يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى (خَرْدَلَةٍ)؛ أَي: إِنْ تَكُ  
حَبَّةً مِنْ خَرْدَلٍ. وَقِيلَ: أَسْنَدَ إِلَى الْمِثْقَالِ فِعْلًا فِيهِ عِلَامَةُ التَّأْنِيثِ مِنْ حَيْثُ  
أَنْصَبَ إِلَى مُؤَنَّثٍ هُوَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مِثْقَالَ الْحَبَّةِ مِنَ الْخَرْدَلِ إِمَّا سَيِّئَةً أَوْ حَسَنَةً،

## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

كَمَا قَالَ: ﴿فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾<sup>(٦٧)</sup>؛ فَأَنْتَ وَإِنْ كَانَ الْمِثْلُ مُذَكَّرًا؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْحَسَنَاتِ. وَهَذَا كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

مَسِينٌ كَمَا اهْتَزَّتْ رِمَاحٌ تَسْفَهَتْ  
أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيَّاحِ النَّوَاسِمِ<sup>(٦٨)</sup>

و" تَكُ " هَا هُنَا بِمَعْنَى: تَقَعُ، فَلَا تَقْتَضِي خَبْرًا".<sup>(٦٩)</sup>



فَبَعْدَ أَنْ خَاطَبَ لُقْمَانَ وَجَدَانَ ابْنَيْهِ فِي الْوَصِيَّةِ السَّابِقَةِ، اسْتَكْمَلَ هَذَا الْخِطَابَ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ، لِيُبَعِّثَ فِي نَفْسِ ابْنَيْهِ الْوَازِعَ عَلَى مَرَاقِبَةِ حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ زَوَاجِرِهِ وَاللِّتِزَامِ بِأَوَامِرِهِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ وُجُودِ رِقَابَةِ خَارِجِيَّةٍ؛ سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ أَفْرَادٍ، أَوْ مِنْ قَوَانِينٍ، أَوْ مِنْ سُلْطَاتٍ. وَمِنْ الْمَعْرُوفِ أَنَّهُ لَا نَجَاحَ لِأَيِّ نِظَامٍ رِقَابِيٍّ لَا يَرْعَى تَنْمِيَةَ رِقَابَةِ الدَّاتِ، فَمَعَ وُجُودِ الْقَوَانِينِ وَاللَّوَائِحِ تَحْدُثُ الْجَرَائِمَ، وَيَكُونُ مِنْ تِلْكَ الْجَرَائِمِ مَا يُكْشَفُ وَيُفْتَضَّحُ أَمْرُهُ، وَيَكُونُ مِنْهَا مَا يَظَلُّ مَسْتُورًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَلِكُلِّ فَرْدٍ خِلْوَاتٍ وَأَنْفِرَادَاتٍ مَعَ نَفْسِهِ، يَسْتَطِيعُ مِنْ خِلَالِهَا حَرْقَ الْحُدُودِ وَالْقَوَانِينِ، بِحَيْثُ لَا يَرُدُّعُهُ إِلَّا اسْتِحْضَارُ رِقَابَةِ اللَّهِ لَهُ. وَيَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ هَذَا الْوَازِعُ مُنْذُ الطُّفُولَةِ، وَيُهْتَمَّ بِتَنْمِيَةِ وَتَوْضِيحِ مَعَانِيهِ، وَالتَّصْرِيحِ بِهِ فِي سِنِّ الْمُرَاهِقَةِ، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ لُقْمَانُ الْحَكِيمُ.

وإِثْبَاتًا لِحَرَصِ الْعَدِيدِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى تَتَبُعِ حِكْمِ لُقْمَانَ، وَحَصْرِهَا فِي تَفَاسِيرِهِمْ، بَعْدَ اعْتِبَارِهَا وَسَيْلَةً مُهِمَّةً مِنْ وَسَائِلِ إِفْرَارِ أَصُولِ الْعَقِيدَةِ؛ أَظْهَرَ الْخَطِيبُ الشَّرْبِينِيُّ فِي كِتَابِهِ (السَّرَاجُ الْمُنِيرُ) اهْتِمَامًا بِإِحْدَى حِكْمِ لُقْمَانَ، وَالتِّي تَضَمَّنَتْ أَصْلَ التَّوْحِيدِ؛ بِاعْتِبَارِهِ أَحَدَ أَصُولِ الْعَقِيدَةِ؛ وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَا نَصَّهُ:

" {إِنَّ اللَّهَ}؛ أَي: الْمَلِكُ الْعَظِيمُ {لَطِيفٌ} أَي: نَافِذُ الْقُدْرَةِ، يَتَوَصَّلُ عِلْمُهُ إِلَى كُلِّ خَفِيِّ عَالِمٍ بِكَنَهِهِ، وَعَنْ قَتَادَةَ: لَطِيفٌ بِاسْتِخْرَاجِهَا. {خَبِيرٌ} أَي: عَالِمٌ بِبَوَاطِنِ الْأُمُورِ، فَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا. رُوِيَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ هَذِهِ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا لُقْمَانُ، فَانْشَقَّتْ مَرَارَتُهُ مِنْ هَيْبَتِهَا، فَمَاتَ. قَالَ الْحَسَنُ: مَعْنَى الْآيَةِ هُوَ: الْإِحَاطَةُ بِالْأَشْيَاءِ؛ صَغِيرِهَا، وَكَبِيرِهَا، وَلَمَّا نَبَّهَ عَلَى إِحَاطَةِ عِلْمِهِ - سُبْحَانَهُ - وَإِقَامَتِهِ لِلْحِسَابِ، أَمَرَهُ بِمَا يَدَّخِرُهُ لِذَلِكَ؛ تَوَسُّلاً إِلَيْهِ، وَتَخَشُّعاً لَدَيْهِ، وَهُوَ رَأْسُ مَا يَصْلُحُ بِهِ الْعَمَلُ، وَيُصَحِّحُ التَّوْحِيدَ، وَيُصَدِّقُهُ بِقَوْلِهِ: {يَا بَنِيَّ} مُكْرَّرٌ لِلْمُنَادَاةِ، تَنْبِيْهَا عَلَى فَرْطِ النَّصِيحَةِ لِفَرْطِ الشَّفَقَةِ". (٧٠)



٥٧٧٧٧٧٧

الْحِكْمَةُ الْخَامِسَةُ: تَكْمُنُ تِلْكَ الْحِكْمَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَبْتِئِ أَقِيمِ الصَّلَاةَ﴾ (٧١)؛ وَفِيهَا يُوجَّهُ لُقْمَانُ ابْنَهُ إِلَى أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ، وَعَمَلِ الطَّاعَاتِ؛ وَذَلِكَ بِتَعْلِيمِهِ أُصُولِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ يُعَلِّمُهُ أُصُولَ الْعَقِيدَةِ. وَقَدْ اخْتَصَّ لُقْمَانُ الصَّلَاةَ دُونَ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ لِأَهَمِّيَّتِهَا فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ، فَقَدْ فُرِضَتْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ فِي السَّمَاءِ، دُونَ وَاسِطَةِ بَيْنِ اللَّهِ - جَلَّ شَأْنُهُ - وَالنَّبِيِّ ﷺ - لِكَوْنِهَا عِمَادَ الدِّينِ (٧٢)؛ فَضْلاً عَنْ كَوْنِهَا الْعِبَادَةَ الَّتِي جَمَعَتْ كُلَّ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ؛ مِنْ صَوْمٍ، وَحَجٍّ، وَإِحْسَانٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَالْمُصَلِّي يَقْصِدُ بُيُوتَ اللَّهِ؛ لِيُؤَدِّي فِيهِ فَرَضَ اللَّهِ، كَمَا أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَثْنَاءَ أَدَاءِ تِلْكَ الْفُرُوضِ، وَمَا يَقُومُ بِهِ مِنْ حَرَكَاتٍ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ يَكُونُ تَرْكِيَةً عَنِ نَفْسِهِ، وَهِيَ أَكْثَرُ الْعِبَادَاتِ أَدَاءً؛ فَهِيَ تُقَامُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ - بِاسْتِثْنَاءِ النَّوَافِلِ - وَلَيْسَ هُنَاكَ مِنْ عُذْرٍ لَتَرْكِهَا.

## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

وقد لاحظَ البَاحِثُ أَنَّ الخَطِيبَ الشَّرِيفِيَّ قَدْ قَصَدَ فِي تَفْسِيرِهِ تَبَعُ كُلِّ المَعَانِي المُتَضَمِّنَةِ فِي حِكْمِ لُقْمَانَ، مِمَّا وَرَدَ مِنْهَا إجمالاً فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَعَمَلَ عَلَى الكَشْفِ عَنْهَا بِمَا تَبَحَّرَ فِيهِ مِنْ عُلُومٍ، مُسْتَعِيناً فِي نَهْجِهِ هَذَا بِأَقْوَالِ مَنْ سَبَقُوهُ مِنَ العُلَمَاءِ، نَاسِباً كُلَّ مَقُولَةٍ لِصَاحِبِهَا، وَبذلكَ فَقَدْ أُثْبِتَ الخَطِيبُ أَنَّهُ أَحَدَ العُلَمَاءِ المُفَسِّرِينَ الَّذِينَ أَجْهَدُوا أَنْفُسَهُمْ فِي خِدْمَةِ كِتَابِ اللَّهِ العَزِيزِ دُونَ تَقْصِيرٍ أَوْ قُصُورٍ؛ وَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ نَصُهُ:



"﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ أَي: بِجَمِيعِ حُدُودِهَا وَشُرُوطِهَا، وَلَا تَغْفَلَ عَنْهَا تَسْبِياً فِي نَجَاةِ نَفْسِكَ، وَتَصْفِيَةِ سِرِّكَ؛ فَإِنَّ إِقَامَتَهَا - وَهُوَ الإِتْيَانُ بِهَا عَلَى النَّحْوِ المُرْضِيِّ - مَانِعَةٌ مِنَ الخَلَلِ فِي العَمَلِ، إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهَا الإِقْبَالُ عَلَى مَنْ وَحَدَّثَهُ، فَاعْتَقَدَتْ أَنَّهُ الفَاعِلُ وَحَدَّهُ، وَأَعْرَضَتْ عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ فِي التَّحْقِيقِ عَدَمٌ، وَلِهَذَا الإِقْبَالُ وَالإِعْرَاضُ كَانَتْ ثَابِتَةً لِلتَّوْحِيدِ؛ وَبِهَذَا يَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ فِي سَائِرِ المَلَلِ، غَيْرَ أَنَّ هَيَاتِهَا اخْتَلَفَتْ، وَتَرَكَ ذِكْرَ الزَّكَاةِ تَنْبِيهاً عَلَى أَنَّهُ مِنْ حِكْمَتِهِ. وَالحِكْمَةُ تُخْلِيهِ، وَتُخْلِي وَلَدَهُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى مَا يَكْفِيهِمْ لِقَوَّتِهِمْ. وَلَمَّا أَمَرَهُ بِتَكْمِيلِهِ فِي نَفْسِهِ، تَوْفِيَةً لِحَقِّ العَقْلِ، عَطَفَ عَلَى ذَلِكَ تَكْمِيلَهُ لِغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ﴾ أَي: كُلِّ مَنْ تَقْدِرُ عَلَى أَمْرِهِ، تَهْذِيباً لِغَيْرِكَ، وَشَفَقَةً عَلَى نَفْسِكَ؛ لِتَخْلِيصِ أبنَاءِ جِنْسِكَ. ﴿وَأَنَّهُ﴾ أَي: كُلِّ مَنْ قَدَرْتَ عَلَى نَهْيِهِ ﴿عَنِ المُنْكَرِ﴾ حُبّاً لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ؛ تَحْقِيقاً لِنَصِيحَتِكَ، وَتَكْمِيلاً لِعبَادَتِكَ، وَمِنْ هَذَا الطَّرَازِ قَوْلُ أَبِي الأَسْوَدِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ابداً بِنَفْسِكَ فَانْهَها عَنْ عِيَّها      فَإِنَّ انْتَهَتْ عَنْهُ فَانْتَ حَكِيمٌ

لأنه أمره أولاً بالمعروف؛ وهو الصلاة الناهية عن الفحشاء والمنكر، فإذا أمر نفسه ونهاها، ناسب أن يأمر غيره وينهاها، وهذا، وإن كان من قول لقمان، إلا أنه لما كان في سياق المدح له، كنا مخاطبين به، فإن قيل: كيف قدم في وصيته لابنه الأمر بالمعروف على النهي عن المنكر، وحين أمر أنه قدم النهي عن المنكر على الأمر بالمعروف، فقال: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾، ثم قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾؟ أجيب بأنه كان يعلم أن ابنه معترف بوجود الإله، فما أمره بهذا المعروف، بل نهاه عن المنكر الذي ترتب على هذا المعروف، وأما ابنه، فأمره أمراً مطلقاً، والمعروف يُقدم على المنكر<sup>(٧٣)</sup>.



وفي توجيه لقمان لابنه بإقامة الصلاة إصلاح للنفس، وتهديب للأخلاق؛ فالمصلي يشعر بالراحة والطمأنينة، من جراء الخشوع والسكون المصاحب لها، فضلاً عن أن تعاقب الصلوات - الواحدة تلو الأخرى - تنمية وترسيخ للرقابة التي سبقت الوصية بها، كما أن المصلي لا يستطيع الشيطان أن يستحوذ عليه؛ لأنه يجدد العهد مع الله في كل صلاة؛ من استعادة واستغفار، أضف إلى ذلك ما تحدثه صلاة الجماعة من ترابط وتماسك اجتماعي، فضلاً عن إسهامها في تكوين علاقات اجتماعية، قائمة على الأخوة الإيمانية، لا تشوبها شائبة من شوائب الدنيا ومصالحها، وغير ذلك من الفوائد النفسية والبدنية والاجتماعية، والتي لا يسعها مقام الحديث في هذه الدراسة.

وقد استخدم بعض المفسرين علوم العربية بعد تفسير القرآن بالقرآن، للتدليل على كون الترتيب بين وصايا لقمان لم يكن ترتيباً عشوائياً، وإنما كان

## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

بِقَصْدٍ مِنْ رَبِّ الْعِزَّةِ؛ وَيُظْهِرُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ (السَّرَاجِ الْمُنِيرِ) لِلخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ؛ وَالَّذِي اسْتَعَانَ فِيهِ صَاحِبُهُ بِالنَّحْوِ وَعُلُومِهِ؛ لِتَفْسِيرِ سَبَبِ تَقْدِيمِ الصَّبْرِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ اقْتِرَانِهِمَا بِبَعْضٍ فِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ - مَحَلِّ الْحَدِيثِ -

وذلك فيما كان نصه: "وقد بدأ هذه الوصية بالصلاة، وختمها بالصبر؛ لأنهما ملاك الاستعانة، قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾<sup>(٧٤)</sup>... وَلَمَّا كَانَ مَا أَحْكَمَهُ لَوْلَا عَظِيمُ الْجَدْوَى، وَجَعَلَ خِتَامَهُ الصَّبْرَ، الَّذِي هُوَ مَلَكَ الْأَعْمَالِ، نَبَّهَ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِنَافِ، أَوْ التَّعْلِيلِ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ﴾؛ أَي: الْأَمْرُ الْعَظِيمُ الَّذِي أَوْصِيكَ بِهِ، لَا سِيَّمَا الصَّبْرَ عَلَى الْمَصَائِبِ ﴿مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾؛ أَي: مَعْرُومَاتِهَا؛ تَسْمِيَةً لِاسْمِ الْمَفْعُولِ أَوْ الْفَاعِلِ بِالْمُضَدِّ؛ أَي: الْأُمُورِ الْمَقْطُوعِ بِهَا الْمَفْرُوضَةُ أَوْ الْقَاطِعَةُ الْجَازِمَةُ، وَبِحَزْمٍ فَاعِلِهَا".<sup>(٧٥)</sup>

ومن الجدير بالملاحظة أن للقمان في وصيته هذه أسلوباً آخر من أساليب التربية؛ ألا وهو أسلوب التعويد؛ وذلك من خلال الدعوة إلى إصدار الأوامر للأبناء بإقامة العبادات والطاعات قبل سن التكليف؛ ليعتادوها ويألفوها، وكذا الحال مع شتى السلوكيات الإسلامية، وهذا هو مقصد التربية، وهو ما يؤدي إلى تحوّل تلك الألفة من جانبهم لتكون جزءاً من شخصياتهم بشكل تلقائي.

﴿٧٤﴾

الْحِكْمَةُ السَّادِسَةُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾<sup>(٧٦)</sup>. لَقَدْ دَعَا لُقْمَانُ الْحَكِيمُ ابْنَهُ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ،



وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُقَدِّمُهُ الْعَبْدُ تَقَرُّبًا لِرَبِّهِ، وَهِيَ مِنْ أَسْبَابِ بَعْثِ اللَّهِ لِأَنْبِيَائِهِ فِي الْعِبَادِ، وَبِهَا تُحْفَظُ مَصَالِحُ هَؤُلَاءِ الْعِبَادِ وَحُقُوقِهِمْ، وَهِيَ سَبِيلُ صَوْنِ الْعَقِيدَةِ، وَحِفْظِ الْفَضِيلَةِ، وَفَلَاحِ الْأُمَّةِ وَنَصْرِهَا. وَلَعَلَّ الدَّعْوَةَ إِلَى تَحْمَلِ الْمَسْئُولِيَّةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ فِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ - بِنَشْرِ الْمَعْرُوفِ، وَدَحْضِ الْمُنْكَرِ - مِنْ مُسَبِّبَاتِ الْاسْتِقْرَارِ الْمُجْتَمَعِيِّ، ذَلِكَ الَّذِي يُمَثِّلُ هَدَفًا مُهِمًّا مِنْ أَهْدَافِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ وَشَرِيْعَتِهِ الْغَرَّاءِ.



وَمَا عَهَدْنَا عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الْحَكِيمِ مِنَ الدَّقَّةِ وَالْوُضُوحِ فِي وَصَايَاهُ، نَجِدُهُ - بَعْدَ أَنْ وَجَّهَ ابْنَهُ لِلأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ - قَدْ عَمَدَ إِلَى ذِكْرِ الْوَسِيلَةِ الَّتِي تُعِينُ ابْنَهُ عَلَى أَدَاءِ وَصِيَّتِهِ الْمُتَضَمِّنَةِ حَثًا عَلَى الصَّبْرِ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ قَدْ يَتَسَبَّبَانِ فِي إِحْدَاثِ ضَرَرٍ لِلْقَائِمِ بِهِمَا مِنْ خِلَالِ مُعَادَاةِ بَعْضِ النَّاسِ لَهُ مِمَّنْ يَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا، فَإِذَا لَمْ يَلْتَزِمِ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ بِالصَّبْرِ؛ فَتَرَكُهُ لِفِعْلِ الْخَيْرِ يَكُونُ لَهُ أَقْرَبُ مِنْ فِعْلِهِ، وَهُوَ مَا أَظْهَرَهُ لُقْمَانُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ؛ حَيْثُ قَالَ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ (٧٧).

وَهَذَا الأَسْلُوبُ يُسَمَّى بِأَسْلُوبِ التَّعْزِيزِ، وَهُوَ مِنْ أَسَالِبِ التَّرْبِيَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَوْجِيهِ وَإِرْشَادٍ يُكْسِبُ الْمُصْلِحَ - بَعْدَ التَّعَوُّدِ عَلَيْهِ - قُوَّةً تُسَاعِدُهُ فِي إِكْمَالِ مَسِيرَتِهِ فِي الإِصْلَاحِ. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ مُوَضَّحًا:

" وَوَجَّهَ تَعْقِيبَ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِمُلَازِمَةِ الصَّبْرِ؛ أَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ قَدْ يَجْرَانِ لِلْقَائِمِ بِهِمَا مُعَادَاةً مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، أَوْ أَدَى مِنْ بَعْضِ، فَإِذَا لَمْ يَصْبِرْ عَلَى مَا يُصِيبُهُ مِنْ جَرَاءِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ شَكَّ أَنْ يَتْرَكَهُمَا. وَلَمَّا كَانَتْ فَائِدَةُ الصَّبْرِ

## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

عَائِدَةً عَلَى الصَّابِرِ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ؛ عُدَّ الصَّبْرُ هُنَا فِي عِدَادِ الْأَعْمَالِ الْقَاصِرَةِ عَلَى صَاحِبِهَا، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا فِي تَحْمُلِ أَدْنَى النَّاسِ مِنْ حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ مَعَهُمْ، حَتَّى يَذْكَرَ الصَّبْرَ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٧٨)</sup>؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ.

(وَالصَّبْرُ): هُوَ تَحْمُلُ مَا يَحِلُّ بِالْمَرْءِ مِمَّا يُؤْلَمُ أَوْ يُحْزَنُ... وَالْإِشَارَةُ بِذَلِكَ إِلَى الْمَذْكَورِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالصَّبْرِ عَلَى مَا أَصَابَ. وَ(التَّأَكِيدُ) لِلْإِهْتِمَامِ. وَ(العَزْمُ) مَصْدَرٌ بِمَعْنَى: الْجَزْمِ وَالْإِلْزَامِ. وَ(العَزِيمَةُ): الْإِرَادَةُ الَّتِي لَا تَرُدُّ فِيهَا. وَ(عَزَمَ) مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، أَي: مِنْ مَعْزُومِ الْأُمُورِ، أَي: الَّتِي عَزَمَهَا اللَّهُ، وَأَوْجَبَهَا"<sup>(٧٩)</sup>

﴿٥٧﴾

الْحِكْمَةُ السَّابِعَةُ: بَعْدَ أَنْ أَنْهَى وَصَايَاهُ الْأُصُولِيَّةَ وَالتَّعْبُدِيَّةَ لِابْنِهِ، انْتَقَلَ لُقْمَانَ الْحَكِيمُ إِلَى لَوْنٍ آخَرَ مِنْ أَلْوَانِ التَّرْبِيَةِ؛ وَهُوَ مَا تَمَثَّلَ فِي دَعْوَتِهِ لِلتَّزَامِ الْأَدَابِ الْعَامَّةِ فِي مُعَامَلَاتِهِ؛ وَذَلِكَ بِتَرْكِ الْخِيَلَاءِ، وَالتَّكَبُّرِ، وَالتَّفَاخُرِ عَلَى النَّاسِ بِمَا يُؤْذِيهِمْ، وَازْدِرَائِهِمْ؛ وَهُوَ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾<sup>(٨٠)</sup>.

وَالكِبْرُ دَاءٌ نَفْسِيٌّ وَاجْتِمَاعِيٌّ يَشْعُرُ مَعَهُ صَاحِبُهُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَسْلُكُ فِي تَحْقِيقِهِ طَرَائِقَ عِدَّةٍ تُؤْذِي النَّاسَ، وَهُوَ دَاءٌ يُشِيرُ كَرَاهِيَةً وَبَغْضَاءً النَّاسَ تَجَاهَ مَنْ يُصَابُ بِهِ، وَهُوَ يَحْمِلُ النُّفُوسَ عَلَى الْحِقْدِ؛ فَبِهِ تُقْتَلُ مَعَالِمُ الْأُخُوَّةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَبِهِ تَتَفَكَّكُ أَوَاصِرُ الْعِلَاقَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَبِهِ تَزُولُ هَيْبَةُ الْمُجْتَمَعِ وَوَحْدَتِهِ فِي حَالِ نَفْسِيَّةِ.



وفي إطار الكشف عن المعاني المتضمنة إجمالاً في بعض حكم لقمان؛  
 وجد من المفسرين من عمد إلى استخدام علوم العربية - بما فيها من علوم  
 البلاغة، وعلوم النحو واللغة، وما اتصل من تلك العلوم بعلم القراءات  
 القرآنية - باعتباره أحد فروع علم أصول التفسير؛ وذلك بغرض إخراج تلك  
 المعاني من جمود قد يظن بها إلى حيوية ميّزت نصوص القرآن الكريم وآياته؛  
 وهو الأمر الذي ظهر جلياً في تفسير (السراج المنير) للخطيب الشربيني؛  
 حيث قال:



"﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ﴾ أي: لا تملئه متعمداً إمالته؛ بإمالة العنق، متكلفاً لها،  
 صرفاً عن الحالة الفاصدة، قال أبو عبيدة: وأصل (الصعر) : ذاءٌ يُصيب البعير؛  
 يلوي منه عنقه، وقرأ ابن كثير، وابن عامر، وعاصمٌ بغير ألفٍ بعد الصاد،  
 وتشديد العين، والباقون بألفٍ بعد الصاد، وتخفيف العين، والرسم يحتملها؛  
 فإنه رسمٌ بغير ألف. وهما لغتان؛ لغة الحجاز: التخفيف، وتميم: التثقل.  
 ولما كان ذلك قد يكون لغرضٍ من الأغراض التي لا تدوم؛ أشار إلى  
 المقصود بقوله: ﴿لِلنَّاسِ﴾ بلام العلة؛ أي: لا تفعل ذلك لأجل الإمالة عنهم،  
 وذلك لا يكون إلا تهاوناً بهم من الكبر، بل أقبل عليهم بوجهك كله،  
 مستبشراً، منبسطاً من غير كبر، ولا عتو، وعن ابن عباس: لا تتكبر، فتحقر  
 الناس، وتعرض عنهم بوجهك إذا كلموك، وقيل: هو الرجل يكون بينك  
 وبينه الشحنة؛ فيلقاك، فتعرض عنه، وقيل: هو الذي إذا سلم عليه لوى عنقه  
 تكبراً، وقيل معناه: لا تحقر الفقير؛ ليكن الفقير والغني عندك سواء" (٨١)

## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

وقد لاحظَ البَاحِثُ أَنَّ الطَّاهِرَ بنَ عَاشورِ قد أوردَ في تَفْسِيرِهِ ما يُماثِلُ تَفْسِيرَ الحَظِيْبِ الشَّرْبِينِيِّ، إلا أَنَّهُ كانَ أَكْثَرَ تَفْصِيلاً مِنَ الحَظِيْبِ؛ فَقَالَ مُضِيْفاً ومُسْتَعِيناً بِأَبْيَاتِ الشُّعْرِ العَرَبِيِّ في بَيانِ مَقْصودِهِ ما كانَ نَصُهُ: "يُقَالُ: صَاعَرَ وَصَعَرَ؛ إِذا أَمالَ عُنُقَهُ إِلى جَانِبٍ، لِيُعْرِضَ عَن جَانِبِ آخَرَ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الصَّعَرِ) بِالتَّحْرِيرِ لِدَاءِ يُصِيبُ البَعِيرَ، فَيَلْوِي مِنْهُ عُنُقَهُ، فَكانَهُ صَيْغٌ لَهُ صِيغَةُ تَكْلُفٍ؛ بِمَعْنَى تَكْلُفِ إِظْهَارِ الصَّعَرِ، وَهُوَ تَمَثُّيلٌ لِلاَحْتِقَارِ؛ لِأَنَّ مُصاعِرَةَ الخَدِّ هَيْئَةُ المُحْتَقِرِ المُسْتَخَفِّ في غَالِبِ الأَحْوالِ. قالَ عَمْرُو بنُ حُنَيْمٍ التَّغْلِبِيُّ يُحَاطِبُ بَعْضَ مُلُوكِهِمْ:

وَكُنَّا إِذا الجَبَّارُ صَعَرَ خَدَّهُ أَقْمَنَّا لَهُ مِنْ مَيْلِهِ فَتَقَوَّمْ (٨٢)

وَالْمَعْنَى: لا تَحْتَقِرِ النَّاسَ، فَالْتَّهْيُ عَنِ الإِعْرَاضِ عَنْهُمْ اِحْتِقاراً لَهُمْ، لا عَن حُصُوصِ مُصاعِرَةِ الخَدِّ؛ فَيَشْمَلُ الاِحْتِقارَ بِالقَوْلِ، وَالشَّتْمَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ (٨٣)، إِلا أَنَّ هَذَا تَمَثُّيلٌ كِنائِيٌّ، وَالاخِرُ كِنائِيَّةٌ لا تَمَثُّيلٌ فِيها. وَكذلك قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَمِشْ فِي الأَرْضِ مَرِحاً﴾ تَمَثُّيلٌ كِنائِيٌّ عَنِ النَّهْيِ عَنِ التَّكَبُّرِ " (٨٤).

وَنظَرًا لِخُطُورَةِ التَّكَبُّرِ وَالاِسْتِعْلاءِ، بِما يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ آثارٍ سَلْبِيَّةٍ وَاضِحَةٍ عَلَيِ الفَرْدِ وَالمُجْتَمَعِ؛ فَقَدْ قالَ تَعَالَى عَلَيِ لِسَانِ لُقْمَانَ الحَكِيمِ، مُكْرِّراً النَّصْحَ لَهُ بِضُرُورَةِ تَرْكِ التَّكَبُّرِ وَالاِسْتِعْلاءِ عَلَيِ النَّاسِ: ﴿وَلَا تَمِشْ فِي الأَرْضِ مَرِحاً إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ﴾ (٨٥).

والذي يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ لُقْمَانَ في وَصِيَّتِهِ هَذِهِ قد اسْتَحْدَمَ أُسْلُوباً مُغايِراً في تَكَرُّرِهِ النَّهْيِ عَنِ التَّكَبُّرِ وَالاِسْتِعْلاءِ عَلَيِ النَّاسِ؛ وَذلكَ - كما بَدَأَ لِلبَاحِثِ -





فِي مُحَاوَلَةٍ مِنْهُ لِدَفْعِ الْمَلِكِ وَالسَّامِ عَنِ الْمُسْتَمِعِ لَوْصِيَّتِهِ؛ فَنَرَاهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ مَعَ أَنَّ الْمَشْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَرْضِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْمَشْيِ هُنَا هُوَ الْمَشْيُ مَعَ النَّاسِ عَلَى اخْتِلَافِ أَلْوَانِهِمْ وَأَشْكَالِهِمْ؛ أَي: لَا تَمْشِ مَعَ النَّاسِ وَأَنْتَ بَيْنَهُمْ مُخْتَلًا، مَزْهُوًّا، فَخُورًا بِنَفْسِكَ، بَلْ أَلِنْ جَانِبَكَ، وَتَوَاضَعْ لَهُمْ، وَكُنْ بَيْنَهُمْ مُسَاوٍ لَهُمْ. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ: "وَالتَّفَاخُرُ لَا عَنْ خُصُوصِ الْمَشْيِ فِي حَالِ الْمَرَحِ؛ فَيَشْمَلُ الْفَخْرَ عَلَيْهِمْ بِالْكَلامِ، وَغَيْرِهِ.

وَالْمَرَحُ: قَرْطُ النَّشَاطِ مِنْ فَرَحٍ وَازْدِهَاءٍ، وَيُظْهَرُ ذَلِكَ فِي الْمَشْيِ تَبَخُّرًا، وَاخْتِيَالًا؛ فَلِذَلِكَ يُسَمَّى ذَلِكَ الْمَشْيُ مَرَحًا كَمَا فِي الْآيَةِ، فَاتِّصَابُهُ عَلَى الصِّفَةِ لِمَفْعُولٍ مُطْلَقٍ، أَي: مَشْيًا مَرَحًا... وَمَوْقِعُ قَوْلِهِ: فِي الْأَرْضِ، بَعْدَ: لَا تَمْشِ، مَعَ أَنَّ الْمَشْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَرْضِ؛ هُوَ الْإِيْمَاءُ إِلَى أَنَّ الْمَشْيَ فِي مَكَانٍ يَمْشِي فِيهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ؛ قَوِيَّتُهُمْ وَضَعِيَّتُهُمْ، فَفِي ذَلِكَ مَوْعِظَةٌ لِلْمَاشِي مَرَحًا أَنَّهُ مُسَاوٍ لِسَائِرِ النَّاسِ.

وَمَوْقِعُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ مَوْقِعُ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾<sup>(٨٦)</sup>... وَالْمُخْتَالُ: اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ اخْتَالَ، بوزنِ الْاِفْتِعَالِ، مِنْ فِعْلِ حَالٍ، إِذَا كَانَ ذَا خِيَلَاءٍ؛ فَهُوَ خَائِلٌ. وَالْخِيَلَاءُ: الْكِبْرُ، وَالْازْدِهَاءُ، فَصِيغَةُ الْاِفْتِعَالِ فِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْوَصْفِ، فوزنُ الْمُخْتَالِ مُخْتِيلٌ، فَلَمَّا تَحَرَّكَ حَرَفُ الْعِلَّةِ، وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُ؛ قَلْبَ أَلْفًا، فَقَوْلُهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ﴾ مُقَابِلُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَبِّرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿فَخُورٍ﴾ مُقَابِلُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾

## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

والفُحُورُ: شَدِيدُ الْفَخْرِ... ومعنى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾؛ أَنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُخْتَالِينَ الْفُحُورِينَ، وَلَا يَخْطُرُ بِبَالِ أَهْلِ الاسْتِعْمَالِ أَنْ يَكُونَ مُفَادُهُ. أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَجْمُوعَ الْمُخْتَالِينَ الْفُحُورِينَ إِذَا اجْتَمَعُوا، بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْقَاهِرِ؛ مِنْ أَنَّ كُلَّ إِذَا وَقَعَ فِي حَيْزِ النَّفْيِ مُؤَخَّرًا عَنْ آدَاتِهِ يَنْصَبُ عَلَى الشُّمُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي كُلِّ الَّتِي يُرَادُ مِنْهَا تَأْكِيدُ الْإِحَاطَةِ، لَا فِي كُلِّ الَّتِي يُرَادُ مِنْهَا الْأَفْرَادُ، وَالتَّعْوِيلُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْفَرَائِنِ. عَلَى أَنَا نَرَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَمْرًا أَعْلَيْي، غَيْرَ مُطْرَدٍ فِي اسْتِعْمَالِ أَهْلِ اللِّسَانِ؛ وَلِذَلِكَ نَرَى صِحَّةَ الرَّفْعِ، وَالنَّصْبِ فِي لَفْظِ (كُلِّ) فِي قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ الْعِجْلِيِّ:

قَدْ أَصْبَحَتْ أُمُّ الْخِيَارِ تَدْعِي عَلَيَّ ذَنْبًا كُلَّهُ لَمْ أَصْنَعِ " (٨٧)

وهذا الأسلوب الذي استخدمه لقمان جاء تأكيداً، وتعزيزاً للوصيتين السابقتين، بما لا يدع مجالاً للوقوع في هذا الداء العضال؛ فبعد أن بين لابنه آداب حُسنِ المُعَامَلَةِ مَعَ النَّاسِ، قَفَّاهَا بِحُسْنِ الْآدَابِ فِي حَالَتِهِ الْخَاصَّةِ، وَتِلْكَ حَالَتَا الْمَشْيِ وَالتَّكَلُّمِ، وَهَمَا أَظْهَرُ مَا يَلُوحُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ آدَابِهِ... وَمِنْهُ تَنَعَّلَمُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ السُّلُوكِ الشَّائِعِ، أَوْ الْأَمْرَ بِالسُّلُوكِ الْغَائِبِ يَنْبَغِي أَنْ يُكْرَّرَ وَيُؤَكَّدُ؛ لِأَنَّ التَّكْرَارَ يُؤَكِّدُ الْمَعْنَى وَيُرْسِّخُهَا، وَلِكَيْ يَتِمَّ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَنْوِيعٌ فِي الْأَسَالِبِ الْمُسْتَعْدِمَةِ، وَذَلِكَ تَجَنُّبًا لِبَعْثِ الرَّتَابَةِ وَالْمَلَلِ عَنِ نَفْسِ الْمُتَلَقِّي؛ فَتَبَقِيَ ثَمَرَتُهُ نَافِعَةٌ ذَاتَ جَدْوَى، وَهُوَ مَا فَعَلَهُ لُقْمَانُ فِي نَصْحِهِ وَوَعْظِهِ لِابْنِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنَ الْقُرْآنِ.

٤٠٩٥

الْحِكْمَةُ الثَّامِنَةُ؛ وَمِنْ وَصَايَا لُقْمَانَ لِابْنِهِ مِمَّا تَنَاوَلَ كَشَفًا عَنْ طُرُقِ النَّادِبِ فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ: الْوَقَارُ وَالتَّوَسُّطُ؛ وَهُوَ مَا تَمَثَّلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾<sup>(٨٨)</sup>؛ فَبَعْدَ أَنْ انْتَهَى لُقْمَانُ مِنْ نَهْيِ ابْنِهِ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي تَجَلِبُّ الْكُرْهَ وَالبَغْضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ، عَمَلَ عَلَيَّ تَوْجِيهِهِ إِلَى مَا يَبْعَثُ عَلَيَّ الْإِحْتِرَامَ وَالْأَلْفَةَ بَيْنَ النَّاسِ، وَبَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ لَهُ آدَابَ مُعَامَلَةِ النَّاسِ، بَيَّنَّ لَهُ مَا يَلْزَمُ لَهُ مِنْ آدَابٍ خَاصَّةٍ بِهِ.



وقد أظهر الخطيب الشربيني براعةً في بيان معنى القصد في المشي، الوارد في قوله تعالى ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾؛ وذلك بالاستعانة بالحديث النبوي الشريف. ولما كان هدفه يتلخص في رغبته في إخراج الحكمة المتضمنة في الجملة القرآنية - محل الحديث - من جمود قد يُظنُّ بها إلى حيوية معتادة في آيات القرآن الكريم؛ فإن الخطيب الشربيني قد تخطى حدود تضمين تفسيره للمقبول من الحديث النبوي الشريف إلى قبول ما دونه من المردود منهل - وذلك دون اهتمام بإثبات درجة الحديث الذي استعان به، ودون بيان حتى لطرق نقل ما استعان به من ذلك النوع المردود من الحديث، مع ترك العهدة على الرواي كما فعل غيره، وهو أمر لم يكن لعالم كبير كالخطيب الشربيني أن يتخطأه؛ وقد ظهر ذلك فيما كان نصه:

"﴿وَأَقْصِدْ﴾ أي: اقتصد واسلك الطريق الوسطى ﴿فِي مَشْيِكَ﴾ بين ذلك قواماً؛ أي: ليكن مشيك قصداً، لا تخيلاً، ولا إسراعاً؛ أي: بين مشيين؛ لا تدب ديبب المتماوتين، ولا تثب وثب الشطار، قال - رحمته الله - «سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن»<sup>(٨٩)</sup>. وأما قول عائشة في عمر - رضي الله تعالى عنهما -:

## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

كان إذا مشى أسرع؛ فإنما أرادت السرعة المرتفعة عن دبيب الممتماوت، وقال عطاء: امش بالوقار والسكينة؛ لقوله - تعالى - ﴿يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾، وعن ابن مسعود: كانوا ينهون عن وثب اليهود ودبيب النصارى، والقصد في الأفعال كالقسط في الأوزان. قاله الرازي في اللوامع؛ وهو المشي الهون الذي ليس فيه تصنع للخلق لا بتواضع، ولا بتكبر<sup>(٩٠)</sup>.

وفي اتجاه آخر للوصول للنتيجة ذاتها، أظهر الطاهر بن عاشور براءة في تصوير المعاني المتضمنة في حكمة لقمان - محل الحديث - فاجتهد في إخراج الجملة القرآنية المتضمنة إياها من جمود قد يظن بها إلى حيوية ميزنها كغيرها من آيات القرآن الكريم، مظهرًا - بنهجه هذا - تبحره في مجال علوم العربية؛ وذلك كان فيما نصه:

" والقصد: الوسط العدل بين طرفين، فالقصد في المشي هو أن يكون بين طرف التبخر وطرف الدبيب. ويقال: قصد في مشيه. فمعنى أقصد في مشيك: ارتكبت القصد.

والغض: نقص قوة استعمال الشيء. يقال: غض بصره، إذا خفض نظره، فلم يحدث...

فغض الصوت: جعله دون الجهر. وجيء به (من) الدالة على التبعض؛ لإفادة أنه يعض بعضه، أي: بعض جهره، أي: ينقص من جهورته، ولكنه لا يبلغ به إلى التخافت والسرار.

وجملة: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾؛ تعليل؛ علل به الأمر بالغض من صوته؛ باعتبارها متضمنة تشبيهاً بليغاً، أي: لأن صوت الحمير



أَنْكَرُ الْأَصَوَاتِ. وَرَفَعَ الصَّوْتِ فِي الْكَلَامِ يُشْبِهُ نَهَيْقَ الْحَمِيرِ، فَلَهُ حَظٌّ مِنَ النَّكَارَةِ.

وَأَنْكَرَ: اسْمٌ تَفْضِيلٌ فِي كَوْنِ الصَّوْتِ مَنْكُورًا، فَهُوَ تَفْضِيلٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ، وَمِثْلُهُ سَمَاعِيٌّ، وَغَيْرُ شَادٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الْمَثَلِ: «أَشْغَلُ مِنْ ذَاتِ النَّحِيينِ»؛ أَي: أَشَدُّ مَشْغُولِيَّةً مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرِيدَتْ فِي هَذَا الْمَثَلِ.



وَأِنَّمَا جَمَعَ الْحَمِيرِ فِي نَظْمِ الْقُرْآنِ مَعَ أَنْ صَوْتٌ مُفْرَدًا، وَلَمْ يَقُلْ: الْحِمَارَ؛ لِأَنَّ الْمُعْرَفَ بِلَامِ الْجِنْسِ يَسْتَوِي مُفْرَدُهُ وَجَمْعُهُ؛ وَلِذَلِكَ يُقَالُ: إِنَّ لَامَ الْجِنْسِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى جَمْعٍ أَبْطَلَتْ مِنْهُ مَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ. وَإِنَّمَا أُوتِرَ لَفْظُ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ (الْحَمِيرِ) أَسْعَدُ بِالْفَوَاصِلِ؛ لِأَنَّ مِنْ مَحَاسِنِ الْفَوَاصِلِ وَالْأَسْجَاعِ أَنْ تَجْرِيَ عَلَى أَحْكَامِ الْقَوَافِي، وَالْقَافِيَةُ الْمُؤَسَّسَةُ بِالْوَاوِ أَوْ الْيَاءِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ مَعَهَا أَلِفٌ تَأْسِيسٍ، فَإِنَّ الْفَوَاصِلَ الْمُتَقَدِّمَةَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾<sup>(٩١)</sup>، هِيَ: حَمِيدٌ، عَظِيمٌ، الْمَصِيرُ، خَيْرٌ، الْأُمُورِ، فَخُورٌ، الْحَمِيرِ. وَفَوَاصِلُ الْقُرْآنِ تَعْتَمِدُ كَثِيرًا عَلَى الْحَرَكَاتِ وَالْمُدُودِ وَالصَّبِيغِ، دُونَ تَمَائِلِ الْحُرُوفِ، وَبِذَلِكَ تُخَالَفُ قَوَافِي الْقَصَائِدِ.<sup>(٩٢)</sup>

٤٠٩٨

الْحِكْمَةُ النَّاسِعَةُ؛ وَمِنْ وَصَايَا لُقْمَانَ الَّتِي تَنَاوَلَتْ طُرُقَ التَّأْدِبِ فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ: أَدَبُ الْحَدِيثِ؛ وَهُوَ مَا ظَهَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾<sup>(٩٣)</sup>؛ فَقَدْ وَصَّى لُقْمَانُ ابْنَهُ هُنَا بِخَفْضِ الصَّوْتِ أَثْنَاءَ الْكَلَامِ؛ لِمَا يُحْدِثُهُ مِنْ وَقَارٍ، وَلِحَثِّهِ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ ضَرَبَ لَهُ مَثَلًا عَلَى السُّوءِ الَّذِي

## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

يَتَّصِفُ بِهَذَا عُلُوُّ الصَّوْتِ بِصَوْتِ الْحَمِيرِ؛ وَالَّذِي اشْتَهَرَ بِقُبْحِهِ فِي ثِقَافَةِ الْعَرَبِ؛ نَظْرًا لِشِدَّتِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ مَا سِوَاهُ أَفْبَحَ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْحَيَوَانِ. وَإِنَّمَا ضَرَبَ اللَّهُ الْمَثَلَ بِمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ. (٩٤)



وَتَتَّصِفُ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ حَتًّا عَلَى الثِّقَةِ بِالنَّفْسِ، وَتَنْفِيرًا مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ؛ فَالصَّوْتُ الْمُرْتَفِعُ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ حُجَّةِ صَاحِبِهِ.

هَذَا، وَيَجْدُرُ بِالذِّكْرِ الْقَوْلُ أَنَّ الْخَطِيبَ الشَّرِيفِيَّ قَدْ فَاقَ جَمِيعَ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ قَرَأَ لَهُمُ الْبَاحِثُ فِي الْأَسْتِعَانَةِ بِالْعَدِيدِ مِنَ الْعُلُومِ أَثْنَاءَ تَدَبُّرِهِ لِآيِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ حِكْمَ لُقْمَانَ؛ فَإِلَى جَانِبِ أَخْذِهِ بِعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ وَعُلُومِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَكُلِّ مَا يَتَّصِلُ بِعِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ، نَجِدُهُ قَدْ اسْتَعَانَ بِمَا لَدَيْهِ مِنْ مَعَارِفِ طَبِيعَتِهِ؛ لِيَكْشِفَ عَنِ بَعْضِ الْمَعَانِي الْمُسْتَرَّةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا حِكْمَةٌ مِنْ حِكْمِ لُقْمَانَ، مِمَّا وَرَدَ الْحَدِيثُ عَنْهُ مُجْمَلًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ وَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ عِنْدَ الْخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ لِعِضِّ الصَّوْتِ، وَالْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ؛ حَيْثُ قَالَ:

"وَأَعْضُضْ أَي: انْقُصْ ﴿مِنْ صَوْتِكَ﴾ لِئَلَّا يَكُونَ صَوْتُكَ مُنْكَرًا، وَتَكُونَ بَرَفِ الصَّوْتِ فَوْقَ الْحَاجَةِ؛ كَالْأَذَانِ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَكَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ يَتَمَدَّحُونَ بَرَفِ الصَّوْتِ؛ قَالَ الْقَائِلُ:

جَهِيرُ الْكَلَامِ جَهِيرُ الْعَطَاسِ جَهِيرُ الرِّوَاءِ جَهِيرُ النَّعْمِ (٩٥)  
وَقَالَ مُقَاتِلٌ: اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنْ قِيلَ: لِمَ ذُكِرَ الْمَانِعُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ، وَلَمْ يُذْكَرِ الْمَانِعُ مِنْ سُرْعَةِ الْمَشْيِ؟ أُجِيبَ بِأَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ يُوْذِي السَّمِيعَ، وَيَقْرَعُ الصَّمَاخَ بِقُوَّتِهِ، وَرُبَّمَا يَخْرِقُ الْغِشَاءَ الَّذِي دَاخَلَ الْأُذُنَ، وَأَمَّا



سُرْعَةُ الْمَشْيِ؛ فلا تُؤذِي، وإنْ أَدَتْ، فلا تُؤذِي غَيْرَ مَنْ فِي طَرِيقِهِ، والصَّوْتُ يُبْلَغُ مَنْ عَلَى الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ؛ ولأنَّ الْمَشْيَ يُؤذِي آلَةَ الْمَشْيِ، والصَّوْتُ يُؤذِي آلَةَ السَّمْعِ، وآلَةُ السَّمْعِ عَلَى بَابِ الْقَلْبِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ يَنْتَقِلُ مِنَ السَّمْعِ إِلَى الْقَلْبِ، ولا كَذَلِكَ الْمَشْيِ. وأيضاً فلأنَّ قُبْحَ الْقَوْلِ أَقْبَحُ مِنْ قُبْحِ الْفِعْلِ، وحُسْنُهُ أَحْسَنُ؛ لأنَّ اللِّسَانَ تُرْجِمَانُ الْقَلْبِ. ولَمَّا كَانَ رَفَعُ الصَّوْتِ فَوْقَ الْحَاجَةِ مُنْكَرٌ، كما أَنَّ خَفْضَهُ دونها تَمَاوُتٌ وتَكَبُّرٌ، وكانَ قَدْ أَشَارَ إِلَى النَّهْيِ عَنِ هَذَا بِمَنْ، فَأَفْهَمَ أَنَّ الطَّرْفَيْنِ مَذْمُومَانِ، عَلَّلَ النَّهْيَ عَنِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ أَي: أَفْطَعَ وَأَبْشَعَ وَأَوْحَشَ﴾ الْأَصْوَاتِ ﴿كلها الْمُشْتَرِكَةُ فِي الْمَكَارِهِ بِرَفْعِهَا فَوْقَ الْحَاجَةِ، وَأَخْلَى الْكَلَامَ مِنْ لَفْظِ التَّشْبِيهِ، وَأَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الِاسْتِعَارَةِ تَصْوِيرِ الصَّوْتِ الرَّافِعِ صَوْتَهُ فَوْقَ الْحَاجَةِ بِصَوْرَةِ النَّهَاقِ، وَجَعَلَ الْمُصَوِّتَ كَذَلِكَ حِمَارًا؛ مُبَالَغَةً فِي التَّهْجِينِ، وَتَنْبِيْهًا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكِرَاهَةِ بِمَكَانٍ؛ فَقَالَ ﴿لِصَّوْتِ الْحَمِيرِ﴾ أَي: هَذَا الْجِنْسِ لِمَا لَهُ مِنَ الْعُلُوِّ الْمُفْرِطِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ قَدْ يُفْهَمُ مِنْ صَوْتِهِ أَنَّهُ يَصِيحُ مِنْ ثِقَلٍ أَوْ تَعَبٍ؛ كَالْبَعِيرِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْحِمَارُ لَوْ مَاتَ تَحْتَ الْحِمْلِ لَا يَصِيحُ، وَلَوْ قُتِلَ لَا يَصِيحُ، وَفِي بَعْضِ أَوْقَاتِ عَدَمِ الْحَاجَةِ يَصِيحُ، وَيَنْهَقُ بِصَوْتٍ أَوَّلُهُ زَفِيرٌ وَآخِرُهُ شَهيقٌ، وَهَذَا فِعْلُ أَهْلِ النَّارِ، وَأُفْرِدَ الصَّوْتُ؛ لِيَكُونَ نَصًّا عَلَى إِرَادَةِ الْجِنْسِ؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّ الْجَمَاعَ شَرَطٌ فِي ذَلِكَ، وَلِذِكْرِ الْحِمَارِ مَعَ ذَلِكَ مِنْ بِلَاغَةِ الشَّمِّ وَالذَّمِّ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ؛ وَلِذَلِكَ يُسْتَهْجَنُ التَّصْرِيحُ بِاسْمِهِ، بَلْ يَكُونُ عَنْهُ، وَيَرْغَبُونَ عَنِ التَّصْرِيحِ بِهِ؛ فَيَقُولُونَ: الطَّوِيلُ الْأُذُنَيْنِ، كَمَا يُكْنَى عَنِ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَقْدَرَةِ، وَقَدْ عُدَّ فِي مَسَاوِي الْأَدَابِ أَنْ يَجْرِيَ ذِكْرُ الْحِمَارِ فِي مَجْلِسِ قَوْمٍ



## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

مِنْ ذَوِي الْمُرُوءَةِ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ لَا يَرْكَبُ الْحِمَارَ اسْتِنكَافًا، وَإِنْ بَلَغَتْ مِنْهُ الرَّحْلَةُ، وَإِنَّمَا رَكِبَهُ - ﷺ - لِمُخَالَفَتِهِ عَادَتَهُمْ وَإِظْهَارِهِ التَّوَاضُعِ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَمَّا الرَّفْعُ مَعَ الْحَاجَةِ، فَعَبْرٌ مَذْمُومٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَنْكَرٍ، وَلَا مُسْتَبْشَعٍ.



فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُفْهَمُ كَوْنُهُ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ، مَعَ أَنَّ حَزَّ الْمُنْشَارِ بِالْمَبْرَدِ، وَدَقَّ النَّحَاسِ بِالْحَدِيدِ أَشَدُّ صَوْتًا؟ أَجِيبَ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ أَنْكَرُ أَصْوَاتِ الْحَيَوَانَاتِ صَوْتُ الْحَمِيرِ، فَلَا يُرَدُّ السُّؤَالُ، وَالثَّانِي: إِنَّ الصَّوْتَ الشَّدِيدَ لِحَاجَةٍ وَمُصْلَحَةٍ لَا يُسْتَبْشَعُ، وَلَا يُنْكَرُ صَوْتُهُ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ صَوْتِ الْحَمِيرِ، قَالَ مُوسَى بْنُ أَعِينٍ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾، قَالَ: صِيَاحُ كُلِّ شَيْءٍ تَسْبِيحٌ لِلَّهِ - تَعَالَى - إِلَّا الْحِمَارُ" (٩٦).

وَفِي نَهْجٍ مُمَيَّزٍ مِنْ جَانِبِهِ فِي حَضْرِ الْأَرَءِ وَالْأَقْوَالِ حَوْلَ مَوْضِعِ كُلِّ آيَةٍ يَقُومُ بِتَفْسِيرِهَا؛ لِحَظِّ الْبَاحِثِ أَنَّ الْإِمَامَ جَلَالَ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السِّيُوطِيَّ (ت: ٩١١ هـ) قَدْ تَقَرَّرَ بَيْنَ نَظَرَاتِهِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ بِاللِّتِمَامِ بِمُحَاوَلَةِ حَضْرِ كُلِّ مَا رُوِيَ مِنْ حِكْمِ لُقْمَانَ وَمَوَاعِظِهِ وَوَصَايَاهُ، وَذَلِكَ فِي تَفْسِيرِهِ الْمُسَمَّى بِ(الدَّرِّ الْمَشْهُورِ فِي التَّفْسِيرِ الْمَأْتُورِ)، مَعَ عَرْضِهِ لِلْأَرَءِ الْمُتَخَالِفَةِ الَّتِي دَارَتْ حَوْلَ جُزْئِيَّاتِ قِصَّةِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ، وَمَا اشْتَهَرَ مِنْ حِكْمِهِ وَمَوَاعِظِهِ وَوَصَايَاهُ، وَعَمَلِهِ عَلَى دَعْمِ مَا اخْتَارَ مِنْ تِلْكَ الْأَرَءِ؛ عَنِ طَرِيقِ الْإِكْتَارِ مِنَ الرَّوَايَاتِ الدَّاعِمَةِ لِمَا اخْتَارَهُ، مَعَ حِرْصِهِ عَلَى الْكَشْفِ عَنِ طُرُقِ مَا أُوْرِدَ، وَتَجَنُّبِهِ التَّصْرِيحِ بِالِاخْتِيَارِ مِنْ بَيْنِ مَا أُوْرِدَ مِنْ آرَاءِ، مُوجِّهًا قَارِيَّ تَفْسِيرِهِ - بِشَكْلِ غَيْرِ مُبَاشِرٍ - لِاخْتِيَارِ مَا ارْتَضَاهُ هُوَ - أَي: مَا ارْتَضَاهُ السِّيُوطِيُّ نَفْسُهُ -

مُوهِمًا ذَلِكَ الْقَارِيَّ بِالْوَصُولِ لِلتَّيَجَّةِ - ذَاتِهَا - بِنَفْسِهِ، وَهُوَ مَا أُثْبِتَ  
لِلسُّيُوطِيِّ - مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْبَاحِثِ - قُدْرَاتٍ عِلْمِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ مَكْنَتُهُ مِنْ مُحَاوَرَةِ  
العَقْلِ البَشَرِيِّ وَإِقْنَاعِهِ بِأفْكَارٍ بَعِيْنَهَا دُونَ مُبَاشَرَةٍ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ لوجودِ  
رَغْبَةٍ مُلِحَّةٍ كَانَتْ مَوْجُودَةً لَدَى ذَلِكَ الْعَالِمِ الْجَلِيلِ، وَقَدْ تَمَثَّلَتْ فِي نَشْرِ كُلِّ  
مَا تَضَمَّنَ قِيَمًا أُخْلَاقِيَّةً وَتَرْبَوِيَّةً تَضَمَّنَتْهَا حِكْمَةٌ أَوْ وَصِيَّةٌ نُسِبَتْ لِلْقَمَانِ  
الْحَكِيمِ أَوْ لِغَيْرِهِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ مَا يَنْشُرُ - وَقَتْنُدُ - غَيْرَ مُتَضَمِّنٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ  
السُّنَّةِ. (٩٧)





الخاتمة :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، وَبَعْدُ،،  
لَقَدْ كَشَفَتْ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ عَنْ بَعْضِ النَّتَائِجِ؛ لَعَلَّ أَهْمَهَا :  
أولاً: اسْتَعْمَلَ لُقْمَانُ الْحَكِيمُ أَسْلُوبَ الْوَعْظِ، لِنَشْرِ حِكْمِهِ وَوَصَايَاهُ الَّتِي  
اشْتَهَرَ بِهَا؛ وَهُوَ مَا تَمَثَّلَ فِي التَّذْكِيرِ بِوَجْهِهِ الْخَيْرِ، وَالزَّجْرِ الْمُقْتَرِنِ بِالتَّخْوِيفِ  
مِنْ وَجْهِهِ الشَّرِّ، وَذَلِكَ مَعَ الْاِقْتِرَانِ بِمَا يُؤَثِّرُ فِي النُّفُوسِ، وَيَسْتَقْطِبُ الْقُلُوبَ،  
وَهُوَ مَا يُشْعِرُ الْمُوعِظَ بِخَوْفِ الْوَاعِظِ عَلَيْهِ، وَرَحْمَتِهِ بِهِ؛ فَيَنْصَاعُ ذَلِكَ  
الْمُوعِظُ لَوْصَايَا وَاعِظِهِ؛ فَيَأْتِمُرُ بِمَا فِي تِلْكَ الْوَصَايَا مِنْ أَوْامِرٍ، وَيَمْتَنِعُ عَمَّا  
فِيهَا مِنْ نَوَاهِي.



ثانياً: أَوْصَى لُقْمَانُ الْحَكِيمُ ابْنَهُ بِوَصَايَا جَمَعَتْ بَيْنَ أَصُولِ الْعَقِيدَةِ،  
وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تُرْضِي اللَّهَ، وَأَدَبِ الْمُعَامَلَةِ مَعَ النَّاسِ؛ وَذَلِكَ عَنْ  
طَرِيقِ التَّخَلُّقِ بِمَا كَانَ مَحْمُودًا مِنَ الصِّفَاتِ.

ثالثاً: تَوَعَّتْ طُرُقَ الْعَرْضِ لِحِكْمِ لُقْمَانَ وَمَوَاعِظِهِ وَوَصَايَاهُ بَيْنَ  
الْمُفَسِّرِينَ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِشَكْلِ وَاضِحٍ؛ فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ اِكْتَفَى بِبَيَانِ مَعَانِي  
الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَضَمَّتْهَا تِلْكَ الْحِكْمِ وَالْمَوَاعِظِ وَالْوَصَايَا الْوَارِدَةَ فِي الْقُرْآنِ  
الْكَرِيمِ بِشَكْلِ مُعْجَمِيٍّ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَ مَا وَرَدَ مِنْ تِلْكَ الْحِكْمِ فِي الْقُرْآنِ  
وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ مِنْهَا، وَذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ بِمَا يَتَنَاسَبُ وَحَالَ قِصَّةِ لُقْمَانَ  
فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِمَا فِيهِ فَائِدَةٌ. وَقَدْ أَظْهَرَ هَؤُلَاءُ وَهَؤُلَاءُ- خِلَالَ رِحَالَتِهِمْ  
التَّفْسِيرِيَّةِ- مَوْسُوعِيَّةً فِي الْكَشْفِ عَنْ كُلِّ مَا لَهُ اتِّصَالٌ بِحِكْمِ لُقْمَانَ الْوَارِدَةِ  
إِجْمَالًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ وَقَدْ تَمَثَّلَ ذَلِكَ فِي اسْتِعَانَةِ كُلِّ مِنْهُمْ بِمَا تَبَحَّرَ فِيهِ مِنْ

علوم كان لها اتِّصَالٌ بِعِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ، وقد مَثَّلَ البَاحِثُ لِدَلِكِ بِالإِمَامِ القُرْطُبِيِّ (ت: ٦٧١هـ) فِي كِتَابِهِ المُسَمَّى بِ (الجَامِعِ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ)، وَالخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ (ت: ٩٧٧هـ) فِي كِتَابِهِ المُسَمَّى بِ (السَّرَاحِ المُنِيرِ فِي الإِعَانَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ بَعْضِ مَعَانِي كَلَامِ رَبَّنَا الحَكِيمِ الخَبِيرِ)، وَالطَّاهِرِ بنِ عَاشُورِ (ت: ١٣٩٣هـ) فِي تَفْسِيرِهِ المُسَمَّى بِ (تَحْرِيرِ المَعْنَى السَّيِّدِ، وَتَنْوِيرِ العَقْلِ الجَدِيدِ مِنْ تَفْسِيرِ الكِتَابِ المَجِيدِ).



رَابِعاً؛ أُثْبِتَتِ الدِّرَاسَةُ أَنَّ هُنَاكَ مِنَ المُفَسِّرِينَ مَنْ بَالِغٌ فِي الإِهْتِمَامِ بِجَمْعِ كُلِّ مَا طَالَتْهُ أَيْدِيهِمْ مِنْ حِكْمِ لُقْمَانَ وَمَوَاعِظِهِ وَوَصَايَاهُ، وَاجْتَهَدَ فِي تَضْمِينِهَا فِي تَفْسِيرِهِ، دُونَ إِهْتِمَامِ بِالتَّعْلِيقِ عَلَى مَا أُورِدَ مِنْهَا أَحْيَاناً، وَدُونَ إِثْبَاتِ لِلْمَصَادِرِ الَّتِي اسْتَقْبَلَتْ مِنْهَا مَا دَنَتْ فِي ذَلِكَ الشَّأْنِ أَحْيَاناً أُخْرَى؛ وَقَدْ مَثَّلَ البَاحِثُ لِلْفَرِيقِ الأوَّلِ بِجَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ (ت: ٩١١هـ) فِي كِتَابِهِ المُسَمَّى بِ (الدَّرِّ المَنْثُورِ فِي التَّفْسِيرِ المَأْثُورِ)، وَمَثَلَ لِلْفَرِيقِ الثَّانِي بِالشَّعْلِيِّ (ت: ٤٢٧هـ) فِي تَفْسِيرِهِ المُسَمَّى بِ (الكَشْفِ وَالبَيَانِ عَنِ تَفْسِيرِ القُرْآنِ).

خَامِساً؛ أُثْبِتَتِ الدِّرَاسَةُ طَرِيقَةً مُمَيَّزَةً لِجَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ (ت: ٩١١هـ) فِي تَنَاوُلِ حِكْمِ لُقْمَانَ وَمَوَاعِظِهِ وَوَصَايَاهُ بَيْنَ نَظَرَاتِهِ مِنَ المُفَسِّرِينَ مِمَّنْ تَنَاوَلُوا تِلْكَ الحِكْمَ وَالمَوَاعِظَ وَالمَوَاصِيَا بِالحَضَرِ وَالشَّرْحِ وَالتَّحْلِيلِ؛ وَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ جَلِيًّا حِينَ التَّرَمُّمِ - رَحِمَهُ اللهُ - بِمُحَاوَلَةِ حَضَرِ كُلِّ مَا رُوِيَ مِنْ تِلْكَ الحِكْمِ وَالمَوَاعِظِ وَالمَوَاصِيَا فِي تَفْسِيرِهِ المُسَمَّى بِ (الدَّرِّ المَنْثُورِ فِي التَّفْسِيرِ المَأْثُورِ)، مَعَ عَرَضِهِ لِلآرَاءِ المُتَخَالِفَةِ الَّتِي دَارَتْ حَوْلَ جُزْئِيَّاتِ قِصَّةِ لُقْمَانَ الحَكِيمِ، وَمَا اشْتَهَرَ مِنْ حِكْمِهِ وَمَوَاعِظِهِ وَوَصَايَاهُ، وَعَمَلِهِ عَلَى دَعْمِ مَا اخْتَارَ مِنْ تِلْكَ الآرَاءِ؛ عَنِ طَرِيقِ الإِكْتَارِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الدَّاعِمَةِ لِمَا اخْتَارَهُ، مَعَ حِرْصِهِ عَلَى

## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

الكَشْفِ عَنِ طُرُقِ مَا أُورِدَ، وَتَجَنُّبِهِ التَّصْرِيحَ بِالِاخْتِيَارِ مِنْ بَيْنِ مَا أُورِدَ مِنْ  
آرَاءِ، مُوجِّهًا قَارِيَّ تَفْسِيرِهِ - بِشَكْلِ غَيْرِ مُبَاشِرٍ - لِاخْتِيَارِ مَا ارْتَضَاهُ هُوَ - أَي:  
مَا ارْتَضَاهُ السُّيُوطِيُّ نَفْسُهُ - مُوَهِّمًا ذَلِكَ الْقَارِيَّ بِالْوَصُولِ لِلنَّتِيجَةِ - ذَاتِهَا -  
بِنَفْسِهِ، وَهُوَ مَا أُثْبِتَ لِلسُّيُوطِيِّ - مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْبَاحِثِ - قُدْرَاتٍ عِلْمِيَّةٍ  
وَعَقْلِيَّةٍ مَكْتَنَتُهُ مِنْ مُحَاوَرَةِ الْعَقْلِ الْبَشَرِيِّ وَإِقْنَاعِهِ بِأَفْكَارٍ بَعَيْنِهَا دُونَ مُبَاشَرَةٍ.  
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



٤٠٤٤٤٤٤





## قائمة المصادر والمراجع :

١. الآحاد والمثاني: أبو بكر بن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط. دار الرأية، الرياض، السعودية، ط ١، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢. أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى): محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الكعبي، أبو بكر، المعروف بقاضي المارستان (ت: ٥٣٥هـ)، تحقيق الشريف حاتم بن عارف العوني، ط. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، السعودية، ط ١، سنة ١٤٢٢هـ.
٣. الأضمعيات اختيار الأضمعي: أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصم (ت: ٢١٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، وعبد السلام محمد هارون، ط. دار المعارف، مصر، ط ٧، سنة ١٩٩٣م.
٤. الأمالي = شذور الأمالي: أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (ت: ٣٥٦هـ)، ترتيب محمد عبد الجواد الأضمعي، ط. دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط ٢، سنة ١٣٤٤هـ - ١٩٢٦م.
٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤١٨هـ.
٦. أوضح التفاسير: محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (ت: ١٤٠٢هـ)، ط. المطبعة المصرية ومكنتها، القاهرة، مصر، ط ٦، سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.



## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

٧. بَحْرُ الْعُلُومِ = تَفْسِيرُ السَّمَرْقَنْدِيِّ: نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيِّ أَبُو اللَّيْثِ، ط. دار الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، لُبْنَانَ، ط ١، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.



٨. الْبُرْصَانُ وَالْعِرْجَانُ وَالْحَوْلَانُ: عمرو بن بحر بن محبوب الكِنَانِيُّ بِالْوَلَاءِ، اللَّيْثِيُّ، أَبُو عُثْمَانَ، الشَّهْرِيُّ بِالْحَاجِظِ (ت: ٢٥٥هـ)، ط. دار الحِيلِ، بَيْرُوتَ، لُبْنَانَ، ط ١، سنة ١٤١٠هـ.

٩. التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ = تَحْرِيرُ الْمَعْنَى السَّيِّدِ، وَتَنْوِيرُ الْعَقْلِ الْجَدِيدِ مِنْ تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْمَجِيدِ: مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ الطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورِ التُّونِسِيِّ (ت: ١٣٩٣هـ)، ط. الدَّارُ التُّونِسِيَّةُ لِلنَّشْرِ، تُونِسَ، سنة ١٩٨٤هـ.

١٠. تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْمَرْوَزِيِّ (ت: ٢٩٤هـ)، تَحْقِيقُ د. عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْفَرِيوَائِيِّ، ط. مَكْتَبَةُ الدَّارِ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، السُّعُودِيَّةُ، ط ١، سنة ١٤٠٦هـ.

١١. تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ = جَامِعُ الْبَيَانِ عَنِ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ: مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ كَثِيرَ بْنِ غَالِبِ الْأَمَلِيِّ، أَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ (ت: ٣١٠هـ)، تَحْقِيقُ د. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ، ط. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الحِيزَةُ، مِصْرَ، ط ١، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٢. تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: أَبُو الْفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِ بْنِ كَثِيرِ الْقُرَشِيِّ الْبَصْرِيِّ ثُمَّ الدَّمَشَقِيِّ (ت: ٧٧٤هـ)، تَحْقِيقُ سَامِيِ بْنِ مُحَمَّدَ سَلَامَةَ، ط. دار طيبة للنشر والتوزيع، الْقَاهِرَةُ، مِصْرَ، ط ٢، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣. تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: أَبُو مُحَمَّدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْمُنْذِرِ التَّمِيمِيِّ، الْحَنْظَلِيُّ، الرَّازِيُّ ابْنَ أَبِي حَاتِمَ (ت: ٣٢٧هـ)، تَحْقِيقُ

أسعد مُحَمَّد الطَّيِّب، ط. مَكْتَبَةُ نِزَارِ مُصْطَفَى الباز، السعودية، ط ٣، سنة ١٤١٩هـ.

١٤. جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمريُّ القُرْطُبِيُّ (ت: ٤٦٣هـ)، تَحْقِيقُ أَبِي الْأَشْبَالِ الزُّهَيْرِيِّ، ط. دار ابن الجوزي، السُّعُودِيَّةُ، ط ١، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٥. الْجَامِعُ الْكَبِيرُ = سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سُوْرَةَ بن موسى بن الضَّحَّاك، التِّرْمِذِيُّ (ت: ٢٧٩هـ)، تَحْقِيقُ بَشَّارِ عَوَّادِ مَعْرُوف، ط. دار العَرَبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوت، لُبْنَان، سنة ١٩٩٨م.

١٦. الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ = تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي بَكْرٍ بن فرح الأنصاريُّ الحَزْرَجِيُّ، شَمْسُ الدِّينِ الْقُرْطُبِيُّ (ت: ٦٧١هـ)، تَحْقِيقُ أَحْمَدِ الْبَرْدُونِيِّ، وإبراهيم أطفيش، ط. دار الكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، مصر، ط ٢، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٧. الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ = صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله الْبُخَارِيُّ الْجَعْفِيُّ (ت: ٢٥٦هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ زَهْرِيِّ بن ناصر النَّاصِرِ، ط. دار طَوْقِ النَّجَاةِ، بَيْرُوت، لُبْنَان، ط ١، سنة ١٤٢٢هـ.

١٨. الْجَدْوَلُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: محمود بن عبد الرَّحِيمِ صَافِي (ت: ١٣٧٦هـ)، ط. دار الرَّشِيدِ، دِمَشْقُ، سوريا - مَوْسَسَةُ الْإِيمَانِ، بَيْرُوت، لُبْنَان، ط ٤، سنة ١٤١٨هـ.

١٩. حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ: أبو نعيم أَحْمَد بن عبد الله بن أَحْمَد بن إِسْحَاق بن موسى بن مهران الْأَصْبَهَانِيُّ (ت: ٤٣٠هـ)، ط. مطبعة السَّعَادَةِ،



## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

مصر، سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٢٠. خَزَانَةُ الْأَدَبِ وَلُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ: عبد القادر بن عمر البغداديُّ (ت: ١٠٩٣هـ)، تَحْقِيقٌ وَشَرْحٌ عبد السَّلَامِ مُحَمَّدَ هَارُونَ، ط. مكتبة

الْخَانَجِي، الْقَاهِرَةُ، مِصْر، ط ٤، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢١. الدَّرُّ الْمَثُورُ فِي التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ: أَبُو الْفَضْلِ جَلَالُ الدِّينِ عَبْد الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرِ السُّيُوطِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت: ٩١١هـ)، ط. دار الْفِكْرِ، بِيْرُوت، لُبْنَان،

سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٢٢. السَّرَاجُ الْمُنِيرُ فِي الْإِعَانَةِ عَلَيَّ مَعْرِفَةِ بَعْضِ مَعَانِي كَلَامِ رَبِّنَا الْحَكِيمِ الْخَبِيرِ: شَمْسُ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بن أَحْمَدَ الْخَطِيبِ الشَّرْبِينِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت: ٩٧٧هـ)، ط. مطبعة بولاق (الأميريَّة)، الْقَاهِرَةُ، مِصْر، سنة ١٢٨٥هـ.

٢٣. سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ، وَأَثَرُهَا السَّيِّئُ فِي الْأُمَّةِ: أَبُو عبد الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ نَاصِرِ الدِّينِ، بن الْحَاجِّ نُوحِ بن نِجَاتِي بن آدَمِ، الْأَشْقُودَرِيُّ الْأَلْبَانِيُّ (ت: ١٤٢٠هـ)، ط. دار الْمَعَارِفِ، الرِّيَاضُ - السُّعُودِيَّة،

ط ١، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤. سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ : ابْنُ مَاجَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدِ الْقَرْوِينِيُّ (ت: ٢٧٣هـ)، تَحْقِيقٌ مُحَمَّدُ فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِي، ط. دار إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ -

فِيصَلِ عَيْسَى الْبَابِي الْحَلَبِيُّ، مِصْر، سنة ١٤٣٢هـ.

٢٥. سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بن الْأَشْعَثِ بن إِسْحَاقِ بن بَشِيرِ بن شَدَّادِ بن عَمْرٍو الْأَزْدِيُّ السَّجِسْتَانِيُّ (ت: ٢٧٥هـ)، تَحْقِيقٌ مُحَمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ

عبد الحميد، ط. المكتبة الْعَصْرِيَّة، صيدا، بِيْرُوت، لُبْنَان، (د.ت).

٢٦. السُّنَنُ الْكُبْرَى: أَحْمَدُ بن الْحُسَيْنِ بن عَلِيِّ بن مُوسَى الْخُسْرُو جَرْدِيُّ



الْحُرَّاسَانِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ (ت: ٤٥٨هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، ط. دار الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، لُبْنَان، ط ٣، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧. شَرْحُ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ الطَّبْرِيِّ الرَّازِيِّ اللَّالِكَايِيُّ، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدِ بْنِ حَمْدَانَ الْغَامِدِيِّ، ط. دار طَيْبَةَ، السُّعُودِيَّة، ط ٨، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨. شَرْحُ دِيْوَانِ الْحَمَاسَةِ: أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْزُوقِيِّ الْأَصْفَهَانِيِّ (ت: ٤٢١هـ)، تَحْقِيقُ غَرِيدِ الشَّيْخِ، ط. دار الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، لُبْنَان، ط ١، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٩. شَرْحُ السُّنَّةِ: مُحْيِي السُّنَّةِ، أَبُو مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَّاءِ الْبَغَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت: ٥١٦هـ)، تَحْقِيقُ شُعَيْبِ الْأَرْنُؤُوطِ - مُحَمَّدِ زُهَيْرِ الشَّاوَيْشِ، ط. الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، دِمَشْق، سُوْرِيَا - بَيْرُوت، لُبْنَان، ط ٢، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٠. شَرْحُ الشَّوَاهِدِ الشُّعْرِيَّةِ فِي أُمَّهَاتِ الْكُتُبِ النَّحْوِيَّةِ «لِأَرْبَعَةِ آلَافِ شَاهِدٍ شُعْرِيٍّ»: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ حَسَنِ شُرَّابٍ، ط. مَوْسَسَةِ الرَّسَالَةِ، ط ٣، بَيْرُوت، لُبْنَان، ط ١، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

٣١. شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ابْنُ بَطَّالٍ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ خَلْفِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (ت: ٤٤٩هـ)، تَحْقِيقُ أَبِي تَمِيمٍ يَاسِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ، ط. مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ، الرَّيَّاضِ، السُّعُودِيَّة، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٢. شُعْبُ الْإِيْمَانِ: أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْخُسْرَوِجْرَدِيِّ، الْحُرَّاسَانِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ (ت: ٤٥٨هـ)، تَحْقِيقُ د. عَبْدِ الْعَلِيِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَامِدِ، ط. مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ، الرَّيَّاضِ، السُّعُودِيَّةِ، بِالتَّعَاوُنِ مَعَ



## حِكْمٌ لِقَمَانٍ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

الدَّارِ السَّلَفِيَّةِ، مومباي، الهند، ط ١، سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٣. الْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ: أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْخُسْرُو جَرْدِي، الْخُرَّاسَانِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ (ت: ٤٥٨ هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ عَامِرٍ، ط. مَكْتَبَةُ الْعُبَيْكَانِ، الرَّيَّاضُ، السُّعُودِيَّةُ، ط ١، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.



٣٤. الْكَامِلُ فِي اللَّغَةِ وَالْأَدَبِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدِ الْمُبَرِّدُ، أَبُو الْعَبَّاسِ (ت: ٢٨٥ هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، ط. دَارِ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرَ، ط ٣، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٥. كِتَابُ التَّعْرِيفَاتِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، الزَّيْنُ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ (ت: ٨١٦ هـ)، تَحْقِيقُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، ط. دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بِيْرُوتَ، لُبْنَانَ، ط ١، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٦. الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ عَنِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّعْلَبِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ (ت: ٤٢٧ هـ)، تَحْقِيقُ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَاشُورَ، ط. دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بِيْرُوتَ، لُبْنَانَ، ط ١، سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٧. لِسَانُ الْعَرَبِ: مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرَمِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو الْفَضْلِ، جَمَالُ الدِّينِ ابْنِ مَنْظُورِ الْأَنْصَارِيِّ، الرَّوَيْفِعِيُّ، الْإِفْرِيقِيُّ (ت: ٧١١ هـ)، ط. دَارِ صَادِرِ، بِيْرُوتَ، لُبْنَانَ، ط ٣، سنة ١٤١٤ هـ.

٣٨. لَطَائِفُ الْإِشَارَاتِ: عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ هُوَازِنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، الْقُشَيْرِيُّ (ت: ٤٦٥ هـ)، تَحْقِيقُ إِبْرَاهِيمِ الْبَسِّيُونِيِّ، ط. دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرَ، سنة ١٩٧١ م.

٣٩. الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ

غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية، الأندلسي، المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢٢هـ.

٤٠. مسند ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، وأحمد بن فريد المزيدي، ط. دار الوطن، الرياض، السعودية، ط ١، سنة ١٩٩٧م.

٤١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م.

٤٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، ط. المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٤م.

٤٤. معجم البلدان: شهاب الدين، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، ط. دار صادر، بيروت، ط ٢، سنة ١٩٩٥م.



## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

٤٥. مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ = التَّفْسِيرِ الْكَبِيرُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، التَّمِيمِيُّ الرَّازِيُّ، الْمُلقَّبُ بِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، خَطِيبُ الرَّيِّ (ت: ٦٠٦هـ)، ط. دارِ إحياءِ التُّراثِ الْعَرَبِيِّ، بيروت، ٣، سنة ١٤٢٠هـ.



٤٦. مُوطَأُ الْإِمَامِ مَالِكٍ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَامِرِ الْأَصْبَحِيِّ، الْمَدَنِيُّ (ت: ١٧٩هـ)، تَصْحِيحٌ وَتَعْلِيقٌ مُحَمَّدُ فُوَادِ عَبْدِ الْبَاقِي، ط. دارِ إحياءِ التُّراثِ الْعَرَبِيِّ، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٤٦٠٠٠٠٠٠

(١) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: آيَةُ ١٠٦.

(٢) سُورَةُ مُحَمَّدٍ: آيَةُ ٢٤.

(٣) سُورَةُ لُقْمَانَ: آيَاتُ ١٢ - ١٩.

(٤) يُمَثَّلُ لِذَلِكَ دِرَاسَةٌ بِعُنْوَانٍ: مَعَالِمُ أُصُولِ التَّرْبِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ خِلَالِ وَصَايَا لُقْمَانَ لابنهِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْأَنْصَارِيِّ، ط. مَجَلَّةُ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُتَوَرَّعَةِ، السُّعُودِيَّة، ط ٢٨، سَنَةٌ ١٤١٧هـ - ١٤١٨هـ، وَمَقَالٌ بِعُنْوَانٍ: دُرُوسٌ تَرْبَوِيَّةٌ مِنْ خِلَالِ وَصَايَا لُقْمَانَ الْحَكِيمِ: د. عَلِيٌّ مُحَمَّدِي الدِّينِ الْقُرْهُ دَاغِي، مَقَالٌ مَنشُورٌ بِجَرِيدَةِ الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ، لَنْدُن، الْعَدَدُ (٩٠٤١)، سَنَةٌ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٥) انظُرْ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: أَبُو الْفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ الْقُرَشِيِّ الْبَصْرِيِّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ (ت: ٧٧٤هـ)، ٦/ ٣٣٣ - ٣٣٤، تَحْقِيقُ سَامِي بْنِ مُحَمَّدٍ سَلَامَةَ، ط. دارِ طَيْبَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْر، ط ٢، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، وَأَوْضَحَ التَّفَاسِيرِ: مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ الْخَطِيبِ (ت: ١٤٠٢هـ)، ١/ ٥٠٠، ط. المَطْبَعَةُ الْمِصْرِيَّةُ وَمَكْتَبَتُهَا، الْقَاهِرَةُ، مِصْر، ط ٦، سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

(٦) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ «تَحْرِيرُ الْمَعْنَى السَّادِدِ، وَتَنْوِيرُ الْعَقْلِ الْجَدِيدِ مِنْ تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْمَجِيدِ»: مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورِ التُّونِسِيِّ (ت: ١٣٩٣هـ)، ٢١/ ١٥١، ط الدَّارِ التُّونِسِيَّةُ لِلنَّشْرِ، تُونِس، سنة ١٩٨٤هـ، وَانظُرْ



الجدول في إغراب القرآن الكريم: محمود بن عبد الرحيم صافي (ت: ١٣٧٦هـ)، ٢١ / ٧٨، ط. دار الرشيد، دمشق، سوريا- مؤسسه الإيمان، بيروت، لبنان، ط٤، سنة ١٤١٨هـ.

(٧) سورة لقمان: آية ١٣، و الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الحرزجي، شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ١٤ / ٦٢، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط. دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط٢، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٨) انظر تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ٦ / ٣٣٣ - ٣٣٤، وتفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ١٨ / ٥٤٦ - ٥٤٩، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجزيرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. وكان من هؤلاء الذين رجحوا رأي الجمهور: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) في كتابه السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ٣ / ١٨٣ - ١٨٤، ط. مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، مصر، سنة ١٢٨٥هـ. وانظر الرأي ذاته في: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البصراوي (ت: ٦٨٥هـ)، ٤ / ٢١٣، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٨هـ.

(٩) انظر الحديث في حلية الأولياء و طبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، ٦ / ١٧٣، ط. مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، و أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى): محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الكعبي، أبو بكر، المعروف بقاضي المارستان (ت: ٥٣٥هـ)، ٢ / ١٠٢٨، رقم (٤٤٧)، تحقيق الشريف حاتم بن عارف العوني، ط. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، السعودية، ط١، سنة ١٤٢٢هـ، و جامع بيان العلم و فضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد



## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

- البرّ بن عاصم النّمريّ، القُرطبيّ (ت: ٤٦٣هـ)، ١/ ٨٤، رقم (٧١)، تحقيق أبي الأشبال الزّهيريّ، ط. دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (١٠) انظر مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ: شَهَابُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَاقُوتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيُّ الْحَمَوِيُّ (ت: ٦٢٦هـ)، ٤/ ١٩، ط. دار صَادِر، بَيْرُوت، لُبْنَان، ط٢، سنة ١٩٩٥م.
- (١١) انظر تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسِ بْنِ الْمُؤَذَّرِ التَّمِيمِيِّ، الْحَنْظَلِيُّ، الرَّازِيّ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت: ٣٢٧هـ)، ٩/ ٣٠٩٧ - ٣٠٩٨، تحقيق أَسْعَدُ مُحَمَّدُ الطَّيِّبِ، ط. مَكْتَبَةُ نِزَارِ مُصْطَفَى الْبَازِ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّة، ط٣، سنة ١٤١٩هـ، وَ الدَّرُّ الْمَشْهُورُ فِي التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ: أَبُو الْفَضْلِ جَلَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السَّيُوطِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت: ٩١١هـ)، ٦/ ٥٠٩ - ٥١٩، ط. دار الْفِكْرِ، بَيْرُوت، لُبْنَان، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- (١٢) انظر الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: الْقُرْطُبِيُّ، ١٤/ ٥٩ - ٦١، وَ الْجَدْوَلُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ: مُحَمَّدُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَافِي، ٢١/ ٧٨ - ٧٩.
- (١٣) الْمِضْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ الْفَيُومِيُّ، ثُمَّ الْحَمَوِيُّ، أَبُو الْعَبَّاسِ (ت: نحو ٧٧٠هـ)، ١/ ١٤٥، ط. الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ، بَيْرُوت، لُبْنَان، سنة ١٩٩٤م.
- (١٤) انظر لِسَانُ الْعَرَبِ: مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرَمِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو الْفَضْلِ، جَمَالُ الدِّينِ، ابْنُ مَنْظُورٍ، الْأَنْصَارِيُّ الرَّوَيْفِيُّ، الْإِفْرِيْقِيُّ (ت: ٧١١هـ)، ١٢/ ١٤٠ - ١٤٤، بِتَصْرُفٍ، ط. دار صَادِر، بَيْرُوت، لُبْنَان، ط٣، سنة ١٤١٤هـ.
- (١٥) انظر أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ، وَ أَسْرَارُ التَّأْوِيلِ: الْبَيْضَاوِيُّ، ٤/ ٢١٣، وَ كِتَابُ التَّعْرِيفَاتِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، الزَّيْنُ، الشَّرِيفُ، الْجُرْجَانِيُّ (ت: ٨١٦هـ)، ١/ ٩١، تَحْقِيقُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، ط. دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، لُبْنَان، ط١، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (١٦) انظر مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ = التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيِّ، الرَّازِيُّ، الْمُلَقَّبُ بِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، حَاطِبُ الرَّيِّ (ت: ٦٠٦هـ)، ٢٥/ ١١٩، ط. دارِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت، لُبْنَان، ط٣، سنة ١٤٢٠هـ.
- (١٧) التَّحْرِيرُ وَ التَّنْوِيرُ: الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ، ٣/ ٦١.
- (١٨) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٣/ ٦٣.





- (١٩) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ، ٣/ ٦٣ - ٦٤ بتصرف يسير.
- (٢٠) انظر مُوطَّأَ الإِمَامِ مَالِكٍ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَامِرِ الْأَصْبَحِيِّ الْمَدَنِيِّ (ت: ١٧٩هـ)، ٢/ ٩٩٠، رقم (٩٩٠)، و ٢/ ١٠٠٢، رقم (١)، تَصْحِيحٌ وَتَعْلِيقٌ مُحَمَّدُ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي، ط. دار إحياء التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت، لُبْنَان، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- (٢١) انظر أُمَّثَلَةٌ لِمَا وَرَدَ مِنْهَا فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَسَدِ الشَّيْبَانِيِّ (ت: ٢٤١هـ)، ٣/ ١٨٩، رقم (١٦٥٠)، تَحْقِيقُ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ، وَ عَادِلِ مُرْشِدٍ، وَ آخَرِينَ، ط. مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت، لُبْنَان، ط ١، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (٢٢) انظر الكَشْفُ وَالْبَيَانُ عَنِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الثَّعْلَبِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ (ت: ٤٢٧هـ)، ٧/ ٣١٢ - ٣٢٠، تَحْقِيقُ الإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَاشُورٍ، ط. دار إحياء التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت، لُبْنَان، ط ١، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، وَ قَدْ لَاحَظَ الْبَاحِثُ أَنَّ الثَّعْلَبِيَّ قَدْ بَالَعَ فِي حِكَايَةِ قِصَّةِ لُقْمَانَ، بِالإِضَافَةِ إِلَى عَمْدِهِ إِلَى تَخْصِيسِ فَصْلِ - بِدَايَتِهِ - لِلْحَدِيثِ عَنْ بَعْضِ مَا ذَكَرَ مِنْ حِكْمِ لُقْمَانَ.
- (٢٣) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ، ٢١/ ١٥١.
- (٢٤) سُورَةُ لُقْمَانَ: آيَةٌ ١٢.
- (٢٥) انظر الْحَدِيثُ فِي الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ = صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ الْجَعْفِيُّ (ت: ٢٥٦هـ)، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، رقم (٥٢)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ زَهْرٍ بْنُ نَاصِرِ النَّاصِرِ، ط. دار طُوقِ النَّجَاةِ، بَيْرُوت، لُبْنَان، ط ١، سنة ١٤٢٢هـ و الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ = صَحِيحُ مُسْلِمٍ: مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبُو الْحَسَنِ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ (ت: ٢٦١هـ)، كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَ تَرْكِ الشُّبُهَاتِ، ٣/ ١٢١٩، رقم (١٥٩٩)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي، ط. دار إحياء التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت، لُبْنَان، سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م، وَ سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ: ابْنُ مَاجَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْقُرْظَوِينِيُّ (ت: ٢٧٣هـ)، كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ، ٢/ ١٣١٨، رقم (٣٩٨٤)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي، ط. دار إحياء الكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ - فَيصل عيسى البناي الحلبي، مصر، سنة ١٤٣٢هـ.

## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

(٢٦) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: الْقُرْطُبِيُّ، ٦١/١٤، و انظر الْحَدِيثَ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي الْأَلْفَاظِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ الرَّقَاقِ، بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ، ٨/١٠٠، رقم (٦٤٧٤)، وَالْجَامِعُ الْكَبِيرُ = سُنُنُ التِّرْمِذِيِّ: أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سُوْرَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ الضَّحَّاكِ، التِّرْمِذِيُّ (ت: ٢٧٩هـ)، أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَن رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ، ٤/٦٠٦، رقم (٢٤٠٩)، تَحْقِيقُ بَشَّارِ عَوَّادٍ مَعْرُوفٍ، ط. دَارُ الْعُرْبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بِيْرُوت، لِبْنَان، سَنَةِ ١٩٩٨ م.



(٢٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِنَصِّهِ فِي صَحِيحِهِ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَيَّ نَفْسِهِ، ٨/٢٠، رقم (٦٠٦٩).

(٢٨) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: الْقُرْطُبِيُّ، ٦١/١٤.

(٢٩) الدُّرُّ الْمُنْتَوَرُ: السُّيُوْطِيُّ، ٦/٥١٢.

(٣٠) انظر تِلْكَ الْحِكْمِ فِي السَّرَاجِ الْمَنِيْرِ: الْحَطِيبُ الشَّرِيْنِي، ٣/١٨٣-١٨٦.

(٣١) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٣/١٨٦.

(٣٢) سُورَةُ الرَّعْدِ: آيَةُ ١٥.

(٣٣) انظر الْحَدِيثَ فِي شُعَبِ الْإِيْمَانِ: أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الْخُسْرُوْجِرْدِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ (ت: ٤٥٨هـ)، ٦/٢٣٠، رقم (٤٠٨٥)، تَحْقِيقُ د. عَبْدِ الْعَلِيِّ عَبْدِ الْحَمِيْدِ حَامِدٍ، ط. مَكْتَبَةُ الرَّشِدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ، الرَّيَّاضِ، السُّعُوْدِيَّةِ، بِالتَّعَاوُنِ مَعَ الدَّارِ السَّلْفِيَّةِ، مُومْبَاي، الْهِنْدِ، ط١، سَنَةِ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، وَشَرَحَ السَّنَةَ: مُحْيِي السَّنَةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُوْدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَّاءِ، الْبَغْوِيُّ، الشَّافِعِيُّ (ت: ٥١٦هـ)، ٥/٥٠، رقم (١٢٧١)، تَحْقِيقُ شُعَيْبِ الْأَرْنؤُوْطِ - مُحَمَّدُ زَهْرٍ الشَّوَيْشِ، ط. الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، دَمَشَق، سُورِيَا - بِيْرُوت، لِبْنَان، ط٢، سَنَةِ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.

(٣٤) سُورَةُ لُقْمَانَ: آيَةُ ١٤.

(٣٥) التَّحْرِيْرُ وَالتَّنْوِيْرُ: الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُوْرٍ، ٢١/١٥٢-١٥٣.

(٣٦) سُورَةُ لُقْمَانَ: آيَةُ ١٣.

(٣٧) سُورَةُ الدَّارِيَّاتِ: آيَةُ ٥٦.

(٣٨) سُورَةُ الْأَنْعَامِ: آيَةُ ١٢٥.

- (٣٩) مِنْ هَوْلَاءِ كَانَ الْحَطِيبُ الشَّرْبِينِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالسَّرَاجِ الْمُنِيرِ: ٣ / ١٨٥ .
- (٤٠) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ، ٢١ / ١٥٤ - ١٥٥ .
- (٤١) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: القرطبي، ١٤ / ٦٣ .
- (٤٢) سُورَةُ الْأَنْعَامِ: آيَةُ ٨٢ .
- (٤٣) انظر الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَ إِخْلَاصِهِ، ١ / ١١٤، رقم (١١٤)، و مُسْنَدُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عبد الله ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خَواستي العَبْسِيُّ (ت: ٢٣٥هـ)، ١ / ١٥٥، رقم (٢١٦)، تحقيق عادل بن يوسف العَرَازِيُّ، و أَحْمَدُ بْنُ فَرِيدِ الْمَزِيدِيِّ، ط. دار الوَطَنِ، الرِّيَاضِ، السَّعُودِيَّةِ، ط ١، سنة ١٩٩٧م، و السُّنَنِ الْكُبْرَى: أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ مُوسَى الْخُسْرَوِجَرْدِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ (ت: ٤٥٨هـ)، كِتَابُ الْحَيْضِ، ١٠ / ٣١١، رقم (٢٠٧٤٣)، تحقيق مُحَمَّدُ عَبْدَ الْقَادِرِ عَطَا، ط. دار الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بيروت، لُبْنَانَ، ط ٣، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- (٤٤) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: الْقُرْطُبِيُّ، ١٤ / ٦٢ .
- (٤٥) سُورَةُ النَّسَاءِ: آيَةُ ٦٣ .
- (٤٦) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ، ٢١ / ١٥٤ .
- (٤٧) سُورَةُ الْأَنْعَامِ: آيَةُ ٨٢ .
- (٤٨) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ، ٢١ / ١٥٥، و انظر الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَ إِخْلَاصِهِ، ١ / ١١٤، رقم (١٢٤) .
- (٤٩) سُورَةُ لُقْمَانَ: آيَةُ ١٤ .
- (٥٠) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: آيَةُ ٢٣ .
- (٥١) انظر لَطَائِفَ الْإِشَارَاتِ: عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَشِيرِيِّ (ت: ٤٦٥هـ)، ٣ / ١٣١، تحقيق إبراهيم البسيوني، ط. دار الكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، الْقَاهِرَةَ، مصر، سنة ١٩٧١م .
- (٥٢) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: الْقُرْطُبِيُّ، ١٤ / ٦٣ .
- (٥٣) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ، ٢١ / ١٥٦ .



## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

(٥٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. انظر تَخْرِيجُهُ فِي: صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَانَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ، ٤/ ١٩٧٤، رقم (٢٥٤٨)، وَ سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ (ت: ٢٧٥هـ)، أَبْوَابُ النَّوْمِ، بَابُ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، ٤/ ٣٣٦، رقم (٥١٣٩)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ مُحِبِّي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ط. الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، صَيْدَا، بَيْرُوتَ، لُبْنَانَ، (د.ت)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى: الْبَيْهَقِيُّ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْاِخْتِيَارِ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، ٤/ ٣٠٠، رقم (٧٧٦٣).

(٥٥) السَّرَاحُ الْمُنِيرُ: الْخَطِيبُ الشَّرْبِينِيُّ، ٣/ ١٨٦.

(٥٦) الْبَيْتُ لِلْأَخْوَصِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَفْلَحِ الْأَنْصَارِيِّ. انظر: الْأَمَالِي = شُذُورُ الْأَمَالِي: أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي، إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عِيذُونَ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَانَ (ت: ٣٥٦هـ)، ٢/ ٣، تَرْتِيبُ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْجَوَادِ الْأَصْمَعِيِّ، ط. دَارُ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، ط ٢، سَنَةَ ١٣٤٤هـ - ١٩٢٦م، وَ شَرْحُ دِيْوَانِ الْحَمَاسَةِ: أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْزُوقِيِّ الْأَصْفَهَانِيِّ (ت: ٤٢١هـ)، ١/ ١٦٢، تَحْقِيقُ غَرِيدِ الشَّيْخِ، ط. دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، لُبْنَانَ، ط ١، سَنَةَ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٥٧) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: آيَةُ ٢٤.

(٥٨) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَمَّامِ بْنِ عَطِيَّةِ الْأَنْدَلُسِيِّ الْمُحَارَبِيِّ (ت: ٥٤٢هـ)، ٤/ ٣٤٨، تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ عَبْدِ الشَّافِيِّ مُحَمَّدٍ، ط. دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، لُبْنَانَ، ط ١، سَنَةَ ١٤٢٢هـ.

(٥٩) انظر شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ابْنُ بَطَّالٍ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ خَلْفِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (ت: ٤٤٩هـ)، ٩/ ١٨٩، تَحْقِيقُ أَبِي تَمِيمٍ يَاسِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ط. مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرِّيَّاضُ، السُّعُودِيَّةُ، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٦٠) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ابْنُ بَطَّالٍ ٩/ ١٨٩ - ١٩٠.

(٦١) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورَ، ٢١/ ١٥٩.

(٦٢) سُورَةُ لُقْمَانَ: آيَةُ ١٤.

(٦٣) السَّرَاحُ الْمُنِيرُ: الْخَطِيبُ الشَّرْبِينِيُّ، ٣/ ١٨٧.

(٦٤) سُورَةُ لُقْمَانَ: آيَةُ ١٥.





(٦٥) سُورَةُ لُقْمَانَ: آية ١٦ .

(٦٦) انظر الحديث في: الآحاد و المثنائي: أبو بكر بن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحّاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، ٥/ ٢٨٠، رقم (٢٨٠٦)، تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوايرة، ط. دار الرّاية، الرّياض، ١، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م، وشرح أصول اعتقاد أهل السنّة و الجماعة: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري، الرّازي، اللالكائي (ت: ٤١٨هـ)، ٤/ ٦٦٨، رقم (١٠٨٠)، تحقيق أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، ط. دار طيبة، السعودية، ٨، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، والقضاء و القدر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسر وجردي، الحُرّاساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ١/ ٢٠٩، رقم (٢٣٧)، تحقيق مُحمّد بن عبد الله آل عامر، ط. مكتبة العبيكان، الرّياض، السعودية، ١، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٦٧) سُورَةُ الْأَنْعَامِ: آية ١٦٠ .

(٦٨) البَيْتُ لِذِي الرِّمَّةِ. انظر خزانة الأدب و لبّ لسان العرب: عبد القادر بن عمر البغدادي (ت: ١٠٩٣هـ)، ٤/ ٢٢٥، تحقيق و شرح عبد السلام مُحمّد هارون، ط. مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ٤، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، و شرح الشواهد الشعريّة في أمّهات الكتب النحويّة «لأربعة آلاف شاهد شعري»: مُحمّد بن مُحمّد حسن شرّاب، ٣/ ٤٩، ط. مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ١، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

(٦٩) الجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: القرطبي، ١٤/ ٦٧ .

(٧٠) السَّرَاحُ الْمُنِيرُ: الحَظِيبُ الشَّرْبِينِيُّ، ٣/ ١٨٨ .

(٧١) سُورَةُ لُقْمَانَ: آية ١٧ .

(٧٢) تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ: أبو عبد الله مُحمّد بن نصر بن الحجاج، المروزي (ت: ٢٩٤هـ)، ١/ ٢١٨، تحقيق د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط. مكتبة الدار،

المدينة المنورة، السعودية، ١، سنة ١٤٠٦هـ .

(٧٣) السَّرَاحُ الْمُنِيرُ: الحَظِيبُ الشَّرْبِينِيُّ، ٣/ ١٨٩ .

(٧٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: آية ٤٥ .

(٧٥) السَّرَاحُ الْمُنِيرُ: الحَظِيبُ الشَّرْبِينِيُّ، ٣/ ١٨٩ .

(٧٦) سُورَةُ لُقْمَانَ: آية ١٧ .

## حِكْمُ لُقْمَانَ، وَمَوَاعِظُهُ، وَوَصَايَاهُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ

(٧٧) سُورَةُ لُقْمَانَ: آية ١٧.

(٧٨) سُورَةُ لُقْمَانَ: آية ١٨.

(٧٩) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ، ٢١/١٦٥ - ١٦٦.

(٨٠) سُورَةُ لُقْمَانَ: آية ١٨.

(٨١) السَّرَاجُ الْمُئِيرُ: الحَطِيبُ الشَّرْبِينِيُّ، ٣/١٨٩ - ١٩٠، و انظر أيضًا أنوار التنزيل:

البيضاوي ٤/٢١٥.

(٨٢) البَيْتُ لِلْمُتَلَمِّسِ، جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ العُزِّيِّ - أو عبد المَسِيحِ الضَّبْعِيِّ (ت: نحو ٥٠

ق.هـ). انظر الأَصْمَعِيَّاتِ اخْتِيَارُ الأَصْمَعِيِّ: الأَصْمَعِيُّ، أبو سعيد عبد المَلِكِ بن قَريب

بن عَلِيٍّ بن أَصْمَعٍ (ت: ٢١٦هـ)، ١/٢٤٥، تحقيقُ أحمدَ مُحَمَّدَ شَاكِرٍ، و عبد السَّلَامِ مُحَمَّدَ

هارونَ، ط. دار المَعَارِفِ، مصر، ٧، سنة ١٩٩٣م، و نَصَّهُ فِيهِ:

و كُنَّا إِذَا الجَبَّارُ صَعَرَ خَدَّهُ، ... أَقْمَنَا لَهُ مِنْ مَيْلِهِ فَتَقَوَّمَا

(٨٣) سُورَةُ الإِسْرَاءِ: آية ٢٣.

(٨٤) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ، ٢١/١٦٦.

(٨٥) سُورَةُ لُقْمَانَ: آية ١٨.

(٨٦) سُورَةُ لُقْمَانَ: آية ١٦.

(٨٧) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ، ٢١/١٦٧، و البَيْتُ لِأبي النَّجْمِ الفَضْلِ بن

قُدَامَةَ العَجَلِيِّ (ت: ١٣٠هـ). انظر البُرْصَانُ وَالعِرْجَانُ وَالعِمْيَانُ وَالحولان: عَمْرُو بن

بَحْرٍ بن مَحْبُوبِ الكِنَانِيِّ بالولاءِ، الليثيِّ، أبو عَثْمَانَ، الشَّهْرُ بِالجَاحِظِ

(ت: ٢٥٥هـ)، ١/٥١١، ط. دار الجليل، بيروت، لُبْنَان، ١، سنة ١٤١٠هـ، و خَزَانَةُ الأَدَبِ:

عبد القَادِرِ البُعْدَادِيِّ، ١/٣٥٩.

(٨٨) سُورَةُ لُقْمَانَ: آية ١٩. و القَصْدُ مِنَ الأُمُورِ وَالمَعْتَدِلُ: الَّذِي لَا يَمِيلُ إِلَى أَحَدِ طَرَفَيْ

التَّفْرِيطِ وَالإِفْرَاطِ. انظر لِسَانُ العَرَبِ: ابنُ مَنظُورٍ، ٣/٣٥٤.

(٨٩) حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ. انظر سِلْسِلَةُ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالمَوْضُوعَةِ، و أَثَرُهَا السَّيِّئِ فِي

الأُمَّةِ: أبو عبد الرَّحْمَنِ مُحَمَّدَ نَاصِرِ الدِّينِ، بن الحَاجِّ نوحِ بن نَجَاتِي بن آدمَ،

الأشْقُودَرِيُّ الأَلْبَانِيُّ (ت: ١٤٢٠هـ)، ١/١٣٢، رقم (٥٥)، ط. دار المَعَارِفِ، الرِّيَاضُ -

السعودية، ط ١، سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.







(٩٠) السَّرَاجُ المُنِيرُ: الحَظِيبُ الشَّرِيبِيُّ، ٣/ ١٩٠.

(٩١) سُورَةُ لُقْمَانَ: آية ١٢.

(٩٢) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: الطَّاهِرُ بن عاشر ٢١/ ١٦٨ - ١٦٩. وَيَجْدُرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الطَّاهِرَ

ابن عاشر بَعْدَ أَنْ أَنْتَهَى مِنْ شَرْحِ وَصَايَا لُقْمَانَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ بِسُورَةِ لُقْمَانَ، عَمَدَ إِلَى اسْتِيفَاءِ كُلِّ مَا سَمِعَهُ مِنْ تِلْكَ الْوَصَايَا مِمَّا كَانَ مَأْثُورًا فِي كُتُبٍ وَمَعَارِفٍ مَنْ سَبَقُوهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَذَلِكَ مَعَ التَّوَثُّيقِ لِمَا أُورِدَ مِنْ تِلْكَ الْوَصَايَا، دُونَ التَّلْعِيقِ مِنْ جَانِبِهِ عَلَى مَا أُورِدَ مِنْهَا بِالْقَبُولِ أَوْ بِالرَّفْضِ، طَالَمَا أَنَّ تِلْكَ الْوَصَايَا تَتَضَمَّنُ - كَمَا بَدَأَ لِلْبَاحِثِ - فَوَائِدَ وَمَنَافِعَ لِلنَّاسِ. انظر التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ: الطَّاهِرُ بن

عاشر، ٢١/ ١٦٨ - ١٧٢.

(٩٣) سُورَةُ لُقْمَانَ: آية ١٩.

(٩٤) انظر بَحْرُ الْعُلُومِ = تَفْسِيرُ السَّمَرْقَنْدِيِّ: نَصْرُ بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن ابراهيم،

السَّمَرْقَنْدِيُّ أبو الليث، ٣/ ٢٦، ط. دار الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بيروت، لُبْنَان، ط١، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٩٥) الْبَيْتُ لِأَبِي الْعَبَّاسِ حَمْدِ بن دُوَيْبِ بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ الْحَنْظَلِيِّ الدَّارِمِيِّ (ت: نحو

سنة ٢٢٨هـ)، وَكَانَ يَمْدُحُ فِيهِ هَارُونَ الرَّشِيدَ. انظر الْكَامِلُ فِي اللُّغَةِ وَالأَدَبِ: مُحَمَّد بن ابن يزيد المُبَرِّد، أبو العبَّاس (ت: ٢٨٥هـ)، ٢/ ١٢١، الْحَاشِيَّةُ رَقْمَ (١)، تحقيق مُحَمَّد

أبو الفضل إبراهيم، ط. دار الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، الْقَاهِرَةَ، مصر، ط٣، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، وَنَصَّهُ فِيهِ: جَهِيرُ الْكَلَامِ جَهِيرُ الْعِطَاسِ ... جَهِيرُ الرِّوَاءِ جَهِيرُ النَّعْمِ

(٩٦) السَّرَاجُ المُنِيرُ: الحَظِيبُ الشَّرِيبِيُّ، ٣/ ١٩٠ - ١٩١.

(٩٧) انظر الرِّوَايَاتِ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ فِي التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ: السُّيُوطِيُّ، ٦/ ٥١٣ - ٥٢٠.